



الأمم المتحدة

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثانية والخمسون
(٨-١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والسبعون
الملحق رقم ١٧

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والسبعون
الملحق رقم ١٧

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثانية والخمسون
(٨-١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[٢ آب/أغسطس ٢٠١٩]

المحتويات

الصفحة

١	أولاً- مقدمة
١	ثانياً- تنظيم الدورة
١	ألف- افتتاح الدورة
١	باء- العضوية والحضور
٣	جيم- انتخاب أعضاء المكتب
٣	دال- جدول الأعمال
٤	هاء- اعتماد التقرير
	ثالثاً- وضع الصيغة النهائية للأحكام التشريعية النموذجية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص
٤	مع دليل تشريعي واعتمادها
٤	ألف- مقدمة
٦	باء- النظر في مشروع النصين المتعلقين بالشراكات بين القطاع العام والخاص
	جيم- اعتماد أحكام الأونسيتال التشريعية النموذجية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص
١٧	ودليل الأونسيتال التشريعي بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص
١٩	رابعاً- وضع الصيغة النهائية للدليل العملي لقانون الأونسيتال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة واعتماده ...
١٩	ألف- مقدمة
٢٠	باء- النظر في مشروع الدليل العملي
٣٨	جيم- اعتماد دليل الأونسيتال العملي لقانون الأونسيتال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة
٤٠	خامساً- تصحيح خطأ ورد في الفقرة ٢ من المادة ٦٤ من قانون الأونسيتال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة
٤١	سادساً- وضع الصيغة النهائية لنصين متعلقين بقانون الإعسار واعتمادهما
	ألف- وضع الصيغة النهائية للقانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت ودليل
٤١	اشتراكه واعتمادهما
٤١	١- مقدمة
٤٢	٢- النظر في مشروع القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت
٤٢	٣- النظر في مشروع دليل الاشتراك
	٤- اعتماد قانون الأونسيتال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت
٤٢	ودليل اشتراكه
	باء- وضع الصيغة النهائية للنص المتعلق بالتزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة
٤٥	الاقترب من الإعسار واعتماده
٤٥	١- مقدمة
	٢- النظر في مشروع النص المتعلق بالتزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في
٤٦	فترة الاقتراب من الإعسار

الصفحة

- ٣- اعتماد قسم إضافي للجزء الرابع من دليل الأونسيتيرال التشريعي لقانون الإعسار
يعالج التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب
٤٦ من الإعسار
- سابعاً- النظر في مشروع قواعد الأونسيتيرال للوساطة ومشاريع ملحوظات الأونسيتيرال بشأن الوساطة ٤٨
- ألف- الملاحظات العامة وقرار اللجنة ٤٨
- باء- النظر في مشروع قواعد الأونسيتيرال للوساطة ٥٠
- ثامناً- استعراض مشاريع ملاحظات أمانة الأونسيتيرال المتعلقة بالمسائل الرئيسية المتصلة بعقود الحوسبة السحابية
ألف- النظر في مشاريع الملاحظات المتعلقة بالمسائل الرئيسية المتصلة بعقود الحوسبة السحابية
٥٢ (A/CN.9/974)
- ١- مقدمة ٥٢
- ٢- التعليقات الواردة بشأن مشاريع الملاحظات ٥٣
- باء- النظر في المسائل المتعلقة بإعداد أداة إلكترونية على الإنترنت تحتوي على نص قانوني،
على النحو المبين في مذكرة الأمانة في هذا الشأن (A/CN.9/975) ٥٤
- جيم- القرار ٥٥
- تاسعاً- المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: التقرير المرحلي للفريق العامل الأول ٥٦
- عاشراً- إصلاح نظام تسوية المنازعات: التقرير المرحلي للفريق العامل الثاني ٥٧
- حادي عشر- إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول: التقرير المرحلي للفريق العامل الثالث ٥٧
- ثاني عشر- التجارة الإلكترونية: التقرير المرحلي للفريق العامل الرابع ٥٩
- ثالث عشر- قانون الإعسار: التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس ٦٠
- رابع عشر- البيع القضائي للسفن: التقرير المرحلي للفريق العامل السادس ٦٢
- خامس عشر- برنامج العمل ٦٤
- ألف- البرنامج التشريعي الحالي ٦٤
- باء- البرنامج التشريعي المقبل ٦٥
- ١- المقترحات التي نُظِرَ فيها في دورات اللجنة السابقة ٦٥
- ٢- مقترحات جديدة بشأن الأعمال المقبلة ٧١
- جيم- الأولويات والجدول الزمني للمشاريع التشريعية المقبلة ٧٤
- سادس عشر- التنسيق والتعاون ٧٥
- ألف- مسائل عامة ٧٥
- باء- تقارير المنظمات الدولية الأخرى ٧٦
- ١- اليونيدروا ٧٦
- ٢- المحكمة الدائمة للتحكيم ٧٧
- ٣- البنك الدولي ٧٧
- ٤- مركز هونغ كونغ للوساطة ٧٨
- ٥- منظمة الدول الأمريكية ٧٨

الصفحة

جيم-	المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيتال وأفرقتها العاملة.....	٧٨
سابع عشر-	ترويج السُّبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيتال القانونية وتطبيقها.....	٧٩
ثامن عشر-	تقديم المساعدة التقنية في مجال إصلاح القوانين.....	٨٢
ألف-	مسائل عامة.....	٨٢
١-	النهج الاستراتيجي لتعزيز الأنشطة التي تضطلع بها الأونسيتال في مجال المساعدة التقنية.....	٨٢
٢-	التبرعات لصناديق الأونسيتال الاستثمارية.....	٨٣
٣-	اجتماع المائدة المستديرة بشأن أنشطة المساعدة التقنية.....	٨٤
٤-	نشر المعلومات عن أعمال الأونسيتال ونصوصها.....	٨٥
٥-	مسابقات محاكاة القضايا.....	٨٦
٦-	برنامج التمرُّن الداخلي.....	٨٦
٧-	تعليقات عامة.....	٨٦
باء-	حضور الأونسيتال في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.....	٨٧
جيم-	حضور الأونسيتال في المناطق الأخرى.....	٨٨
تاسع عشر-	حالة نصوص الأونسيتال القانونية والترويج لها.....	٩٠
ألف-	مناقشة عامة.....	٩٠
باء-	عمل جهة الإيداع المعنية بالشفافية.....	٩١
جيم-	ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيتال.....	٩١
عشرين-	دور الأونسيتال الحالي في تعزيز سيادة القانون.....	٩٢
ألف-	مقدمة.....	٩٢
باء-	تعليقات الأونسيتال المقدمة إلى الجمعية العامة.....	٩٥
حاديًا وعشرين-	قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.....	٩٦
ثانيًا وعشرين-	مسائل أخرى.....	٩٦
ألف-	توسيع عضوية الأونسيتال.....	٩٦
باء-	أساليب العمل.....	١٠٠
جيم-	تقييم دور الأمانة في تيسير عمل اللجنة.....	١٠٠
ثالثًا وعشرين-	مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها.....	١٠١
ألف-	دورة اللجنة الثالثة والخمسون.....	١٠٣
باء-	دورات الأفرقة العاملة.....	١٠٣
١-	دورات الأفرقة العاملة التي ستُعقد بين دورتي اللجنة الثانية والخمسين والثالثة والخمسين.....	١٠٣
٢-	الترتيبات الأولية لدورات الأفرقة العاملة في عام ٢٠٢٠ بعد الدورة الثالثة والخمسين للجنة، رهنا بموافقة اللجنة في تلك الدورة.....	١٠٤

الصفحة

المرفقات

- الأول- أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص ١٠٥
- الثاني- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت ١٣٧
- الثالث- قائمة بالوثائق التي عُرضت على اللجنة في دورتها الثانية والخمسين ١٥١

أولاً - مقدمة

- ١ - يغطي هذا التقرير للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) أعمال دورتها الثانية والخمسين، المعقودة في فيينا في الفترة من ٨ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩.
- ٢ - وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، يقدم هذا التقرير إلى الجمعية، كما يقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للتعليق عليه.

ثانياً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

- ٣ - افتتحت الدورة الثانية والخمسون للجنة في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٩. وشدد الأعضاء المنتخبون الجدد في الأونسيترال والوفود الأخرى في كلماتهم الافتتاحية على أهمية عمل الأونسيترال في إزالة العقبات القانونية أمام التجارة العابرة للحدود، وأعربوا عن التزامهم بالإسهام في ذلك العمل.

باء - العضوية والحضور

- ٤ - أنشأت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١)، اللجنة بعضوية قوامها ٢٩ دولة تنتخبها الجمعية. ووسّعت الجمعية، في قرارها ٣١٠٨ (د-٢٨)، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، عضوية اللجنة من ٢٩ إلى ٣٦ دولة. ثم وسّعتها مرة أخرى في قرارها ٢٠/٥٧، المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، من ٣٦ إلى ٦٠ دولة. وتتألف عضوية اللجنة حالياً من الدول التالية، التي انتُخبت في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وتنتهي مدة عضويتها عشية ابتداء الدورة السنوية للجنة في السنة الميمنة بين قوسين:^(١) الاتحاد الروسي (٢٠٢٥)، الأرجنتين (٢٠٢٢)، إسبانيا (٢٠٢٢)، أستراليا (٢٠٢٢)، إسرائيل (٢٠٢٢)، إكوادور (٢٠٢٥)، ألمانيا (٢٠٢٥)، إندونيسيا (٢٠٢٥)، أوغندا (٢٠٢٢)، أوكرانيا (٢٠٢٥)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠٢٢)، إيطاليا (٢٠٢٢)، باكستان (٢٠٢٢)، البرازيل (٢٠٢٢)، بلجيكا (٢٠٢٥)، بروندي (٢٠٢٢)، بولندا (٢٠٢٢)، بيرو (٢٠٢٥)، بيلاروس (٢٠٢٢)، تايلند (٢٠٢٢)، تركيا (٢٠٢٢)، تشيكيا (٢٠٢٢)، الجزائر (٢٠٢٥)، الجمهورية الدومينيكية (٢٠٢٥)، جمهورية كوريا (٢٠٢٥)، جنوب أفريقيا (٢٠٢٥)، رومانيا (٢٠٢٢)، زمبابوي (٢٠٢٥)، سري لانكا (٢٠٢٢)، سنغافورة (٢٠٢٥)، سويسرا (٢٠٢٥)، شيلي

(١) عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، يُنتخب أعضاء اللجنة لولاية مدتها ست سنوات. ومن بين الأعضاء الحاليين، هناك ٢٣ عضواً انتخبهم الجمعية في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أثناء دورتها السبعين، وخمسة أعضاء انتخبهم الجمعية في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أثناء دورتها السبعين، وعضوان انتخبتهما الجمعية في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أثناء دورتها السبعين، و ٣٠ عضواً انتخبهم الجمعية في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أثناء دورتها الثالثة والسبعين. وغيّرت الجمعية، بقرارها ٩٩/٣١، مواعيد بدء العضوية وانتهائها، إذ قرّرت أن تبدأ ولاية الأعضاء في بداية اليوم الأول من دورة اللجنة السنوية العادية التي تعقب انتخابهم مباشرة وأن تنتهي ولايتهم عشية افتتاح سابع دورة سنوية عادية للجنة تعقب انتخابهم.

(٢٠٢٢)، الصين (٢٠٢٥)، غانا (٢٠٢٥)، فرنسا (٢٠٢٥)، الفلبين (٢٠٢٢)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠٢٢)، فنلندا (٢٠٢٥)، فييت نام (٢٠٢٥)، الكاميرون (٢٠٢٥)، كرواتيا (٢٠٢٥)، كندا (٢٠٢٥)، كوت ديفوار (٢٠٢٥)، كولومبيا (٢٠٢٢)، كينيا (٢٠٢٢)، لبنان (٢٠٢٢)، ليبيا (٢٠٢٢)، ليسوتو (٢٠٢٢)، مالي (٢٠٢٥)، ماليزيا (٢٠٢٥)، المكسيك (٢٠٢٥)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠٢٥)، موريشيوس (٢٠٢٢)، النمسا (٢٠٢٢)، نيجيريا (٢٠٢٢)، الهند (٢٠٢٢)، هندوراس (٢٠٢٥)، هنغاريا (٢٠٢٥)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٢٢)، اليابان (٢٠٢٥).

٥- وباستثناء بوروندي وزمبابوي وسري لانكا وكوت ديفوار ولبنان وليسوتو ومالي، كان جميع أعضاء اللجنة ممثلين في الدورة.

٦- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: أوروغواي، باراغواي، البحرين، البرتغال، بلغاريا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، قبرص، قطر، الكويت، لكسمبرغ، مالطة، مصر، المغرب، موريتانيا، ميانمار، هولندا، اليونان.

٧- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الاتحاد الأوروبي.

٨- وحضر الدورة كذلك مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجماعة المعنية بالطاقة، المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، المنظمة الدولية للفرنكوفونية، منظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا، المحكمة الدائمة للتحكيم، منظمة مركز الجنوب.

(ج) المنظمات غير الحكومية المدعوة: المجلس الاستشاري لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، رابطة المشاركين السابقين في مسابقة "فيليم فيس" لمحاكاة قضايا التحكيم التجاري الدولي، نقابة المحامين الأمريكية، الجمعية الأمريكية للقانون الدولي، شبكة المحكمات، رابطة تعزيز التحكيم في أفريقيا، مركز التحكيم الاستثماري والتجاري الدولي، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، نادي المحكمين التابع لغرفة التحكيم في ميلانو، معهد القانون الأوروبي، الرابطة الأوروبية للتجارة الإلكترونية والتجارة المتعددة القنوات، مركز التحكيم الدولي في جورجيا، مجموعة أمريكا اللاتينية لأخصائيي القانون التجاري الدولي، مركز هونغ كونغ للوساطة، المعهد الأيبيري-الأمريكي لقانون الإعسار، معهد القانون الدولي التابع لجامعة ووهان الصينية، رابطة المحامين الدولية، الاتحاد الدولي لرابطات وكلاء الشحن، معهد القانون الدولي، الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاشتقاقية، الاتحاد الدولي للموثقين، الاتحاد النسائي الدولي للإعسار وإعادة الهيكلة، شركة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة، مركز كوزولتشييك للقانون الوطني، هيئة مدريد للتحكيم، مركز نيويورك الدولي للتحكيم، المركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، مركز فيينا الدولي للتحكيم.

٩- ورَحَّبَت اللجنة بمشاركة منظمات دولية غير حكومية ذات خبرة فنية في المواضيع التي تتناولها بنود جدول الأعمال الرئيسية. واعتُبرت مشاركتها بالغة الأهمية في ضمان جودة نصوص الأونسيترال، وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل دعوة تلك المنظمات إلى حضور دوراتها.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

١٠- انتُخبت اللجنة أعضاء المكتب التاليين:

الرئيس: ويسيت ويسيتسورا-آت (تايلند)

نواب الرئيس: روكسانا دي لوس سانتوس (الجمهورية الدومينيكية)

ألكس إيفانكو (تشيكيا)

بروس ويتاكر (أستراليا)

المقرر: إيمانويل إيكيتشوكو نوياكي (نيجيريا)

دال- جدول الأعمال

١١- كان جدول أعمال الدورة، بصيغته التي اعتمدها اللجنة في جلستها ١٠٨٩، المعقودة في ٨ تموز/يوليه، على النحو التالي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- وضع الصيغة النهائية للأحكام التشريعية النموذجية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص مع دليل تشريعي واعتمادهما.
- ٥- النظر في المسائل المتعلقة بالمصالح الضمانية:
 - (أ) وضع الصيغة النهائية للدليل العملي لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة واعتمادهما؛
 - (ب) تصحيح خطأ ورد في الفقرة ٢ من المادة ٦٤ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة.
- ٦- وضع الصيغة النهائية لنصين متعلقين بقانون الإعسار واعتمادهما:
 - (أ) مشروع القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت ودليل اشتراعه؛
 - (ب) النص المتعلق بالتزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار.

- ٧- النظر في مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة ومشاريع ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة.
- ٨- استعراض مشاريع ملاحظات أمانة الأونسيترال بشأن المسائل الرئيسية المتصلة بعقود الحوسبة السحابية.
- ٩- التقرير المرحلي للأفرقة العاملة.
- ١٠- برنامج عمل اللجنة.
- ١١- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها.
- ١٢- التنسيق والتعاون.
- ١٣- تقارير الأمانة عن الأنشطة غير التشريعية:
 - (أ) السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) ونُبذ السوابق القضائية؛
 - (ب) المساعدة التقنية والتعاون التقني؛
 - (ج) حالة نصوص الأونسيترال القانونية واتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ والترويج لهما؛
 - (د) قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛
 - (هـ) دور الأونسيترال الحالي في تعزيز سيادة القانون؛
 - (و) الثبوت المرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال.
- ١٤- مسائل أخرى.
- ١٥- اعتماد تقرير اللجنة.

هاء- اعتماد التقرير

- ١٢- اعتمدت اللجنة هذا التقرير بتوافق الآراء في جلستها ١١٠٨ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩.

ثالثاً- وضع الصيغة النهائية للأحكام التشريعية النموذجية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص مع دليل تشريعي واعتمادها

ألف- مقدمة

- ١٣- أشارت اللجنة إلى أنها أكّدت، في دورتيها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين، في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، إيمانها بما للشراكات بين القطاعين العام والخاص من أهمية كبرى

فيما يخص البنية التحتية والتنمية.^(٢) وقرّرت اللجنة أن تنظر الأمانة في تحديث دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (٢٠٠٠)،^(٣) عند الاقتضاء، كلياً أو جزئياً، وأن تشرك خبراء في هذا العمل.^(٤) وأكدت اللجنة في دورتها الخمسين، في عام ٢٠١٧، أنه يتعين على الأمانة (بمساعدة الخبراء) أن تواصل تحديث وتوحيد الدليل التشريعي المذكور والتوصيات التشريعية المشفوعة به والأحكام التشريعية النموذجية للأونسيترال بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (٢٠٠٣)،^(٥) وأن تقدم إليها تقريراً لاحقاً في هذا الشأن في دورتها الحادية والخمسين في عام ٢٠١٨.^(٦) وبعد ذلك، نظمت الأمانة الندوة الدولية الثالثة بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص وعقدتها في فيينا، يومي ٢٣ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.^(٧)

١٤ - واستذكرت اللجنة أيضاً أنها أحاطت علماً، في دورتها الحادية والخمسين، في عام ٢٠١٨، بالمقترحات السياسية العامة التي قدمتها الأمانة بشأن تعديل الدليل التشريعي وكذلك التعديلات المحددة التي اقترحت الأمانة إدخالها على المشاريع المنقّحة للمقدّمة والفصول الأول والثاني والثالث، التي ترد في الوثائق A/CN.9/939/Add.1 و A/CN.9/939/Add.2 و A/CN.9/939/Add.3. وفي الدورة نفسها، أيدت اللجنة المقترحات السياسية العامة المتعلقة بتعديل الدليل التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص. وأقرّت اللجنة أيضاً، من حيث المبدأ، طبيعة التعديلات التي اقترحتها الأمانة، وذلك رهناً بمراعاة تعليقات محددة والتعديلات الأخرى التي قد تُقترح في سياق المشاورات مع الخبراء، التي شجّعت اللجنة الأمانة على إجرائها، بغية تقديم النص الكامل لجميع مشاريع الفصول المنقّحة في الدليل التشريعي الذي سيعُدل اسمه إلى دليل الأونسيترال التشريعي بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص، إلى اللجنة من أجل النظر فيه واعتماده في دورتها الثانية والخمسين، في عام ٢٠١٩.^(٨)

١٥ - ولاحظت اللجنة أنه، سعياً إلى إحراز تقدم في النظر في التنقيحات المقترحة إدخالها على الدليل التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، عقدت الأمانة اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي ودعت أيضاً عدداً من الخبراء لحضوره بصفتهم الشخصية. واجتمع فريق الخبراء الحكومي الدولي في فيينا في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، حيث نظر في المشاريع المنقّحة للفصول التالية من الدليل التشريعي: الفصل الرابع المعنون "تنفيذ

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٣٦٣؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرتان ٣٦٠ و ٣٦٢.

(٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.01.V.4.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٣٦٢.

(٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.01.V.11.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٤٤٨.

(٧) يمكن الاطلاع على الوثائق المقدّمة في الندوة وعلى تقرير موجز عن المناقشات التي دارت خلالها على موقع الندوة الشبكي التالي (باللغة الإنكليزية): https://uncitral.un.org/en/colloquia/procurement/2017_colloquia.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرتان ١٣٦ و ١٣٧.

الشراكات بين القطاعين العام والخاص: الإطار القانوني وعقود الشراكة" (A/CN.9/982/Add.4)؛ والفصل الخامس المعنون "مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتمديدته وإنهاؤه" (A/CN.9/982/Add.5)؛ والفصل السادس المعنون "تسوية المنازعات" (A/CN.9/982/Add.6)؛ والفصل السابع المعنون "المجالات القانونية الأخرى ذات الصلة" (A/CN.9/982/Add.7). وبحث فريق الخبراء الحكومي الدولي أيضاً بضع مسائل مختارة متعلقة بالصيغة المنقحة للفصل الثالث المعنون "إرساء العقد"، التي نظرت اللجنة فيها أثناء دورتها الحادية والخمسين (A/CN.9/939/Add.3)، وكانت اللجنة قد طلبت إلى الأمانة مواصلة النظر في تلك المسائل بالتشاور مع خبراء. وأقر فريق الخبراء الحكومي الدولي بوجه عام التعديلات التي اقترحت الأمانة إدخالها على تلك الفصول، وفي الوقت نفسه، اقترح تعديلات وتغييرات إضافية مختلفة.

١٦- وعُرضت على اللجنة الوثائق التالية: (أ) مذكرة تفسيرية بشأن التحديثات المقترح إدخالها على دليل الأونسيتال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (A/CN.9/982/Rev.1)؛ (ب) مذكرات من الأمانة تتضمن النص المنقح لأحكام الأونسيتال النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص والدليل التشريعي (المشار إليهما معا باسم "مشروع النصين المتعلقين بالشراكات بين القطاعين العام والخاص" ويشار إلى كل منهما على حدة باسم "مشاريع الأحكام التشريعية النموذجية للشراكات بين القطاعين العام والخاص/مشاريع الأحكام النموذجية" بالنسبة للأول وباسم "مشروع دليل الشراكات بين القطاعين العام والخاص" بالنسبة للثاني) (A/CN.9/982/Add.1 و A/CN.9/982/Add.2 و A/CN.9/982/Add.3 و A/CN.9/982/Add.5/Rev.1 و A/CN.9/982/Add.6/Rev.1 و A/CN.9/982/Add.4/Rev.1 و A/CN.9/982/Add.7/Rev.1)؛ (ج) التعليقات الواردة من حكومة الجزائر (A/CN.9/1000). وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت اللجنة شفويا بالتعليقات الواردة من حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات.

باء- النظر في مشروع النصين المتعلقين بالشراكات بين القطاعين العام والخاص

١٧- رحبت اللجنة بمشروع النصين المتعلقين بالشراكات بين القطاعين العام والخاص، وأثنت على فريق الخبراء الحكومي الدولي والأمانة لما أدخلاه من تنقيحات مستفيضة على أحكام الأونسيتال التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص ودليل الأونسيتال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص.

١٨- واستمعت اللجنة إلى تقرير قدمه المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير عن التقدم الذي أحرزه فريق خبراء أنشأه هذا المصرف واللجنة الاقتصادية لأوروبا في صياغة مشروع قانون نموذجي بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص. وأفيد بأن المشروع المشترك بين اللجنة الاقتصادية لأوروبا والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، الذي تعمل على تطويره مجموعة من الخبراء المعترف بهم دولياً في مجال الشراكات بين القطاعين العام والخاص، يهدف إلى تقديم إرشادات تشريعية شاملة للدول، تأخذ في الاعتبار الانتقادات المتكررة لأوجه القصور في

التشريعات القائمة بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص في بلدان شتى، فضلاً عن الدروس المستفادة من الممارسة الدولية.

١٩- وأحاطت اللجنة علماً بتقييم الأمانة للمشروع المشترك بين المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير واللجنة الاقتصادية لأوروبا ومفاده أن هذا المشروع يمكن أن يشكل فرصة لمنظومة الأمم المتحدة لتقديم مجموعة جديدة ومفيدة من النماذج الدولية التكميلية، وخصوصاً إذا كان مشروع القانون النموذجي المشترك بين اللجنة الاقتصادية لأوروبا والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير سيركز على جوانب هامة لا تتناولها الأحكام التشريعية النموذجية، التي سوف تصبح جزءاً من نصي الأونسيترال المتعلقين بالشراكات بين القطاعين العام والخاص، تناولاً تفصيلياً لأنها تتجاوز ولاية اللجنة في مجال القانون التجاري الدولي (الجوانب المؤسسية والتخطيطية في المقام الأول، ثم الجوانب المتعلقة بأنشطة الدعم والرصد الحكومية في المقام الثاني). وفي الوقت نفسه، أحاطت اللجنة علماً أيضاً بشواغل الأمانة بشأن الاحتمالات الكبيرة لحدوث ازدواج في العمل لا لزوم له أو حتى تضارب بين النصين اللذين تعدهما الأونسيترال بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص من جهة ومشروع القانون النموذجي المتوخى المشترك بين اللجنة الاقتصادية لأوروبا والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص من جهة أخرى، إذا لم يتم التنسيق على نحو مُرضٍ بين نطاقات تلك النصوص.

٢٠- وانتقلت اللجنة إلى النظر في مشروع النصين المتعلقين بالشراكات بين القطاعين العام والخاص. وبصرف النظر عن التغييرات الجوهرية التي أدخلتها اللجنة والتي ترد في الفقرات أدناه، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تجري ما تستتبعه تلك التغييرات من تعديلات مصطلحية وتقنية في سائر أجزاء مشروع هذين النصين، حسب الاقتضاء، بغية إصدار الصيغة المنقحة الموحدة في وقت لاحق من هذا العام. ولاحظت اللجنة، على وجه الخصوص، أنه قد يلزم تصحيح أرقام الفقرات وتصحيح الإحالات المرجعية الداخلية والحواشي الواردة في مشروع النصين المذكورين من أجل تجسيد التغييرات الجوهرية التي أدخلت على دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص وعلى أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص.

مقدمة (A/CN.9/982/Add.1)

٢١- أقرت اللجنة الفصل الاستهلاكي لمشروع النصين المتعلقين بالشراكات بين القطاعين العام والخاص، بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/982/Add.1.

الفصل الأول- الإطار القانوني والمؤسسي العام (A/CN.9/982/Add.2)

٢٢- اتفقت اللجنة على حذف عبارة "من ناحية أخرى" من الجملة الأولى من الفقرة ٦ من الفصل الأول، وعلى إدراج الجملة التالية بعد الجملة الثانية في نفس الفقرة: "وأخيراً، تشير عبارة المصلحة العامة إلى المجتمعات المحلية التي قد تتأثر مباشرة بإعداد أو تنفيذ المشروع، خاصة في مشاريع البنية التحتية الكبيرة."

٢٣- ومن أجل تجسيد النطاق المنقح والموسع لمشروع النصين المتعلقين بالشراكات بين القطاعين العام والخاص تجسيدا أفضل، اتفقت اللجنة على حذف تعبير "البنية التحتية" من الفقرة الفرعية (أ) من مشروع الحكم النموذجي ٢ ("التعاريف")، وإعادة صياغة الفقرة المذكورة على النحو التالي:

"(أ) 'الشراكة بين القطاعين العام والخاص' تعني اتفاقاً بين سلطة متعاقدة وكيان خاص من أجل تنفيذ مشروع مقابل دفعات من جانب السلطة المتعاقدة أو مستعملي المرفق، بما في ذلك المشاريع التي تنطوي على نقل مخاطر الطلب إلى الشريك الخاص ('الشراكة الامتيازية بين القطاعين العام والخاص') والأنواع الأخرى من الشراكات بين القطاعين العام والخاص التي لا تستتبع نقل هذه المخاطر ('الشراكات غير الامتيازية بين القطاعين العام والخاص')؛"

٢٤- ورهنا بالتعديلات الواردة أعلاه، أقرت اللجنة مشروع الفصل الأول ومشاريع الأحكام النموذجية ١ إلى ٤ المشفوعة به، بالصيغة الواردة في الوثيقة A/CN.9/982/Add.2.

الفصل الثاني- تخطيط المشروع وإعداده (A/CN.9/982/Add.2)

٢٥- اتفقت اللجنة على الاستعاضة عن عبارة "الجدوى المشروع" بعبارة "لاستصواب إنجاز المشروع وجدواه" في الجملة الأولى من الفقرة ٥ من مشروع الفصل الثاني وحذف عبارة "الاقتصادية و" الواردة قبل عبارة "الاجتماعية والبيئية"، والتي سبقت الإشارة إليها في الجزء الأول من الجملة نفسها.

٢٦- ورئي أن عنوان القسم باء-١ من مشروع الفصل الثاني ينبغي تعديله - ربما عن طريق عكس الترتيب الحالي لكلماته - من أجل تسليط الضوء بشكل أفضل على مفهوم "مردود المال المنفق"، الذي يتضمن في حد ذاته مفهومي "الاقتصاد" و"الكفاءة". وأشار أيضاً إلى أنه قد يكون من المفيد إدراج عبارات إضافية في الفقرات من ٦ إلى ١٠ لنفس الغرض. واتفقت اللجنة على تعديل العنوان إلى "مردود المال (من حيث الاقتصاد والكفاءة)" وإجراء التعديلات المناسبة بناء على ذلك في الفقرات من ٦ إلى ١٤ من مشروع الفصل الثاني.

٢٧- ورئي أن كلمة "fiscal" الإنكليزية التي ترجمت في النص العربي بـ "المالية" لها مدلول ضيق - على الأقل في بعض اللغات - وأنه من الأفضل استخدام تعبير "المتعلقة بالميزانية" بدلا منها في عنوان القسم باء-٢. وذهب رأي آخر إلى أن مدلول كلمة "fiscal" واسع بما فيه الكفاية، إلا أن مضمون المناقشة في الفقرتين ١٥ و ١٦ سيتجسد على نحو أفضل باستخدام عبارة "تقييم القدرة على تحمل التكلفة" أو "تقييم الآثار المالية" بدل "تقييم المخاطر المالية" في عنوان القسم الفرعي. ولاحظت اللجنة أن كلمة "fiscal" الإنكليزية مستخدمة في وثائق صندوق النقد الدولي المشار إليها في الفقرة ١٦ من مشروع الفصل الثاني وأن الصيغ المقابلة لها في بعض، وليس كل، اللغات الرسمية للأمم المتحدة هي صيغ مقبولة في هذا الشأن. ومن ثم، وافقت اللجنة على تعديل العنوان في الإنكليزية إلى "Fiscal impact assessment" ("تقييم الآثار المالية") مع الإبقاء على صفة "budgétaire" في النص الفرنسي بدلا من "fiscal".

٢٨- وافقت اللجنة على إدراج الجملة التالية بعد الجملة الثالثة من الفقرة ١٨: "وينبغي إجراء تقييم للتنبؤ بالآثار السلبية والتخفيف منها وتعزيز استفادة المجتمعات المحلية والمجتمع العام." وافقت اللجنة أيضاً على حذف كلمة "عموماً" في الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ذاتها.

٢٩- وافقت اللجنة على إدراج الجملة التالية بعد الجملة الأولى من الفقرة ١٩: "وينبغي لتقييم الأثر البيئي أن يحدد المخاطر البيئية، ويراعي الشواغل البيئية عند دراسة مخاطر المشروع وتخطيطه، ويعزز التنمية المستدامة." وافقت اللجنة أيضاً على أن تطلب إلى الأمانة أن تدرج في الفقرة ١٩ إحالة مناسبة إلى الاستنتاج، الذي خلصت إليه محكمة العدل الدولية في قضية متعلقة بالاستغلال الصناعي للنباتات، ومفاده أن إجراء تقييم للآثار البيئية للمشاريع بات أمراً يحظى بقبول واسع بين الدول بحيث يمكن اعتباره الآن شرطاً تمليه القواعد العامة للقانون الدولي "عندما يُخشى أن يكون للنشاط الصناعي المقترح أثر سلبي كبير في سياق عابر للحدود، خاصة على مورد مشترك." (٩)

٣٠- ورئي أن عناوين القسم جيم-١ ينبغي أن تبين بمزيد من الوضوح الفرق بين المخاطر التي يتحملها القطاع العام والمخاطر التي يتحملها القطاع الخاص والمخاطر التي يمكن أن يتقاسمها الطرفان. وفي هذا الصدد، أبدى شاغل مفاده أن العناوين الفرعيين (ج) ("مخاطر التشييد والتشغيل") و(د) ("المخاطر التجارية") يمكن أن يضللا القارئ بحيث تشكل لديه افتراضات خاطئة بشأن الطرف المسؤول عن تلك المخاطر. بموجب عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص. وكان هناك بعض التعاطف مع تلك الشواغل ومع الاقتراحات المتعلقة بإضافة إشارة توضيحية إلى المخاطر "التشغيلية" في العنوان الفرعي الذي يسبق الفقرة ٣٠ وإدراج عبارة "المتصلة بالطلب" في العنوان الفرعي الذي يسبق الفقرة ٣٣، ولكن اللجنة اتفقت في نهاية المطاف على أن المصطلحات الواردة في القسم جيم-١ ذات طابع وصفي فقط، ولا تقترح أي نمط معين لتوزيع المخاطر.

٣١- ورهنا بالتعديلات الواردة أعلاه، أقرت اللجنة مشروع الفصل الثاني، ومشاريع الأحكام النموذجية ٥ إلى ٧ المشفوعة به، بالصيغة الواردة في الوثيقة [A/CN.9/982/Add.2](#).

الفصل الثالث- إرساء العقد ([A/CN.9/982/Add.3](#))

٣٢- اتفقت اللجنة على الاستعاضة عن عبارة "الحاجة إلى بنية تحتية معينة" بعبارة "حاجة معينة" في الجملة الثانية من الفقرة ٢١ من مشروع الفصل الثالث وعن عبارة "الحاجة المعينة المتعلقة بالبنية التحتية" بعبارة "الحاجة المعينة" في الجملة الثانية من الفقرة ٥٥ من مشروع الفصل المذكور. وافقت اللجنة على أن تطلب إلى الأمانة أن تحذف مصطلح "البنية التحتية" من مشروع دليل الشراكات بين القطاعين العام والخاص برمته كلما ظهرت في مواضع أو أحكام تنطبق بشكل عام على جميع مشاريع الشراكة المشمولة بمشروع النصين المتعلقين بالشراكات بين القطاعين العام والخاص، مع الإبقاء عليه عندما يقدم مشروع دليل الشراكات المذكور أو مشاريع الأحكام التشريعية النموذجية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص إرشادات بشأن مشاريع شراكة محددة بين القطاعين العام والخاص تتعلق بالبنية التحتية.

(٩) *Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay), Judgment, I.C.J. Reports 2010, p. 14, para. 204*.

٣٣- ورئي أن من الأهمية بمكان، منذ بداية مرحلة الاختيار، جعل مقدمي العروض المحتملين على بينة من الشروط الأساسية لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص. ومن ثم، اقترح توسيع قائمة ما يطلق عليه "الشروط الأساسية" للعقد، في الفقرة ٧٦، بإضافة العناصر الجديدة التالية: "(ك) ما إذا كان الشريك الخاص المختار مسموحاً له بالاستعانة بالمقاولين من الباطن، وبأي شروط رئيسية؟" و"(ل) الإشارة إلى الشروط الرئيسية التي يمكن أن تسند بموجبها حقوق الشريك الخاص المختار والتزاماته إلى أطراف ثالثة؟" و"(م) الإشارة إلى المتطلبات المتعلقة بالمساهمة حتى تعتبر مساهمته أساسية من أجل تعهد المشروع وتشغيله بنجاح وكذلك الشروط الرئيسية التي يجوز أن تنقل بموجبها حصة "غالبية" أو "أساسية" في الكيان الشريك الخاص إلى أطراف ثالثة." ولم يكن هناك أي تأييد لإدراج تلك الإضافات في الوقت الحالي، ولكن اللجنة اتفقت على أنها قد تعاود النظر فيها حالما تنتهي من النظر في مشروع الفصل الرابع (انظر أيضاً الفقرات ٤٩-٥١ أدناه).

٣٤- وفيما يتعلق بالقسم دال من مشروع الفصل الثالث (إرساء العقد بالتفاوض المباشر)، رُئي أن الفقرة الفرعية ١٠١ (ب) قد تكون غير متسقة مع الأهداف المتعلقة بالشفافية والواردة في مشروع دليل الشراكات بين القطاعين العام والخاص، لأنها تتيح الإرساء المباشر لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في حالة المشاريع القصيرة المدة التي لا تتجاوز قيمتها الاستثمارية الأولية المتوقعة مبلغاً محدداً ضئيلاً. ولم تؤيد اللجنة اقتراح حذف الفقرة الفرعية ١٠١ (ب) غير أنها وافقت على إضافة الشرط التالي: "توخياً للشفافية، ينبغي تشجيع السلطة المتعاقدة على اعتماد إجراءات تنافسية مناسبة لإرساء العقد، كبديل للأحكام المفصلة الواردة في الدليل."

٣٥- واتفقت اللجنة على الاستعاضة عن عبارة "إلا مصدر واحد" بعبارة "إلا مشغل خاص واحد" في الفقرة ١٠١ (د).

٣٦- وانتقلت اللجنة إلى النظر في القسم هاء من مشروع الفصل الثالث ("الاقتراحات غير المتمسكة")، ووافقت على إدراج إحالة مرجعية، في مكان مناسب، إلى الوثائق التي أقرها البنك الدولي في عام ٢٠١٨ تحت عنوان "Policy Guidelines for Managing Unsolicited Proposals in Infrastructure Projects" (المبادئ التوجيهية للسياسة العامة لإدارة العروض غير المتمسكة في مشاريع البنية التحتية)، على أن يكون ذلك في حاشية على عنوان القسم.

٣٧- واتفقت اللجنة على إدراج عبارة "أعلاه" بعد عبارة "في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج)" في الجملة الثانية من الفقرة ١٣٦ من أجل توضيح نطاق الإحالة المرجعية.

٣٨- واتفقت اللجنة على إدراج عبارة "الخاصة بإجراءات الاختيار التي تشمل الاقتراحات غير المتمسكة" قبل كلمة "نطاق" في الجملة الأولى من الفقرة ١٣٩، من أجل تجسيد سياق تقديم هذه التوصية بشكل أفضل.

٣٩- ورئي أن مشروع الحكم النموذجي ٨ المتعلق بالقواعد العامة، التي ينبغي اتباعها عند اختيار الشريك الخاص، لا ينبغي أن يشير فقط إلى إجراءات إرساء العقد في حد ذاتها، بل أيضاً إلى المسائل المتنوعة المشار إليها في مشاريع الأحكام النموذجية ٢٩ إلى ٣٢. ورئي أيضاً أن إمكانية استخدام أسلوب التفاوض المباشر أو الاقتراحات غير المتمسكة ينبغي أن تدرج في هذا

الحكم باعتبارها استثناء من القاعدة العامة. واتفقت اللجنة على أن تدرج في الجملة الأولى بعد عبارة "وفقاً للأحكام النموذجية ٩-٢٢" عبارة "(أو بصورة استثنائية الأحكام النموذجية ٢٣-٢٨) والأحكام النموذجية ٢٩-٣٢".

٤٠- ورئي أن نص الفقرة ٣ (أ) من مشروع الحكم النموذجي ٩ أضيق مما ينبغي حيث يقتصر على تبيان الاشتراطات المتعلقة بمرافق البنية التحتية. ومن أجل تجسيد سعة النطاق المنقح لمشروع النصين المتعلقين بالشراكات بين القطاعين العام والخاص تجسيدا أفضل، اتفقت اللجنة على الاستعاضة عن الجملة الواردة في الفقرة ٣ (أ) من مشروع الحكم النموذجي ٩ بالنص التالي: "وصفا للبنية التحتية أو المرفق أو نظم الخدمات، حسب الاقتضاء".

٤١- واتفقت اللجنة على أن الإحالة المرجعية إلى مشروع الحكم النموذجي ١٩ الواردة في الفقرة ٤ من مشروع الحكم النموذجي ٢٨ ينبغي أن يستعاض عنها بإحالة إلى مشروع الحكم النموذجي ٢٤.

٤٢- ورهنا بالتعديلات الواردة أعلاه، أقرت اللجنة مشروع الفصل الثالث ومشاريع الأحكام النموذجية ٨ إلى ٣٢ المشفوعة به، بالصيغة الواردة في الوثيقة A/CN.9/982/Add.3.

الفصل الرابع- تنفيذ الشراكات بين القطاعين العام والخاص: الإطار القانوني وعقود الشراكة (A/CN.9/982/Add.4/Rev.1)

٤٣- ورئي أن استخدام حرف العطف "أو" في الجملة الرابعة من الفقرة ١ من مشروع الفصل الرابع، المتعلقة بالشراكات غير الامتيازية بين القطاعين العام والخاص، له أثر مضر، إذ إنه يوحي بوجود تمييز بين تشييد المشروع وتشغيله، بالرغم من أنه يمكن اقتراح كليهما على الشريك الخاص في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص. ووافقت اللجنة على تعديل الجملة الرابعة إلى الصيغة التالية: "أما في الشراكات غير الامتيازية بين القطاعين العام والخاص، فيكفل العقد إنشاء وتشغيل البنية التحتية أو المرفق أو الخدمة لقاء سداد السلطة المتعاقدة لمقابل مادي متفق عليه".

٤٤- ورئي أن الخطأ في تفسير الجملة الثانية من الفقرة ٧٩ من مشروع الفصل الرابع يمكن أن يثير الالتباس بشأن توزيع مخاطر التشييد المتفق عليها بين طرفي عقد الشراكة. واتفقت اللجنة في هذا الصدد على استكمال الجملة الثانية من الفقرة ٧٩ بنص على غرار ما يلي: "ولا يترتب على ممارسة هذا الحق في الرصد إعادة نقل مخاطر التشييد المتفق عليها في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص من الشريك الخاص إلى السلطة المتعاقدة".

٤٥- واتفقت اللجنة على المضي قدماً في إدخال عدة تغييرات تحريرية تستهدف تحسين صياغة مشروع دليل الشراكات بين القطاعين العام والخاص. وفي الجملة الأولى من الفقرة ٨٢ من مشروع الفصل الرابع، تقرر الاستعاضة عن عبارة "تغييرات في مواصفات التشييد" بعبارة "أشكال مختلفة من مواصفات التشييد". وفي الفقرة ٨٢، تقرر تغيير عبارة "change of orders" إلى "change orders" (طلبات لتغييرات) في الصيغة الإنكليزية، ولا يؤثر ذلك التغيير على الصيغة

العربية. وفي الجملة الأخيرة من الفقرة ٨٧، أُتفق على الاستعاضة عن عبارة "التي قد تقدم بموجب" بعبارة "التي قد تعد في إطار".

٤٦- ورئي أن الفقرة ٩١ من مشروع الفصل الرابع ينبغي أن تعزز دور التشريعات في تحديد المعايير التقنية والخدمية المنطبقة على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص. ومن ثم اتفقت اللجنة على إعادة صوغ افتتاحية الجملة الثالثة من تلك الفقرة على غرار ما يلي: "وينبغي أن تنص التشريعات عموماً على المبادئ التي سوف يُسترشد بها في صوغ المعايير المفصلة...".

٤٧- ولوحظ أن الإشارة إلى "عقد عمومي" في الجملة الثامنة من الفقرة ١١٠ من مشروع الفصل الرابع يمكن أن تثير الالتباس بشأن طبيعة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص. ومن ثم اتفقت اللجنة على الاستعاضة عن عبارة "عقد عمومي" في ذلك السياق بعبارة "عقد شراكة بين القطاعين العام والخاص".

٤٨- واقتُرحت الاستعاضة عن كلمة "غرامات"، التي قيل إنها ذات مدلول ضيق في بعض اللغات، بكلمة "جزاءات"، ذات المدلول الأوسع في الفقرة الفرعية (ز) من مشروع الحكم النموذجي ٣٣ ولم تقبل اللجنة هذا الاقتراح، وأشارت في هذا الصدد إلى أن مصطلح "الغرامات"، الذي يعني عقوبات ذات طابع مالي، هو الأنسب في سياق المقاصة المتوخاة في الفقرة الفرعية (ز) من مشروع الحكم النموذجي ٣٣.

٤٩- وانتقلت اللجنة بعدها إلى النظر في مشروع الحكم النموذجي ٤٢، حيث أشارت إلى المناقشة التي أجرتها في وقت سابق بشأن ضرورة تبيان الشروط الأساسية لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لمقدمي العروض المحتملين مع طلب تقديم العروض أثناء إجراءات إرساء العقد (انظر الفقرة ٣٣ أعلاه). ورئي أن من الممارسات الجيدة في هذا الصدد تضمين وثائق طلب العروض أكبر عدد ممكن من أحكام مسودة العقد المعتمد إبرامه - بل ومن الأمثل أن تتضمن كامل محتويات هذه المسودة، ومن بينها، على سبيل المثال لا الحصر، أموراً من قبيل شروط نقل الحصة الغالبة في الشريك الخاص، أو القيود المفروضة على خروج المساهمين الرئيسيين أو الاستعانة بالمقاولين من الباطن.

٥٠- ونظرت اللجنة في مدى استصواب تعديل مشروع الحكم النموذجي ٤٢ وعادت إلى اقتراح توسيع قائمة ما يُسمى بـ"الشروط الأساسية" للعقد، الواردة في الفقرة ٧٦ من مشروع الفصل الثالث ("إرساء العقد"). ورئي أن هناك حالات قد لا تكون فيها مسودة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص جاهزة بصيغتها الكاملة. وبناءً على ذلك، فقد لا يكون الإفصاح عن عقد الشراكة بصيغته الكاملة في هذه المرحلة متوافقاً مع أفضل الممارسات المتبعة في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب عن شواغل بشأن استخدام كلمة "الأساسية"، بسبب طبيعتها التي تتسم كثيراً بالذاتية.

٥١- واتفقت اللجنة على أهمية توكيد توصية السلطات المتعاقدة بأن تبادر إلى تعميم مسودة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص في أبكر وقت ممكن أثناء إجراءات إرساء العقد. وبناءً على ذلك، قرّرت اللجنة حذف عبارة "حيثما أمكن" من الجملة الافتتاحية في الفقرة ٧٦ من مشروع الفصل الثالث. وبالإضافة إلى ذلك، أُتفق على حذف عبارة "الشروط الأساسية" من بداية الجملة الرابعة في

الفقرة ٧٦، والاستعاضة عنها بعبارة "العناصر الأساسية"، بحيث تستخدم نفس المصطلح المستعمل في الجملة الثالثة من الفقرة. وفيما يتعلق بالإضافات التي كان من المقترح في الأصل إدراجها في الفقرة ٧٦، اتفقت اللجنة على إدراج ما يلي: "(ك) بيان الشروط الرئيسية التي يجوز بمقتضاها إسناد حقوق الشريك الخاص الذي يقع عليه الاختيار والتزاماته إلى أطراف ثالثة، وأي قيود أو شروط تنطبق على الاستعانة بمقاولين من الباطن، وأي قيود مفروضة على نقل ملكية الأسهم في رأس مال الشريك الخاص إلى أطراف ثالثة". وبغية زيادة توضيح الطابع الإرشادي للقائمة الواردة في الفقرة ٧٦ من مشروع الفصل الثالث، اتفقت اللجنة أيضاً على إدراج بند نهائي في الفقرة يشير إلى ما يلي: "(ل) أي أحكام يشترط قانون البلد تضمينها في العقد."

٥٢- وفيما يتعلق بمشروع الحكم النموذجي ٤٥، رُئي أن استخدام الصيغة التقريرية المطلقة في عبارة "يحدد عقد الشراكة" في الجملة الافتتاحية من شأنه أن يفتح الباب على مصراعيه أمام إعادة التفاوض على العقد. وتأييداً لهذا الرأي، لوحظ أن إدخال تغييرات غير تمييزية على القانون تؤثر في تكاليف المشروع لا ينبغي أن يؤدي إلى تعديل العقد تلقائياً. بيد أنه أُشير مجدداً أيضاً إلى أن من المهم أن ينص العقد على آليات تتيح تعديل العقد. وقُدِّمت أمثلة على مخاطر تترتب على إدخال تغييرات على التشريعات ويختلف توزيعها على الطرفين تبعاً لما إذا كان المشروع في مرحلة التشييد أم مرحلة التشغيل. وفي نهاية المطاف، اتفقت اللجنة على الاستعاضة عن عبارة "إلى أي مدى يحق للشريك الخاص أن يطلب تعديل العقد" بعبارة "ما إذا كان يحق للشريك الخاص أن يطلب تعديل العقد، وإلى أي مدى يحق له ذلك" في الفقرة ١ من مشروع الحكم النموذجي ٤٥.

٥٣- ورهنأً بالتعديلات الواردة أعلاه والتعديلات التي اتفق على إدخالها في الفقرة ٦٠ (انظر الفقرة ٦٣ أدناه)، أقرت اللجنة مشروع الفصل الرابع ومشاريع الأحكام النموذجية ٣٣ إلى ٤٧ المشفوعة به، بالصيغة الواردة في الوثيقة [A/CN.9/982/Add.4/Rev.1](#).

الفصل الخامس - مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتمديدته وإلغاؤه

([A/CN.9/982/Add.5/Rev.1](#))

٥٤- أُشير إلى أنه، في الواقع العملي، قد يحتاج المقرضون إلى وقت إضافي حتى يتمكنوا من ممارسة حقهم في استبدال شريك خاص مقصر وفقاً لاتفاق مباشر بينهم وبين السلطة المتعاقدة. ومن ثم فقد اقترحت تعديل الجملة الرابعة من الفقرة ٢٠ من مشروع الفصل الخامس بحيث تنص، من ناحية، على أن الفترة التي يلزم فيها أن يمارس المقرضون ذلك الحق هي الفترة "بين تاريخ إخطار المقرضين بإنهاء العقد وتاريخ نفاذ ذلك الإنهاء"، على أن تنص أيضاً، من ناحية أخرى، على إمكانية تمديد تاريخ نفاذ الإنهاء عند الاقتضاء. وقبلت اللجنة هذين الاقتراحين ولكنها طلبت إلى الأمانة أن تصوغهما في جملتين منفصلتين عند وضع مشروع دليل الشراكات بين القطاعين العام والخاص في صيغته النهائية.

٥٥- وفيما يتعلق بحالات الإنهاء المبرر لعقد شراكة بين القطاعين العام والخاص قبل بدء التشييد، اقترحت التمييز بين أسباب إلغاء قرار إرساء العقد قبل إبرامه، من جهة، وأسباب الإنهاء التي تنشأ بعد إبرام العقد ولكن في مرحلة مبكرة من المشروع، من جهة أخرى. والحالة الأولى،

التي تتناولها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من الفقرة ٢١، لا تنطوي على الإنهاء بمعناه الدقيق، بالنظر إلى أن العقد لم يُبرم بعد، خلافاً للحالة الثانية، المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢١، والتي تنطوي على إخلال الشريك الخاص بعقد نافذ. وقبلت اللجنة هذه الاقتراحات واتفقت على أن الطريقة المثلى لتوضيح هذا التمييز هي نقل فاتحة الفقرة ٢١ والفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) إلى مكان مناسب في القسم الفرعي ألف-٣ ("إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص") من مشروع الفصل الرابع ("تنفيذ الشراكات بين القطاعين العام والخاص: الإطار القانوني وعقود الشراكة")، وإعادة صوغ الجزء المتبقي من الفقرة ٢١ على غرار ما يلي:

"تشمل الأمثلة على الأحداث التي كثيراً ما تبرر إنهاء عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص قبل بدء التشييد حالات الإخلال التالية من جانب الشريك الخاص:

(أ) عدم القيام بتشديد المرفق؛

(ب) عدم بدء إعداد المشروع؛

(ج) عدم تقديم المخططات والتصاميم المطلوبة في غضون الفترة المحددة من تاريخ الإشعار بإرساء العقد."

٥٦- ولاحظت اللجنة أن الفقرة ٣٠، التي تتناول الإنهاء لدواعي المصلحة العامة، والفقرة ٥٤، التي تتناول الترتيبات المالية التي تتخذ عقب الإنهاء لهذا السبب، تربط بينهما علاقة منطقية ولكنهما ليستا متداخلتين. ومع ذلك، رُئي أنه يمكن توضيح العلاقة بينهما.

٥٧- وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تتحقق بدقة من صحة جميع الإحالات المرجعية الداخلية الواردة في الوثيقة عند وضع مشروع دليل الشراكات بين القطاعين العام والخاص في صيغته النهائية.

٥٨- ورهنأً بالتعديلات الواردة أعلاه، أقرت اللجنة مشروع الفصل الخامس والأحكام النموذجية ٤٨ إلى ٥٤ المشفوعة به، بالصيغة الواردة في الوثيقة [A/CN.9/982/Add.5/Rev.1](#).

الفصل السادس - تسوية المنازعات ([A/CN.9/982/Add.6/Rev.1](#))

٥٩- لوحظ أنه بالرغم من أن الفقرة ٢ (ج) من مشروع الفصل السادس تشير إلى إمكانية نشوء منازعات بين الشريك الخاص وأطراف ثالثة، مثل سكان المناطق المجاورة أو الجماعات الأصلية المتأثرة بالمشروع أو ممثلين للمجتمع المدني، فإن القسمين جيم ودال من مشروع الفصل السادس لا يتناولان آليات تسوية تلك المنازعات. ورداً على ذلك، أوضح أن مشروع الفصل السادس من مشروع دليل الشراكات بين القطاعين العام والخاص يركز على أنواع المنازعات الأوثق صلة بتنفيذ عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص والتي توجد بشأنها نصوص محددة في التشريعات المنظمة للشراكة بين القطاعين العام والخاص، وأن مشروع الدليل يفترض أن البلدان لديها آليات لتسوية تلك الأنواع الأخرى من المنازعات. واتفقت اللجنة على أنه لا حاجة إلى إجراء مناقشة مستفيضة في هذا الصدد، ولكنها اتفقت أيضاً على أنه سيكون من المفيد أن يُذكر صراحةً أن أنواع المنازعات المشار إليها في الجملة الثالثة من الفقرة ٢ (ج) "عادةً ما تُسوى في إطار النظام القضائي الوطني".

٦٠- ولم تقبل اللجنة اقتراحاً بأن يُشار، في آخر مشروع الحكم النموذجي ٥٥، إلى "آليات تسوية المنازعات التي يتفق عليها الطرفان بحسب نوع الاستثمار (مشروع مشترك، أو شراكة، أو نوع آخر)"، ولكنها اتفقت على تصحيح الإشارة إلى "عقد الامتياز" في الحكم لتكون "عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص". وكذلك لم تقبل اللجنة اقتراحاً بالإشارة إلى "الشراكات بين القطاعين العام والخاص أو أنواع أخرى من الشراكات" في حاشية الحكم النموذجي، بالنظر إلى أن مشروع دليل الشراكات لا يتناول سوى الشراكات بين القطاعين العام والخاص بحسب التعريف الوارد في مشروع المقدمة. وأخيراً، لم تقبل اللجنة اقتراحاً بأن يُذكر، في نفس الحاشية، أن أي أحكام تشريعية في هذا الصدد تكون "رهناً بالقيود الدستورية المنطبقة". ولاحظت اللجنة، بشأن الاقتراح الأخير، أن مشروع الفصل الأول ("الإطار القانوني والمؤسسي العام") يشدد بالفعل على الأهمية التي يحظى بها القانون الدستوري فيما يخص تشريعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

٦١- ورداً على استفسار بشأن العلاقة بين مشروع الحكمين النموذجيين ٥٦ و٥٧، لاحظت اللجنة أن مشروع الحكم النموذجي ٥٧ يتناول المنازعات بين أطراف متساوية، ومن ثم تكون حرة في اختيار الآلية النهائية لتسوية المنازعات حسبما تراه مناسباً. أما مشروع الحكم النموذجي ٥٦، فيتناول المنازعات بين الشريك الخاص والأطراف الأضعف، التي ينبغي أن يكون بوسعها أن تستفيد من وجود آليات مبسطة وكفؤة لاستعراض المطالبات، دون أن يترتب على ذلك التنازل عن أي حقوق في التماس تسوية المنازعات بسبل أخرى يمكن أن تكون مكفولة لهذه الأطراف بموجب قوانين البلد المعني، بما في ذلك الانتصاف القضائي. ومع ذلك، فقد اتفقت اللجنة، توجيهاً للوضوح، على إضافة عبارة "وأطرافاً أخرى" إلى عنوان مشروع الحكم النموذجي ٥٦.

٦٢- ورهناً بالتعديلات الواردة أعلاه، أقرت اللجنة مشروع الفصل السادس ومشاريع الأحكام النموذجية ٥٥ إلى ٥٧ المشفوعة به، بالصيغة الواردة في الوثيقة [A/CN.9/982/Add.6/Rev.1](#).

الفصل السابع- المجالات القانونية الأخرى ذات الصلة ([A/CN.9/982/Add.7/Rev.1](#))

٦٣- لاحظت اللجنة بعين الرضا، أثناء النظر في الفقرة ١٧ من مشروع الفصل السابع، الإحالة الواردة إلى أحدث معاييرها بشأن المعاملات المضمونة. ورئي أن من المستصوب إدراج إحالة مماثلة أيضاً في الفقرتين ٦٠ و٦١ من مشروع الفصل الرابع ("تنفيذ الشراكات بين القطاعين العام والخاص: الإطار القانوني وعقود الشراكة")، الذي سبق أن نظرت فيه اللجنة (انظر الفقرات ٤٣-٥٣ أعلاه)، حيث تتناول هاتان الفقرتان أيضاً المصالح الضمانية. ورئي في المقابل أن الإحالة الواردة في مشروع الفصل السابع تكفي، وخصوصاً لأنه لا توجد صلة مباشرة بين نص الفقرة ٦٠ وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة.^(١٠) ومع ذلك، وبالنظر إلى أن هذه الإحالة ستكون ذات قيمة كبيرة لقارئ مشروع دليل الشراكات، قررت اللجنة في نهاية المطاف الاستعاضة عن النص الوارد بين قوسين في الجملة الأولى من الفقرة ٦٠ من مشروع الفصل الرابع بالنص التالي: (للمرجع إلى القوانين المتعلقة بالمصالح الضمانية، بما في ذلك المعايير التي وضعتها

(١٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.17.V.1.

الأونسيترال، مثل قانونها النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، انظر الفصل السابع "المجالات القانونية الأخرى ذات الصلة".

٦٤- ومن نفس المنطلق، اقترح إدراج إحالة إلى قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي^(١١) في الفقرات ٢٥ إلى ٢٨ من مشروع الفصل السابع، التي تتناول القواعد الخاصة بالعقود الحكومية. ولاحظت اللجنة أن مشروع الفصل الثالث ("إرساء العقد") يحتوي بالفعل على إحالات مستفيضة إلى القانون النموذجي، ومن ثم اتفقت على الاكتفاء بإشارة موجزة إلى القواعد الوطنية الخاصة بالاشتراء العمومي، مع حاشية تُحيل إلى القانون النموذجي، وذلك من أجل التيسير على القراء.

٦٥- واتفق على تضمين الجملة السادسة من الفقرة ٥٨ عبارة "وظروف العمل العادلة" بعد عبارة "الأجور العادلة" تجسيدا لأفضل الممارسات المتبعة في هذا الصدد وحرصاً على الاتساق مع الجملة التالية.

٦٦- وفي سياق مناقشة مشاركة أصحاب المصلحة في الشراكات بين القطاعين العام والخاص، اتفق على التشديد على أهمية المشاورات من خلال إضافة الجملة التالية بعد الجملة الأولى من الفقرة ٥٩ من مشروع الفصل السابع: "ويمكن أيضاً أن تؤدي هذه المشاورات إلى تحسين تصميم المشروع، على سبيل المثال من خلال الوقوف على سبل أفضل لتيسير وصول المعوقين إلى الخدمات أو توفير الخدمات بأسعار ميسورة".

٦٧- ونظرت اللجنة بشكل مستفيض في العنوان الفرعي للفقرات ٢٥ إلى ٢٨ من مشروع الفصل السابع من حيث مدى مناسبته للموضوع، وهو حالياً: "القواعد الخاصة بالعقود الحكومية والقانون الإداري". وكان من الآراء التي أعرب عنها وسيقت مبررات قوية للدفاع عنها أن هذا العنوان الفرعي أضيق من أن يجسد تنوع النظم القانونية ومحتوى القسم الفرعي معاً. وعلاوة على ذلك، قيل إن هذا العنوان الفرعي يعطي أهمية أكبر من اللازم للقانون الإداري، وهو أمر قد لا يكون مستصوباً بالنظر إلى الأدوار المتغيرة للقطاع الخاص والسلطات العمومية في الشراكات بين القطاعين العام والخاص. وأشار إلى أن عنواناً بديلاً، مثل "العقود الحكومية" أو "العقود التي تكون الحكومة طرفاً فيها" سيكون أنسب. وثمة بديل آخر، حظي في نهاية المطاف وبعد نقاش مستفيض بتأييد واسع النطاق داخل اللجنة، وهو استخدام عبارة "العقود العمومية"، وأيضاً تعديل العنوان الوارد قبل الفقرتين ٢٩ و ٣٠ إلى "العقود الخاصة" فحسب. وفي ختام المناقشة، ذكر أحد الوفود أنه لا تزال لديه تحفظات قوية بشأن التعديل المقترح، الذي يرى أنه ليس ضرورياً ولا يحظى بقدر كاف من التأييد. ومع ذلك، ومن أجل تحقيق التوافق، أعلن هذا الوفد أنه لن يعترض على قرار اللجنة. وبعد الإحاطة علماً بهذا البيان، وافقت اللجنة على تغيير العنوان السابق للفقرات ٢٥ إلى ٢٨ إلى "العقود العمومية" وتغيير العنوان السابق للفقرتين ٢٩ و ٣٠ إلى "العقود الخاصة".

٦٨- ورئي أن الفقرات ٤٧ إلى ٤٩ من مشروع الفصل السابع يمكن توسيع نطاقها بحيث تجسد الأهمية المتزايدة للتخطيط من أجل التخفيف من المخاطر البيئية بالفعل في مرحلة إعداد الشراكات بين

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، المرفق الأول.

القطاعين العام والخاص، بغية تجنب التكلفة العالية لتأخر المشاريع والمنازعات. واستمعت اللجنة إلى اقتراح بالاستعاضة عن الجملتين الخامسة والسادسة من الفقرة ٤٧ بالنص التالي:

"تهدف الأحكام التشريعية المتعلقة بإدارة المخاطر البيئية إلى السيطرة على أي آثار سلبية للمشاريع على البيئة والسكان، وهي أشيع أسباب نشوب المنازعات وتأخر المشاريع. ويمكن لهذه الأحكام أن تحدد التزامات مختلفة، مثل إجراء دراسات اجتماعية وبيئية تفضي إلى التزامات بتنفيذ تدابير لتخفيف المخاطر أو خطة عمل من أجل إعادة التوطين تتيح اتخاذ تدابير لتعويض ودعم السكان الذين يتزحون بسبب المشروع أو تتأثر سبل عيشهم من جراءه."

٦٩- وأبدي تأييد لإضافة الصيغة المقترحة، غير أن اللجنة خلصت إلى أن الجملة السادسة من الفقرة ٤٧ لا تزال تتضمن عناصر هامة ينبغي الإبقاء عليها. وطلبت اللجنة إلى الأمانة، عند إدراج النص المقترح، إعادة النظر في الصياغة من أجل مواءمتها مع الأسلوب والمصطلحات المستخدمة في مشروع دليل الشراكات بين القطاعين العام والخاص وتجنب أي تكرار أو إطناب في الفقرة.

٧٠- ورهنا بالتعديلات الواردة أعلاه، أقرت اللجنة مشروع الفصل السابع بصيغته الواردة في الوثيقة [A/CN.9/982/Add.7/Rev.1](#).

جيم- اعتماد أحكام الأونسيرال التشريعية النموذجية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص ودليل الأونسيرال التشريعي بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص

٧١- اعتمدت اللجنة في جلستها ١٠٩٣، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٩، بعد النظر في مشروع النصين المتعلقين بالشراكات بين القطاعين العام والخاص، المقرر التالي:

"إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت الجمعية بمقتضاه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وكلفتها بتعزيز التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي لمصلحة جميع الشعوب، وخصوصاً شعوب البلدان النامية،

"وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٤/٥٨، المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الذي اعتمدت فيه الجمعية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠، المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الذي اعتمدت فيه الجمعية خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وكذلك إلى قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، الذي أقرت فيه الجمعية خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية،

"واقترعاً منها بأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص يمكن أن تؤدي دوراً مهماً في تحسين توفير البنى التحتية والخدمات العمومية وإدارتها إدارة سليمة، وفي دعم الجهود الحكومية الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

"وإذ يساورها القلق لأن قصور الإطار القانوني ونقص الشفافية يمكن أن يشبطا الاستثمار في البنى التحتية والخدمات العمومية ويفضيا إلى تزايد خطر الفساد وسوء إدارة الأموال العمومية،
 "وإذ تشدد على أهمية توفير إجراءات ناجعة وشفافة لإرساء عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتيسير تنفيذ المشاريع من خلال قواعد تعزز الشفافية والإنصاف والاستدامة الطويلة الأمد وتزيل القيود غير المستصوبة المفروضة على مشاركة القطاع الخاص في تطوير البنى التحتية والخدمات العمومية وتشغيلها،

"وإذ تشير إلى الإرشادات القيمة التي وفرتها اللجنة للدول الأعضاء من أجل وضع إطار تشريعي مؤات في هذا الخصوص من خلال دليل الأونسيتال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص^(١٢) والأحكام التشريعية النموذجية المشفوعة به،^(١٣) وإلى التوصية الصادرة عن الجمعية العامة في قرارها ٧٦/٥٨، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بأن تولي الدول الاعتبار الواجب لتلك النصوص عند تنقيح أو اعتماد تشريعات تتعلق بمشاركة القطاع الخاص في تطوير البنى التحتية العمومية وتشغيلها،

"وإذ تعرب عن تقديرها للأمانة لما قامت به من أعمال بشأن تحديث ودمج نصوص الأحكام التشريعية النموذجية والدليل التشريعي من خلال التشاور مع الخبراء، وتنظيم الندوات وعقد اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وكذلك لجميع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية العاملة في مجال الشراكات بين القطاعين العام والخاص لإسهامها في تلك العملية،

"١- تعتمد أحكام الأونسيتال التشريعية النموذجية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص بصيغتها الواردة في المرفق الأول بتقريرها عن أعمال دورتها الثانية والخمسين^(١٤) ودليل الأونسيتال التشريعي بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص، الذي يتألف من النص الوارد في المذكرات التي أعدتها الأمانة بشأن التحديثات المقترحة لدليل الأونسيتال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص،^(١٥) بالصيغة التي عدلتها اللجنة في دورتها الثانية والخمسين؛^(١٦)

"٢- تطلب إلى الأمين العام أن ينشر الأحكام التشريعية النموذجية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص والدليل التشريعي بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، بما يشمل نشرهما إلكترونياً بتلك اللغات، وأن يعممهما على نطاق واسع على الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية، وكيانات القطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية؛

(١٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.01.V.4.

(١٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.V.11.

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17).

(١٥) A/CN.9/982/Add.1 و A/CN.9/982/Add.2 و A/CN.9/982/Add.3 و A/CN.9/982/Add.4/Rev.1

و A/CN.9/982/Add.5/Rev.1 و A/CN.9/982/Add.6/Rev.1 و A/CN.9/982/Add.7/Rev.1.

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17)، الفقرات ١٧-٧٠.

"٣- توصي جميع الدول بأن تولي الاعتبار الواجب للأحكام التشريعية النموذجية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص والدليل التشريعي بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص، عند تنقيح أو اعتماد تشريعات تتعلق بالشراكات بين القطاعين العام والخاص، وتدعو الدول، التي استخدمت الأحكام التشريعية النموذجية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص، إلى إبلاغها بذلك."

رابعاً- وضع الصيغة النهائية للدليل العملي لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة واعتماده

ألف- مقدمة

٧٢- أشارت اللجنة إلى أنها كانت قد قرّرت في دورتها الخمسين، عام ٢٠١٧، أن تكلف الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) بإعداد دليل عملي بشأن المعاملات المضمونة لكي يوفر لمستعملي قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة المحتملين إرشادات بشأن المسائل التعاقدية والتعاملية والتنظيمية، وكذلك بشأن تمويل المنشآت التجارية الصغرى.^(١٧)

٧٣- وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنها كانت قد أعربت في دورتها الحادية والخمسين، عام ٢٠١٨، عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل السادس، كما نوّهت بالجهود التي تبذلها الأمانة للتنسيق مع لجنة بازل المعنية بالإشراف على المصارف فيما يتعلق بالجوانب التنظيمية. وكانت اللجنة في تلك الدورة قد طلبت إلى الفريق العامل أن ينجز العمل على وجه السرعة، بغية تقديم مشروع نهائي إليها لكي تنظر فيه في عام ٢٠١٩.^(١٨)

٧٤- وواصل الفريق العامل السادس العمل في إعداد مشروع الدليل العملي خلال دورته الثانية والثلاثين وحتى دورته الرابعة والثلاثين.^(١٩) وفي دورة الفريق العامل الثانية والثلاثين، المعقودة في فيينا، من ١١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لوحظ عموماً أنّ الغرض من الدليل العملي هو تقديم إرشادات عملية لمستعملي المعاملات المضمونة في الدول التي اشترعت القانون النموذجي، أو التي تنظر في اشتراعه. وشُدّد على أنّ الهدفين الرئيسيين من الدليل هما توضيح كيفية عمل القانون النموذجي وكيف يمكن للمستعملين المحتملين أن يستفيدوا منه، وسد الفجوة بين القانون والممارسة التجارية. وفي دورة الفريق العامل الثالثة والثلاثين، المعقودة في نيويورك، من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٨، اتُفق عموماً على أنّه ينبغي للدليل العملي أن يحتفظ بالهيكل الحالي، المكوّن من فصل تمهيدي وفصل عن المسائل التعاقدية ومسائل المعاملات وفصل يتناول الجوانب التنظيمية، وطُلب إلى الأمانة أن تعدّ مشروعاً ثانياً يضع في الاعتبار الدائنين المضمونين المحتملين، ويعالج في الوقت نفسه النقاط ذات الأهمية العملية لدى القراء الآخرين.

(١٧) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٢٧ و ٤٤٩.

(١٨) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرتان ١٦٣ و ٢٣٨ (هـ).

(١٩) للاطلاع على تقارير الفريق العامل عن الدورات المذكورة، انظر الوثائق A/CN.9/932 و A/CN.9/938 و A/CN.9/967.

٧٥- ونظر الفريق العامل، أثناء دورته الرابعة والثلاثين، المعقودة في فيينا، من ١٧ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، في المشروع الثاني للدليل العملي واعتمد الفصل الأول، والأقسام ألف إلى دال من الفصل الثاني، والفصل الثالث. وبالنظر إلى أن الفريق العامل لم يتمكن من اعتماد الأقسام هاء إلى ياء من الفصل الثاني، فقد اتفق على منح الأمانة المرونة في إعداد صيغة منقحة لتلك الأقسام وفي إدخال أي تنقيحات يستتبعها ذلك على الأجزاء الأخرى التي اعتمدها. وبناء على ذلك، أعدت الأمانة، بالتشاور مع الخبراء المعنيين، صيغة منقحة للدليل العملي. ووفقاً للممارسة المعتادة لدى الأونسيتال، عُمِّت الأمانة تلك الصيغة على الدول المدعوة إلى دورات الفريق العامل من أجل أن تعلق عليها.

٧٦- وعُرض على اللجنة في دورتها الثانية والخمسين مشروع الدليل العملي لقانون الأونسيتال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة في صيغته المنقحة (انظر الوثيقة A/CN.9/993) ومذكرة من الأمانة (A/CN.9/994) تبلغ فيها اللجنة بعدم ورود أي تعليقات من الدول حتى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

٧٧- وأبلغت اللجنة بأن الأمانة قد تلقت، بعد تعميم الوثيقة A/CN.9/994، تعليقات من حكومتي بيلاروس والجزائر واقتراحاً من حكومة الولايات المتحدة بإعادة تنظيم النص الوارد في الجزء ألف من الفصل الثاني من مشروع الدليل العملي (انظر الفقرات ٨٢-٨٤ أدناه). وأبلغت اللجنة أيضاً بأن الأمانة قد واصلت تنسيق محتويات الفصل الثالث من مشروع الدليل العملي بالتعاون مع لجنة بازل المعنية بالإشراف على المصارف.

باء- النظر في مشروع الدليل العملي

الفصل الأول- مقدمة (A/CN.9/993، الفقرات ١ إلى ٢٤)

٧٨- فيما يتعلق بالفصل الأول، اتفقت اللجنة على ما يلي:

(أ) أن يستعاض عن عبارة "التي اشترعت" في الجملة الأولى من الفقرة ١ بعبارة "التي تشرع"؛

(ب) أن تنقح الجملتان الأولى والثانية من الفقرة ٢ بحيث يصبح نصهما كما يلي: "هذا الدليل موجه إلى القراء الذين يرغبون في فهم المعاملات التي ينظمها، وفي كثير من الحالات يتيحها، القانون النموذجي. ويقدم الفصل الأول موجزاً..."؛

(ج) أن تضاف كلمة "المحكّمين"، ولكن ليس كلمة "الممارسين"، بعد كلمة "القضاة" في الفقرة ٣؛

(د) أن تُحذف عبارة "وهو السبب الذي يوصى من أجله بإدخال إصلاحات تشريعية استناداً إلى القانون النموذجي" من الجملة الأخيرة من الفقرة ٤؛

(هـ) أن تنقح الجملة الأولى من الفقرة ٥ بحيث يصبح نصها كما يلي: "الحق الضماني" في إطار القانون النموذجي هو حق ملكية في موجودات منقولة يضمن التزاماً مستحقاً على شخص (المدين) تجاه شخص آخر (الدائن المضمون)؛

(و) فيما يتعلق بالفقرة ٦ من الفصل الثاني، ينبغي أن يتناول القسم الثاني-حاء مسألة عدم جواز تسهيل الحق الضماني، إذا كان يضمن التزاماً غير نقدي، إلا بعد تحويل ذلك الالتزام إلى مبلغ نقدي وبما لا يتجاوز حدود ذلك المبلغ؛

(ز) أن تُنقح عنوان القسم ٤ من الجزء بء من الفصل الأول ليصبح نصه كما يلي: "نُفج وظيفي ووحدوي حيال المعاملات المضمونة"؛

(ح) أن تُنقح عبارة "أو من يملك الموجودات" الواردة في نهاية الجملة الأولى من الفقرة ١٠ بحيث يصبح نصها كما يلي: "سواء كانت الموجودات مملوكة للمدين أو للدائن المضمون"؛

(ط) أن تُنقح الجملتان الثانية والثالثة من الفقرة ١٠ ليصبح نصهما كما يلي: "وهذا يعني أن القانون النموذجي لا ينطبق فحسب على المعاملات التي يمنح فيها المانح حقاً ضمانيّاً في موجودات يمتلكها بالفعل، بل وعلى المعاملات التي تأخذ شكلاً يحتفظ فيه الدائن بحق ملكية في الموجودات لضمان الوفاء بالتزام ما، مثل عمليات البيع مع الاحتفاظ بحق الملكية وعمليات الإيجار التمويلي. وتعتبر جميع هذه المعاملات بمثابة إنشاء لحق ضماني. بمقتضى القانون النموذجي، ومن ثم، فهي تخضع لنفس المعاملة. وفي هذا اختلاف كبير عن المواقف التقليدية في كثير من النظم القانونية التي تقضي بآلا تخضع بعض هذه المعاملات أو جميعها لنفس المتطلبات."؛

(ي) أن يحتفظ بالفقرة ١٢ في الفصل الأول، وأن يذكر في القسم ١٢ من الجزء ألف من الفصل الثاني أن للأطراف حرية تقييد التمديد التلقائي لحق ضماني في العائدات القابلة للتحديد وفقاً للمادة ٣ من القانون النموذجي؛

(ك) أن تُنقح الجملة الأولى من الفقرة ١٧ بحيث يصبح نصها كما يلي: "يمثل هذا الدليل مدخلاً إلى الممارسات الجيدة في مجال استخدام الموجودات المنقولة كضمانة للالتزامات وللمعاملات التي تنطوي على مستحقات. وعلى وجه الخصوص، يركز الدليل على الكيفية التي يمكن بها هيكله المعاملات المنطوية على موجودات منقولة من هذا القبيل وإدارتها بفعالية."؛

(ل) أن تُدرج الجملتان الثانية والثالثة من الفقرة ١٧ في فقرة منفصلة، ودون حاجة إلى ذكر أن القانون النموذجي لا يتضمن أحكاماً محدّدة بشأن الحقوق الضمانية في ملحقات الممتلكات غير المنقولة؛

(م) أن تُنقح الجملة الأولى من الفقرة ٢٠ بحيث يصبح نصها كما يلي: "يوضح هذا الدليل المعاملات التي يحكمها القانون النموذجي على نحو عام وغير مُغرّق في التعابير القانونية ودون الخوض في كل تفاصيل القانون النموذجي."؛

(ن) أن يُعدّل عنوان القسم ٥ ليصبح كما يلي "تفاعل القانون النموذجي مع قوانين أخرى"؛

(س) أن يُستعاض عن عبارة "قد تنطبق" في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢٣ بعبارة "تنطبق عموماً"؛

(ع) أن تُعدّل الجملة الثانية من الفقرة ٢٤ على النحو التالي: "يمكن للقانون في بعض الدول أن يقلل نطاق الموجودات المرهونة إذا كانت قيمتها تفوق إلى حد بعيد قيمة الالتزام المضمون...".

(ف) أن يشكل النص المؤطر الوارد عقب الفقرة ٢٤ جزءاً إضافياً من الفصل الأول تحت عنوان "المعاملات المضمونة المتعلقة بالمنشآت الصغرى"، وأن تُصاغ الفقرة الثانية من ذلك النص المؤطر في شكل مثال على غرار الأمثلة الواردة في الفصل الثاني.

٧٩- ورهناً بالتغييرات المذكورة أعلاه، أقرت اللجنة الفصل الأول من مشروع الدليل العملي.

الفصل الثاني- كيفية إجراء المعاملات المضمونة في إطار القانون النموذجي (A/CN.9/993)، الفقرات ٢٥-٣٦٠)

٨٠- فيما يتعلق بالفقرة ٢٥، اتفقت اللجنة على الاستعاضة عن تعبير "تمثلي الإعسار" في الجملة الأخيرة بتعبير "مثل إعسار المانح".

الجزء ألف- كيفية أخذ حق ضماني نافذ (A/CN.9/993)، الفقرات ٢٧-٩٣)

٨١- فيما يتعلق بالجزء ألف، اتفقت اللجنة على ما يلي:

(أ) أن يُستعاض في الأمثلة، حيثما انطبق الحال، عن عبارة "يريد الحصول على قرض" بعبارة "يريد أن يقتض نقداً"؛

(ب) أن تُنقح الفقرة ٢٩ بحيث يصبح نصها كما يلي: "ويمكن أيضاً لشخص له حق محدود في موجودات أن يمنح حقاً ضمانياً في ذلك الحق المحدود حتى إذا لم يكن هو مالك تلك الموجودات". فعلى سبيل المثال، إذا كانت الشركة 'سين' تستأجر مطبعة بمقتضى اتفاق إيجار قصير الأجل،...؛

(ج) أن تُدرج جملة إضافية في نهاية الفقرة ٢٩ نصها كما يلي: "ويحد حق الشركة 'سين' المحدود في المطبعة من قيمة الحق الضماني الذي تعرضه، ويتعين على المصرف 'صاد' أن يضع ذلك في الاعتبار عند تحديد قيمة ذلك الحق الضماني قبل الدخول في معاملة ما في ظل هذه الظروف".

(د) أن يُحتفظ بالجمليتين الأولى والثانية من الفقرة ٣٠ في مكاهما، وأن يُنقل محتوى الجملة الثالثة إلى القسم ٣ من الجزء باء المتعلق بالتحقق مما إذا كان يجوز للمانح أن يمنح حقاً ضمانياً؛

(هـ) أن يُحتفظ بالجملة الأخيرة من الفقرة ٣٢؛

(و) أن يُستعاض عن عبارة "قد لا يتمتع بحماية كاملة" في الجملة الثانية من الفقرة ٣٦ بعبارة "لن يكون متمتعاً بالحماية"؛

(ز) أن تُنقح الجملة الأخيرة من الفقرة ٤٠ ليصبح نصها كما يلي: "وإذا احتاز المصرف 'صاد' المجوهرات، يمكن أن يكون الاتفاق الضماني شفوياً ولا تكون هناك حاجة إلى كتابته (القانون

النموذجي، الفقرة ٤ من المادة ٦)، ولا يكون المصرف 'صاد' بحاجة إلى تسجيل إشعار في السجل لجعل حقه الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة (القانون النموذجي، المادة ١٨ (٢)).؛

(ح) أن تُنقَح الفقرة ٤١ ليصبح نصها كما يلي: "وعلى الرغم من أنه لا يلزم وجود اتفاق ضماني مكتوب عندما يحتاز المصرف 'صاد' المجوهرات، سيكون من الحكمة أن يُدوّن الاتفاق كتابةً لتجنب نشوب أي منازعات لاحقة بشأن شروطه. وعلاوة على ذلك، على الرغم من أن المصرف 'صاد' لا يحتاج إلى تسجيل إشعار لجعل حقه الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة عندما يحتاز المجوهرات، قد يكون من الحكمة أن يسجل إشعاراً. وسوف يساعد الاتفاق الضماني المكتوب والإشعار المسجل في السجل المصرف 'صاد' على إبقاء حقه الضماني في المجوهرات نافذاً إذا فقد حيازة المجوهرات أو وافق على التنازل عن حيازتها. أما مسألة ما إذا كان ينبغي للمصرف أن يحتاز المجوهرات أم لا، فإن ذلك قرار تجاري إلى حد كبير وليس قراراً قانونياً.؛

(ط) أن تُحذف عبارة "انظر أيضاً القسم الثاني-هـ-١١ فيما يخص الموجودات التي قد تتطلب التسجيل في السجل الخاص بموجودات معينة" من نهاية الفقرة ٤٦؛

(ي) أن يُعاد صوغ الأمثلة من ٥-ألف إلى ٥-دال بحيث تتناول نفس الموجودات (على سبيل المثال، أن الشركة 'سين' تريد شراء معدات حفر)، وكذلك لكي تُسلط الضوء على أن بإمكان الأطراف هيكلة معاملاتها بأشكال مختلفة؛

(ك) أن تُضاف جملة في نهاية الفقرة ٤٨ نصها كما يلي: "ويعتمد اختيار شكل المعاملة على اعتبارات تجارية وطبيعة الشخص الذي يقدم التمويل.؛

(ل) أن يُستعاض عن عبارة "يستخدم البائع" في الجملة الثانية من الفقرة ٤٩ بعبارة "يحتفظ البائع بملكية" وعن كلمة "يستخدم" في الجملة الثالثة من الفقرة ٥٢ بعبارة "يعتمد على ملكية" على التوالي؛

(م) أن يُستعاض عن عبارة "تقدمه المصارف والمؤسسات المالية الأخرى" في الفقرة ٥٣ بعبارة "يقدمه الممولون من الأطراف الثالثة"؛

(ن) أن تُنقَح الجملة الأخيرة من الفقرة ٥٤ بحيث يصبح نصها كما يلي: "... الأولوية بين الدائنين المضمونين المتنافسين تتحدد عادة على أساس...؛

(س) أن تُنقَح الجملة الثانية من الفقرة ٥٦ بحيث يصبح نصها كما يلي: "...، فقد يشترط المصرف 'صاد' على كل منها أن تضمن سداد التزام الشركة 'ألف'...؛

(ع) أن تُحذف عبارة "كما هو الحال في الصكوك القابلة للتداول (انظر القسم الثاني-ألف-٨ والمثال ٨)" من الفقرة ٥٨؛

(ف) أن تُحذف عبارة "عادة ما" من الجملة الثانية من الفقرة ٦٣؛

(ص) أن تُنقَحَ الجملة الأولى من الفقرة ٦٤ بحيث يصبح نصها كما يلي: "وهناك حاجة إلى أن ينص اتفاق السيطرة على إمكانية أن يوعز المصرف 'غين' إلى المصرف 'صاد' بتحويل الأموال إليه مباشرة إذا تخلفت الشركة 'سين' عن السداد."

(ق) أن تُنقَحَ الجملة الثالثة من الفقرة ٦٤ ليصبح نصها كما يلي: "وإذا لم يقبل المصرف 'صاد' الشروط التي يعتبرها المصرف 'غين' مهمة، جاز للمصرف 'غين' أن يجعل استعدادده لتقديم التمويل مشروطاً بأن تنقل الشركة 'سين' حسابها المصرفي إليه أو إلى مصرف آخر يوافق على تلك الشروط."

(ر) أن تُنقَحَ الجملتان الثانية والثالثة من الفقرة ٧٠ ليصبح نصهما كما يلي: "حيث تُقترض الأموال أحياناً من ممول وتؤدي المستحقات وظيفة ضمانات الالتزامات. وتُنقل ملكية تلك المستحقات في بعض الأحيان نقلاً تاماً إلى ممول ما، وذلك مقابل خصم في كثير من الأحيان."

(ش) أن تُنقَحَ الجملتان الأولى والثانية من الفقرة ٧١ بحيث يصبح نصهما كما يلي: "ولا ينطبق القانون النموذجي على الحقوق الضمانية في المستحقات التي تضمن التزاماً فحسب، بل أيضاً على عمليات النقل التام للمستحقات (القانون النموذجي، الفقرة ٢ من المادة ١). وبموجب القانون النموذجي، يُعتبر ناقل ملكية المستحق هو المانح..."

(ت) أن تُحذف الجملة الأخيرة من كلٍّ من الفقرتين ٧٠ و ٧١؛

(ث) أن تُنقَحَ الجملة الثانية من الفقرة ٧٥ بحيث يصبح نصها كما يلي: "ذلك أنه لا يوجد التزام مضمون."

(خ) أن تُحذف الجملتان الثالثة والرابعة من الفقرة ٧٥، وأن تُضاف فقرة إضافية تتبع الفقرة ٧٥ يكون نصها كالتالي: "وفي معاملات العوملة التي تنطوي على نقل تام للمستحقات، تنتقل جميع المنافع والمخاطر الاقتصادية إلى العامول. وإذا حصّل العامول من المستحقات مبلغاً يتجاوز المبلغ الذي دفعه ثمناً لها، يحتفظ بذلك الربح. وبالمثل، إذا كانت هناك مستحقات لا يمكن تحصيلها، يتحمل العامول الخسارة الناجمة عن ذلك، ما لم تكن الأطراف قد اتفقت على خلاف ذلك (ما يشار إليه باسم "العوملة على أساس الحق في الرجوع")؛

(ذ) أن يُستعاضَ عن عبارة "مقابل ثمن المشتريات غير المسدّد" في الفقرة الأولى من المثال ١٠ بعبارة "لتضمن تحصيل ثمن الشراء غير المسدّد"، وعن عبارة "وقد يتذبذب أيضاً حجم الموجودات المرهونة تذبذباً مستمراً" في الفقرة الثالثة بعبارة "ويتذبذب حجم الموجودات المرهونة"؛

(ض) أن يُنقَحَ محتوى الفقرة ٧٧ ويُدرج في القسم ٣ من الجزء بء المتعلق بالتحقق ممّا إذا كان يجوز للمانح أن يمنح حقاً ضمانياً؛

(ظ) أن تُحذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٨٢؛

(غ) أن يُستعاضَ عن كلمة "قد" في الجملة الأخيرة من الفقرة ٨٦ بكلمة "سوف"؛

(أ) أن تُدرج جملة إضافية في نهاية الفقرة ٨٧ يكون نصها كالتالي: "يمكن للمصرف 'صاد' أن يسجل إشعاراً بعد انقضاء المهلة المقررة، ولكن نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة ينقضي بانقضاء تلك المدة، ولا يكون الحق الضماني نافذاً من جديد تجاه تلك الأطراف إلا اعتباراً من تاريخ ذلك التسجيل."؛

(ب ب) أن تُحذف عبارة "على سبيل المثال" من الجملة الأولى من الفقرة ٨٨؛

(ج ج) أن تُنقل الجملة الأخيرة من الفقرة ٩٠ إلى بداية الفقرة ٩٢ بعد تعديل نصها ليصبح على النحو التالي: "ويكون امتداد الحق الضماني في الكتلة أو في المنتج محدوداً".

٨٢- وبعد أن نظرت اللجنة في اقتراح بإعادة تنظيم النص الوارد في الجزء ألف من الفصل الثاني من مشروع الدليل العملي، اتفقت على الوارد أدناه.

٨٣- أولاً، اتفق على إدراج النص التالي كأول فقرتين تمهيديتين في بداية الجزء ألف مع المثالين ١-ألف و٢ على النحو التالي:

"ليس هناك سوى شرطين يجب الوفاء بهما حتى يكون الحق الضماني في الممتلكات المنقولة نافذاً تجاه المانح، ألا وهما:

- أن تكون الموجودات المراد رهنها موجودات يمكن للمانح أن يمنح حقاً ضمانياً فيها؛
- أن يكون هناك اتفاق ضماني.

بيد أن نفاذ الحق الضماني تجاه المانح ليس له قيمة عملية تُذكر ما لم تُتخذ خطوات لجعله نافذاً تجاه الأطراف الثالثة. وليست حيازة الدائن المضمون الموجودات المموسة المراد رهنها شرطاً للنفاذ لا تجاه المانح ولا تجاه الأطراف الثالثة. ومن ثم فإن تحديد هوية الطرف الذي يحتفظ بحيازة الموجودات المرهونة (رهنناً بوقوع تقصير من جانب المانح) هو قرار تجاري في المقام الأول، حسبما يتبين من المثالين التاليين للمعاملات التي ييسرها القانون النموذجي. وتنشئ المعاملة المتوخاة في المثال ** ما يُشار إليه عادةً بالحق الضماني غير الحيازي. أمّا المعاملة المتوخاة في المثال ** فتنشئ ما يُشار إليه عادةً بالحق الضماني الحيازي، أو الرهن الحيازي.

٨٤- وثانياً، اتفق على هيكلية بقية الجزء ألف على النحو التالي (الإحالات الواردة أدناه تشير إلى الأقسام والفقرات في الوثيقة A/CN.9/993) مع إدماج التغييرات التي سبق أن أقرتها اللجنة بالفعل فيما يخص الجزء ألف (انظر الفقرة ٨١ أعلاه):

ألف - كيفية أخذ حق ضماني نافذ

١- هل يمكن للمانح أن يمنح حقًا ضمانيًا في الموجودات؟ (الفقرات ٢٨-٣٠)

٢- ما هي متطلبات الاتفاق الضماني؟

- المعاملات التي لا يحتاز فيها الدائن المضمون الموجودات المرهونة (الفقرات ٣٣-٣٥)

- المعاملات التي يحتاز فيها الدائن المضمون الموجودات المرهونة (أجزاء من الفقرة ٤١)

٣- ما الذي يجب على الدائن المضمون أن يفعله حتى يكون حقه الضماني نافذًا تجاه الأطراف الثالثة؟

- الحقوق الضمانية غير الحيازية (الفقرتان ٣٦ و ٣٧)

- الحقوق الضمانية الحيازية (الفقرة ٣٤، وآخر جملة من الفقرة ٤٠، وأجزاء من الفقرة ٤١)

٤- من الأشخاص الذين يمكن ضمان التزاماتهم؟

- يمكن للحق الضماني أن يضمن التزاماً مستحقاً على شخص غير المانح (الفقرتان ٣١ و ٣٢)

٥- هل يمكن إنشاء حق ضماني في أكثر من موجود واحد من موجودات المانح؟

- الضمان بأكثر من موجود واحد من موجودات المانح (المثال ١-باء، الفقرة ٣٨)

- الضمان بالموجودات الآجلة (المثال ٣، الفقرات ٤٢-٤٤)

- الضمان بجميع موجودات المانح المنقولة (المثال ٤، الفقرات ٤٥-٤٧)

٦- أنواع شائعة من المعاملات المضمونة

بالإضافة إلى ما نوقش بالفعل في الأقسام المذكورة أعلاه من أنواع المعاملات المضمونة، ترد أدناه أنواع شائعة من المعاملات المضمونة الممكنة بموجب القانون النموذجي (تنقل الأقسام الفرعية الحالية من ٥ إلى ١١ من الجزء ألف إلى هذا القسم بنفس ترتيبها).

٧- العائدات والمنتجات والامتزاج

(ينقل القسمان الفرعيان الحاليان ١٢ و ١٣ من الجزء ألف إلى هذا القسم بنفس ترتيبهما).

الجزء باء- خطوة تمهيدية رئيسية للتمويل المضمون: توخي العناية الواجبة (A/CN.9/993)، الفقرات ٩٤ إلى ١٢٨

٨٥- فيما يتعلق بالجزء باء، اتفقت اللجنة على ما يلي:

- (أ) أن تُحذف الجملة الثانية من الفقرة ١٠١؛
- (ب) أن تُنقح الجملة الثالثة من الفقرة ١٠٣ بحيث يصبح نصها كما يلي: "وينبغي للدائن المضمون أن يستفسر أيضاً عما إذا كانت للمانح أي أسماء أخرى في السابق...".
- (ج) أن يُستعاض عن تعبير "المطالبات المنافسة" في مشروع الدليل العملي بتعبيري "المطالبون المنافسون" و"حقوق المطالبين المنافسين"؛
- (د) أن يُستعاض عن عبارة "بعض موجودات" في الفقرة ١٠٩ بعبارة "عينة تمثيلية لموجودات"، وعبارة "على نحو مقلق" في الفقرة ١١٤ بعبارة "على نحو غير متناسب"، وعبارة "باهظة التكلفة" في الفقرة ١١٥ بعبارة "غير اقتصادية"؛
- (هـ) أن يُنقح محتوى الفقرة ١٢١ بحيث تنص كذلك على أنه بالنظر إلى أن المصرف الوديع غير ملزم بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بما إذا كان لديه حق ضماني في حساب مصرفي، أو ما إذا كان قد أبرم اتفاق سيطرة مع دائن مضمون آخر، ينبغي للدائن المضمون أن يطلب إلى المانح أن يوعز للمصرف الوديع بأن يقدم هذه المعلومات؛
- (و) أن يُستعاض عن عبارة "ما إذا كانت تلك الموجودات الأخرى خاضعة لحق ضماني" في الفقرة ١٢٣ بعبارة "ما إذا كانت تلك الموجودات الأخرى قد خضعت لحق ضماني"؛
- (ز) أن يُدمج البندين الثالث والرابع من الفقرة ١٢٦ ليصبح نصهما كما يلي: "في حال وجود دائن مضمون أعلى مرتبة، يمكن أن يطلب الدائن المضمون إلى المانح أن يسدد الالتزام المضمون بالحق الضماني الأعلى مرتبة أو أن يدفع إلى المانح مقدماً الأموال اللازمة لذلك. وعادةً ما يفرض تسديد الالتزام إلى انقضاء الحق الضماني للدائن المضمون الأعلى مرتبة (القانون النموذجي، المادة ١٢، انظر الجزء زاي-مكرراً). وبمجرد انقضاء الحق الضماني، يمكن للدائن المضمون أن يشترط على المانح أن يطلب إلى الدائن المضمون الأعلى مرتبة أن يسجل إشعاراً بالإلغاء (انظر القسم ١٠ من الجزء هاء)؛"
- (ح) أن يُستعاض عن عبارة "من جانب واحد أو بإبرام" في البند الخامس من الفقرة ١٢٦ بعبارة "بوسائل منها إبرام"؛
- (ط) أن تُدرج جملة إضافية في الفقرة ١٢٧ نصها كما يلي: "وينبغي للدائن المضمون أيضاً أن يدرأ الخطر المتمثل في قيام الدائن المضمون الأعلى مرتبة بمنح المزيد من الائتمان والاحتفاظ بأولويته، وهو ما يؤدي إلى تقليص القيمة المتبقية للموجودات"؛
- (ي) أن تُنقح الفقرة ١٢٨ ليصبح نصها كما يلي: "يجوز لدولة مشرعة أن تشترط أن يكون المبلغ الأقصى... وفي تلك الدولة، إذا كانت القيمة المتبقية للموجودات تتجاوز المبلغ الأقصى المذكور في الاتفاق الضماني، يمكن للدائن المضمون أن يكون مطمئناً عند منح الائتمان استناداً إلى القيمة الزائدة عن المبلغ الأقصى، بالنظر إلى أن أولوية الدائن المضمون الأعلى مرتبة ستقتصر على المبلغ الأقصى".

الجزء جيم - البحث في السجل (A/CN.9/993، الفقرات من ١٢٩ إلى ١٥١)

٨٦ - فيما يتعلق بالجزء جيم، اتفقت اللجنة على ما يلي:

(أ) أن تُنقَحَ الجملة الأخيرة من الفقرة ١٣٥ ليصبح نصها كما يلي: "وينطبق هذا أيضاً على الحق في استخدام الموجودات الملموسة...";

(ب) أن يُدرج في الفقرة ١٣٧ تعريف "الدائن بحكم قضائي" الوارد في الفقرة ٢٨٧، وأن تُنقَحَ الجملتان الأولى والثانية من الفقرة ١٣٧ ليصبح نصهما كما يلي: "ينبغي للدائن بحكم قضائي أن يبحث في السجل لتحديد موجودات المدين بحكم قضائي التي قد تكون خاضعة لحق ضماني. وقد يكون من الممكن للدائن بحكم قضائي أن ينفذ حكماً بشأن القيمة المتبقية من موجودات مرهونة، ولكن من الأسهل له أن ينفذ حكماً ضد موجودات غير مرهونة (فيما يتعلق بأولوية دائن بحكم قضائي، انظر القسم ٦ من الجزء زاي من الفصل الثاني، والمثال ٢٦)".

(ج) أن تُنقَحَ الجملة الثالثة من الفقرة ١٣٧ ليصبح نصها كما يلي: "وينبغي لممثل الإعسار أن يبحث في السجل لمعرفة ما إذا كانت هناك أي حقوق ضمانية في موجودات المدين."؛

(د) أن تُنقَحَ الجملة الثانية من الفقرة ١٣٩ ليصبح نصها كما يلي: "وكثيراً ما يجري الدائن المضمون أيضاً عملية البحث باستخدام اسم المدين (إذا كان المدين مختلفاً عن المانح) وأسماء أي ضامنين في إطار تقييمه العام للجدارة الائتمانية للأطراف المقابلة في المعاملة."؛

(هـ) أن تُنقَحَ الجملة الثانية من الفقرة ١٤٠ وتُدرج في فقرة منفصلة نصها كما يلي: "ولعلّه يود أيضاً البحث عن اسم منشأة المانح أو اسمه التجاري في إطار تقييمه العام للجدارة الائتمانية."؛

(و) أن يُستعاضَ عن عبارة "وقد يحتاج" في الجملة الأخيرة من الفقرة ١٤٠ بعبارة "وسوف يحتاج"؛

(ز) أن تُحذف الجملة الثالثة من الفقرة ١٤٢؛

(ح) أن تُنقَحَ الجملة الأولى من الفقرة ١٤٤ ليصبح نصها كما يلي: "وقد لا يكون المانح قد أذن بتسجيل الإشعار الأولي، وقد لا يكون الدائن المضمون قد أذن بتسجيل إشعار بالتعديل أو الإلغاء."؛

(ط) أن تُحذف الجملتان الأخيرتان من الفقرة ١٤٦ والجملة الأخيرة من الفقرة ١٥٠ بالنظر إلى أنها متناولة في القسم ٨ من الجزء هاء؛

(ي) أن تُدرج أيضاً في العبارة الواردة بين قوسين في الفقرة ١٥٠ إشارة إلى الخيار بء من المادة ٢٦ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل الواردة في القانون النموذجي.

الجزء دال - إعداد الاتفاق الضماني (A/CN.9/993، الفقرات ١٥٢ إلى ١٧١)

٨٧ - فيما يتعلق بالجزء دال، اتفقت اللجنة على ما يلي:

(أ) أن تُنقَحَ الجملة الأولى من الفقرة ١٦٠ ليصبح نصها كما يلي: "وإذا كانت الموجودات المرهونة من فئة عامة"؛

(ب) أن تُنقَحَ الجملة الأخيرة من الفقرة ١٦٢ ليصبح نصها كما يلي: "وينبغي للدائن المضمون، لدى تحديد المبلغ الأقصى، أن يراعي المبلغ المستحق له وأي فائدة غير مسدّدة وتكاليف الإنفاذ المحتملة."؛

(ج) أن تُدرج العبارة التالية في نهاية الفقرة ١٦٤ "لدى تحديد مبلغ الائتمان الذي يكون مستعداً لتقديمه."؛

(د) أن تُحذف الجملة الثانية من الفقرة ١٦٦ والجملة الخامسة من الفقرة ١٦٧؛

(هـ) أن تُضاف في بداية الفقرة ١٧١ جملة نصها كما يلي: "تحدّد الاعتبارات التجارية ونوع التمويل الذي يقدمه الدائن ما إذا كان الدائن سيأخذ حقاً ضماناً في شكل ترتيبات للاحتفاظ بحق الملكية."

الجزء هاء- تسجيل إشعار في السجل (A/CN.9/993، الفقرات ١٧٢-٢٥١)

٨٨- فيما يتعلق بالجزء هاء، اتفقت اللجنة على ما يلي:

(أ) تعديل الجملة الأولى من الفقرة ١٧٧ على النحو التالي: "وينبغي للدائن المضمون أن يدرك أن التسجيل المسبق قد لا يكون كافياً لحماية حقه الضماني تجاه بعض أنواع المطالبين المنافسين الذين اكتسبوا حقوقاً في الموجودات قبل إبرام الاتفاق الضماني."؛

(ب) اختصار الجملة الأولى من الفقرة ١٩٠ على النحو التالي: "وينبغي للدائن المضمون أيضاً أن يُدخَلَ العنوان الدقيق للمانح."؛

(ج) تنقيح الجملة الأولى من الفقرة ١٩٦ على النحو التالي: "وفي حال رهن موجودات من فئة عامة،...؛"

(د) حذف الفقرة ٢٠٠؛

(هـ) تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة ٢١٧ على النحو التالي: "وتبعاً للخيار الذي تأخذ به الدولة المشترعة، يمكن للدائن المضمون إما أن يسجل إشعاراً شاملاً بالتعديل (الخيار ألف في المادة ١٨ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل) أو أن يطلب إلى السجل إجراء تعديل شامل للمعلومات (الخيار باء في المادة ١٨ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل)."

(و) حذف الملاحظتين التفسيريتين في آخر المثلين ١٥ و ١٩؛

(ز) الاستعاضة عن عبارة "لدى تقديم" في الفقرة ٢٣٥ بعبارة "لدى اتخاذ قرار بتقديم"، وإضافة جملة بعد الجملة الثانية لبيان ما ينبغي أن يفعله الدائن المضمون بدلاً من ذلك؛

(ح) تقييد عبارة "نفس نتيجة الخيار..." الواردة مرتين في العمود الأيسر من الجدول الوارد بعد الفقرة ٢٤٣ باشتراط مفاده أن هذه النتيجة تتحقق رهناً بالاستثناءات المبينة في العمود الأيمن.

الجزء واو- الحاجة إلى الرصد المتواصل (A/CN.9/993، الفقرات ٢٥٢-٢٦٦)

٨٩- فيما يتعلق بالجزء واو، اتفقت اللجنة على ما يلي:

(أ) تنقيح الجملة الأخيرة من الفقرة ٢٥٢ على النحو التالي: "ومن شأن هذا زيادة احتمالات أن يسترد الدائن المضمون كل مستحقته في نهاية المطاف، سواء مباشرة من المانح أو عن طريق إنفاذ حقه الضماني في الموجودات المرهونة."؛

(ب) تنقيح الجملة الخامسة من الفقرة ٢٦٠ على النحو التالي: "وفي مثل هذه الظروف، قد يحتاج الدائن المضمون إلى أن يسجل..."؛

(ج) الاستعاضة عن عبارة "على نحو متواتر" في آخر الفقرة ٢٦١ بعبارة "بصورة مستمرة"؛

(د) إضافة جملة إلى الفقرة ٢٦٢ على النحو التالي: "وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن يتأكد الدائن المضمون من أن الاتفاق الضماني يكفل للدائن المضمون الاضطلاع بالرصد على نحو مناسب ويبين طرائق القيام بذلك."

القسم زاي- تحديد أولوية الحق الضماني (A/CN.9/993، الفقرات ٢٦٧-٢٩١)

٩٠- فيما يتعلق بالجزء زاي، اتفقت اللجنة على ما يلي:

(أ) حذف عبارة "أو بكونه قد بادر بتسجيل إشعار ... للحصول على الأولوية على المصرف 'غين'" من الفقرة ٢٧١؛

(ب) الاستعاضة عن عبارة "يحتازها خاضعةً للحق الضماني" بعبارة "يحتاز هذه الموجودات أو يكتسب حقوقاً فيها خاضعة للحق الضماني" في الجملة الثانية من الفقرة ٢٧٢؛

(ج) الاستعاضة عن عبارة "حق في الموجودات" في الجملة الأولى من الفقرة ٢٧٨ بعبارة "الموجودات المرهونة"؛

(د) إضافة فقرة جديدة بعد الفقرة ٢٧٨ على غرار ما يلي: "وتجدر الإشارة إلى أن ما تقدم يختلف عن التوجه السائد في العديد من النظم القانونية التقليدية، والذي يقضي، على سبيل المثال، بأن البائع 'غين' المحتفظ بالملكية تكون له الأولوية على حقوق المطالبين المنافسين بصرف النظر عما إذا كان البائع 'غين' قد سجل حقه. ومن الناحية الجوهرية، يحقق القانون النموذجي نتائج مشابهة استناداً إلى قاعدة الأولوية الخاصة المكفولة للدائن المضمون الاحتيازي، لكنه يجعل الأولوية مشروطة بوجه عام بالتسجيل في الوقت المناسب."

(هـ) دمج آخر جملتين في الفقرة ٢٧٩ وإعادة صوغهما على النحو التالي: "إذا كانت تلك المعدات مرهونة، تكون للبائع 'غين' الأولوية على المصرف 'صاد' إذا سجل البائع 'غين' إشعاراً في السجل في غضون المدة الزمنية التي تحددها الدولة المشترعة، بعد أن يكون قد سلّم الحواسيب إلى الشركة 'سين'؛"

(و) تضمنين الفقرة ٢٨٢ إشارة إلى المادة ٢٤ من القانون النموذجي، وبيان أنه يتعين على الدائن المضمون أن يقف أولاً على قيمة العتبة المحددة في الدولة المشترعة في هذا الشأن، وأنه في حين أن الدائن المضمون لن يحتاج إلى اتخاذ أي خطوات في حال كان مبلغ التمويل المقدم أقل من تلك العتبة، فسوف يتعين عليه أن يتخذ خطوات معينة إذا كان المبلغ يتجاوز تلك العتبة حتى تكون له الأولوية على منافسيه من الدائنين المضمونين غير الاحتيازيين؛

(ز) فيما يتعلق بالفقرة ٢٨٣، الإشارة في القسم ٢ من الجزء باء إلى أن الدائن ينبغي أن يأخذ في الحسبان مخاطر إعسار المانح عند تقييم جدارته الائتمانية؛

(ح) تضمنين الفقرة ٢٨٣ إشارة إلى التبعات التي يمكن أن تترتب على إجراءات إبطال الإعسار، وتنقيح الجملة الأخيرة من الفقرة ٢٨٣ على النحو التالي: "... يجوز أن يُعطى ممثل الإعسار الأولوية على الدائنين المضمونين في استرداد تكاليف إجراءات الإعسار."؛

(ط) تنقيح الجملة الرابعة من الفقرة ٢٨٥ على النحو التالي: "ويقترح دليل اشتراع القانون النموذجي النص على أي مطالبات من هذا القبيل بطريقة..."؛

(ي) نقل عبارة "وحتى ١٠ ٠٠٠ جنيه استرليني" وإدراجها بعد عبارة "ثلاثة أشهر" في الفقرة ٢٨٦؛

(ك) حذف عبارة "ويعتزم إنفاذه في موجودات" من المثال ٢٦؛

(ل) إضافة عبارة "ليكتسب حقوقاً في موجودات المدين" في آخر الفقرة الأولى من المثال ٢٦ وآخر الفقرة ٢٨٧؛

(م) في الفقرة ٢٩٠، إضافة عبارة "للتحقق مما إذا كان إشعار بالحق الضماني قد سُجِّل بخصوص أي من موجودات المدين" في آخر الجملة الأولى، وحذف الجملة الثانية، وتعديل الجملة الثالثة على النحو التالي: "وبصرف النظر عن تسجيل إشعار في السجل من عدمه، ينبغي للدائن بحكم قضائي أن يتخذ الخطوات المطلوبة في الدولة المشترعة لاكتساب حقوق في موجودات المدين وأن يخطر..."؛

(ن) حذف الفقرة ٢٩١.

القسم زاي مكرراً - انقضاء الحق الضماني (A/CN.9/993، الفقرتان ٢٩٢ و ٢٩٣)

٩١ - فيما يتعلق بالجزء زاي مكرراً، اتفقت اللجنة على أن يشكل نصه الجزء حاء من مشروع الدليل العملي مع تغيير ترقيم الأجزاء المتبقية من الفصل الثاني تبعاً. واتفقت اللجنة كذلك على ما يلي:

(أ) أن يكون عنوان القسم الجديد هو "انقضاء الحق الضماني لدى الوفاء بالالتزام المضمون"؛

(ب) الاستعاضة عن الإشارة إلى "القرض المتجدد" في المثال ٢٧-جيم بعبارة "التسهيل الائتماني المتجدد" وعن نفس الإشارة في الفقرة ٢٩٢ بعبارة "المبلغ غير المسدد من القرض"؛

(ج) حذف عبارة "بالتعديل أو" وعبارة "إعلان انقضاء ذلك الحق" من الفقرة ٢٩٣.

القسم حاء- كيفية إنفاذ الحق الضماني (A/CN.9/993، الفقرات ٢٩٤-٣٣٠)

٩٢- فيما يتعلق بالجزء حاء، اتفقت اللجنة على ما يلي:

(أ) إدراج عبارة "رهنًا بالقيود المفروضة بموجب قوانين أخرى" في آخر الفقرة ٢٩٤؛

(ب) استهلال الفقرة ٢٩٥ بصيغة على غرار ما يلي: "وفي حال وقوع التقصير، يحق للدائن المضمون أن يلتمس إنفاذ حقه الضماني على النحو المبين في هذا الجزء. ومع ذلك، فهناك أيضاً عدد من الأمور الأخرى التي يمكن أن يقوم بها الدائن المضمون. ..."

(ج) حذف الفقرة ٢٩٦؛

(د) إدراج فقرة جديدة في القسم ١ أو القسم ٢ تصف الحالة التي يضمن فيها الحق الضماني التزاماً غير نقدي؛

(هـ) تعديل عنوان القسم ٢ ليكون "أساسيات الإنفاذ بموجب القانون النموذجي"؛

(و) تعديل الجملة الثانية من الفقرة ٢٩٧ على النحو التالي: "وينص القانون النموذجي على عدد من الأساليب لتحقيق ذلك."؛

(ز) إدراج عبارة "بشروط ألا تتعارض تلك الخيارات مع أحكام القانون النموذجي (القانون النموذجي، الفقرة ١ من المادة ٧٢) في آخر الفقرة ٢٩٧؛

(ح) الإشارة إلى احتمالية فرض وقف الإنفاذ بموجب قانون الإعسار في الجملة الثانية من الفقرة ٢٩٨؛

(ط) تضمين الجملة الثانية من الفقرة ٢٩٩ إحالات مرجعية إلى الشروط التي يفرضها القانون النموذجي؛

(ي) الإشارة في الجملة الثالثة من الفقرة ٣٠١ إلى أن الدائن المضمون "قد تكون لديه" خيارات أخرى؛

(ك) إدراج العبارة التالية في الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٠١: "الذي يكون لدى الدائن المضمون بشأنه اتفاق سيطرة ينص على أن المؤسسة الوديدة توافق على اتباع تعليمات الدائن المضمون فيما يتعلق بتقاضي الأموال"؛

(ل) حذف الكلمات "أولاً" و"ثانياً" و"ثالثاً" من الفقرة ٣٠٥؛

(م) الاستعاضة عن كلمة "استخدامها" في الفقرة ٣٠٧ بعبارة "تسبيل قيمتها" وإضافة الجملة التالية في آخر الفقرة نفسها: "وفي الأحوال التي تكون فيها الموجودات المرهونة غير ملموسة، لا يكون من الممكن أن يحصل الدائن المضمون على حيازة الموجودات، ولكنه قد يرغب في بيعها على ذات المنوال."؛

(ن) الاستعاضة عن عبارة "أو الخيار الأنسب" في الفقرة ٣٠٨ بعبارة "أو قد لا يدر عائدات تكفي لسداد المبلغ المستحق للدائن المضمون."؛

(س) تعديل الفقرة ٣٠٩ لتوضح أن البيع من جانب المصرف 'صاد' سوف يخضع للشرط المنصوص عليه في المادة ٧٨ من القانون النموذجي؛

(ع) الاستعاضة عن الإشارات الواردة في القسمين ٤ و ٥ إلى "التصرف" في الموجودات المرهونة بالإشارة إلى "بيع" الموجودات المرهونة؛

(ف) دمج آخر نقطتين في الفقرة ٣١١ لبيان أن النقطة الأولى تنطبق على عمليات البيع الخاصة، في حين تنطبق الثانية على عمليات البيع العامة؛

(ص) تضمين الفقرة ٣١٣ جملة تشير إلى أن الدائن المضمون يمكنه أيضاً الترخيص باستخدام الموجودات المرهونة، وتغيير العنوان وفقاً لذلك؛

(ق) حذف الجملتين الثانية والثالثة من الفقرة ٣١٤، وإضافة جملة في آخر الفقرة ٣١٤ تنص على ما يلي: "ويمكن للشركة 'سين' أيضاً أن تطلب من المصرف 'صاد' تقديم اقتراح باحتياز الحفلات (القانون النموذجي، الفقرة ٦ من المادة ٨٠)."؛

(ر) تنقيح الجملة الأولى من الفقرة ٣٢١ على النحو التالي: "ومع ذلك، فإن عمليات النقل التام للمستحقات لا تخضع لأحكام الإنفاذ المنصوص عليها في القانون النموذجي التي تنطبق فيما عدا ذلك على الحقوق الضمانية (القانون النموذجي، الفقرة ٢ من المادة ١)."؛

(ش) حذف الجملة الثانية من الفقرة ٣٢١ وتنقيح الجملة الرابعة على النحو التالي: "ويعود ذلك إلى أنه لا يوجد التزام مضمون، وأن المنقول إليه نقلاً تاماً يحق له الاحتفاظ بكل ما يحصله، بغض النظر..."؛

(ت) دمج القسمين ٤ و ٥ في قسم جديد عنوانه "أساليب الإنفاذ" ويضم أربعة أقسام فرعية عناوينها على النحو التالي: "بيع الموجودات المرهونة" و"تأجير الموجودات المرهونة أو الترخيص باستخدامها" و"احتياز الموجودات المرهونة للوفاء بالالتزام المضمون" و"تحويل المستحقات من الأطراف الثالثة"؛

(ث) تعديل عنوان القسم ٦ على النحو التالي: "حق المانح والمتضرر في إنهاء الإنفاذ"؛

(خ) تنقيح الجملة الأخيرة من المثال ٣٠ على النحو التالي: "ويعتقد المصرف 'غين' أن احتمالات حصوله على مستحقاته سوف تزيد إذا واصلت الشركة 'سين' مزاولة أعمالها

باستخدام المطبعة، ومن ثمَّ فهو على استعداد لتقديم ائتمان إضافي إلى الشركة 'سين' حتى تتمكن من سداد القرض إلى المصرف 'صاد'."؛

(ذ) إدراج عبارة "في أي وقت قبل اكتمال عملية الإنفاذ" في آخر الفقرة ٣٢٢؛

(ض) تعديل عنوان القسم ٧ على النحو التالي: "حق الدائن المضمون الأعلى مرتبة في تولي الإنفاذ"؛

(ظ) الاستعاضة عن عبارة "تعجز السيدة 'سين' عن سداد" في الجملة الأخيرة من المثال ٣١ بعبارة "لا تسدد السيدة 'سين'"؛

(غ) حذف عبارة "وحماية حقوقه في هذه الأنواع من الحالات" من الفقرة ٣٢٦؛

(أ) تعديل عنوان القسم ٨ على النحو التالي: "توزيع عائدات الإنفاذ وحقوق المشتري"؛

(ب ب) النص في المثال ٣٢ أيضاً على أن كلا القرضين المقدمين من المصرفين 'صاد' و'غين' مستحق السداد.

(ج ج) إضافة عبارة قبل الفقرة ٣٢٧ لبيان أن هذا القسم لا يتناول سوى عمليات البيع من جانب الدائن المضمون مباشرة، ولا يتناول عمليات البيع القضائي؛

(د د) إضافة جملة في آخر الفقرة ٣٢٨ تنصُّ على ما يلي: "وفي هذه الحالة، وحيث إنَّ السيدة 'ضاد' لا تزال مدينة بمبلغ ١٥ ٠٠٠ ين، يمكن للمصرف 'غين' أيضاً أن يطلب من السيدة 'ضاد' أن تسدّد المبلغ المستحق بصفته دائناً غير مضمون."؛

(ه هـ) إضافة جملة في آخر الفقرة ٣٣٠ تنصُّ على ما يلي: "وقد يفعل ذلك إذا كان واثقاً من قدرته على سداد التزامات الدائن المضمون الأعلى مرتبة".

الجزء طاء- الانتقال إلى القانون النموذجي (A/CN.9/993، الفقرات ٣٣١-٣٤٤)

٩٣- فيما يتعلق بالجزء طاء، اتفقت اللجنة على ما يلي:

(أ) تعديل الجملتين الأولى والثانية من الفقرة ٣٣١ على النحو التالي: يتضمن القانون النموذجي قواعد تحدّد أثره في المعاملات المبرمة قبل بدء نفاذه. وينبغي للدائن المضمون الذي يشارك في معاملات من هذا القبيل أن يدرك أثر بدء نفاذ القانون النموذجي في حقوقه الناشئة من تلك المعاملات."؛

(ب) الاستعاضة عن كلمة "جواز" في مستهل عنوان القسم ٣ بعبارة "الحالات التي يجوز فيها"؛

(ج) تعديل الجملة الأولى من الفقرة ٣٣٨ على النحو التالي: "تنطبق اشتراطات النفاذ تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى القانون النموذجي أيضاً على الدائن المضمون الذي له حق ضمان سابق (القانون النموذجي، المادة ١٠٢)."؛

(د) إضافة عبارة "قبل انقضاء الفترة التي حدّدها الدولة المشترعة" في آخر الجملة الأولى من الفقرة ٣٣٩؛

(هـ) إدراج عبارة "بمقتضى القانون الجديد" بعد عبارة "اشتراطات النفاذ تجاه الأطراف الثالثة" في الفقرة الأخيرة من المثل ٣٣.

الجزء ياء- المسائل الناشئة عن المعاملات العابرة للحدود (A/CN.9/993)، الفقرات ٣٤٥-٣٦٠

٩٤- فيما يتعلق بالجزء ياء، اتفقت اللجنة على ما يلي:

(أ) تضمين الجملة الأولى من الفقرة ٣٤٥ إشارة إلى أن الأجزاء المتبقية من الدليل العملي تتناول المعاملات التي تكون فيها جميع العناصر ذات الصلة، بما في ذلك الأطراف والموجودات المرهونة، واقعة في دولة واحدة؛

(ب) الاستعاضة عن عبارة "إجراءات المحاكم" في الفقرة ٣٤٧ بكلمة "المنازعات"؛

(ج) تحويل القسم الفرعي المعنون "أمور أخرى ينبغي مراعاتها" إلى قسم قائم بذاته تحت عنوان جديد، وزيادة تفصيل محتوياته للإشارة إلى القيود والاستثناءات المهمة المنطبقة على القواعد العامة بشأن تنازع القوانين، بما في ذلك القيود والاستثناءات المتصلة بحقوق والتزامات الأطراف الثالثة الملزمة؛

(د) تعديل عنوان القسم ٤ على النحو التالي: "نفاذ شرط اختيار القانون الواجب التطبيق وشرط اختيار مكان التقاضي"؛

(هـ) تشديد التأكيد في الفقرة ٣٥٩ على حرية الأطراف في اختيار القانون المنطبق على الحقوق والالتزامات المتبادلة بينهما، مع الإشارة أيضاً إلى أنه في حال عدم اختيار القانون المنطبق، ينطبق القانون الذي يحكم الاتفاق الضماني؛

(و) الإشارة في الفقرة ٣٦٠ إلى المادة ٩٣ من القانون النموذجي.

٩٥- ورهنأً بالتعديلات المذكورة أعلاه (انظر الفقرات ٨٠-٩٤ أعلاه)، أقرّت اللجنة الفصل الثاني من مشروع الدليل العملي.

الفصل الثالث- التفاعل بين القانون النموذجي والأطر التنظيمية التحوطية (A/CN.9/993)، الفقرات ٣٦١-٣٨٦

٩٦- أقرّت اللجنة الفصل الثالث بصيغته الراهنة دون تغيير.

المرفقات (A/CN.9/993)

٩٧- فيما يتعلق بمرفقات مشروع الدليل العملي، اتفقت اللجنة على إدخال التغييرات التالية عليها، بما في ذلك تنقيح عناوينها، كما يلي:

المرفق الأول

في الصف الأول من الجدول، تعديل النقطة الأولى إلى: "توفر قواعد موحدة بشأن إحالة المستحقات دولياً..." وتعديل النقطة الثانية إلى: "تتضمن قواعد تنازع القوانين"؛

المرفق الثاني

(أ) الإشارة في الفقرة الاستهلالية إلى أن مسرد المصطلحات يصف المصطلحات الرئيسية المستخدمة في الدليل العملي وفقاً للتعريف المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون النموذجي؛

(ب) تعديل تعريف مصطلح "أساس الاقتراض" ليكون: "قيمة الموجودات المرهونة التي يقدمها المانح والتي يكون الدائن مستعداً لإقراضه استناداً إليها" وحذف الإشارة إلى أي نسبة بعينها؛

(ج) نقل تعريف مصطلح "المدين بالمستحق" من تعريف مصطلح "المدين" إلى تعريف قائم بذاته، وحذف عبارة "مقدم كضمانة" منه؛

(د) إدراج "إخلال المانح إخلالاً جوهرياً بحكم من أحكام الاتفاق الضماني كمثال آخر على مصطلح "التقصير"؛

(هـ) تمييز المثالين الأخيرين التوضيحيين لمصطلح "الموجودات المرهونة" و"المانح" عن الأمثلة السابقة لهما؛

(و) تعديل صيغة المثال الأول التوضيحي لمصطلح "العائدات" على النحو التالي: "كل ما يُتقاضى لقاء بيع موجودات"، وإدراج "الإتاوات المدفوعة بموجب رخصة استخدام" كمثال آخر على ذلك المصطلح؛

(ز) إدراج "الاتفاق الضماني المعقود بشأن معاملة بسيطة" كمثال توضيحي لمصطلح "الاتفاق الضماني"؛

(ح) حذف كلمتي "مضمون" و"المضمون" من تعريف مصطلح "الحق الضماني" وإدراج "الرهن الحيازي" كمثال إضافي على ذلك المصطلح.

المرفق الثالث

حذف العبارة الأخيرة التي أولها "مثل المعاملات" في الجملة الأخيرة من المقدمة وعبارة "أو حساب أوراق مالية أو حساب سلع أساسية" من القسم ٣ (ب) من عينة استبيان توخي العناية.

المرفق الرابع

(أ) إضافة فقرة استهلالية تتضمن إشارة إلى الفقرة ١٦٥ إلى جانب الجملة التالية: "على غرار جميع عينات الاستثمارات، ينبغي أن تُقرأ عينتا الاتفاقات الضمانية في ضوء القوانين

الأخرى التي يمكن أن يكون لها أثر في المعاملة ذات الصلة، وخصوصاً أن تلك القوانين قد تقيّد نفاذ بعض الشروط الواردة فيهما."؛

(ب) في القسم المعنون "عينة اتفاق ضماني، الاستعاضة عن عبارة" القانون الواجب التطبيق" بعبارة "القانون الذي أنشئ الكيان بموجبه"، وعن عبارة "يوافق على منح" بعبارة "يمنح بمقتضى هذا الاتفاق".

المرفق الخامس

تذكير القراء في الفقرة الاستهلالية بأن استخدام شروط الاحتفاظ بحق الملكية يُنشئ حقاً ضمانيّاً بموجب القانون النموذجي، وإضافة العبارة التالية في نهاية تلك الفقرة: "...، خلافاً للحالة التي يحتفظ فيها المانح بهذه الموجودات كمخزون لأغراض البيع أو الصناعة."

المرفق السادس

إضافة عبارة "قبل إبرام اتفاق ضماني" في نهاية العنوان وحذف الجملة الأخيرة التي تبدأ بعبارة "وهذا الإذن".

المرفق السابع

تعديل العنوان إلى "عينة نموذج طلب من المانح لتسجيل إشعار بالتعديل أو الإلغاء" وحذف عبارة "ما لم تسجلوا، في غضون ذلك، أمراً قضائياً بالإبقاء على التسجيل" من الجملة الأخيرة.

المرفق الثامن

حذف عبارة "الرصيد الافتتاحي (من الشهادة السابقة)"، والاستعاضة عن كلمة "المتجدد" بكلمة "الائتمان".

المرفق التاسع

(أ) تعديل العنوان إلى "عينة نموذج إشعار صادر من الدائن المضمون باعتزامه بيع الموجودات المرهونة" وتعديل الفقرة الاستهلالية بحيث تعبر عن العنوان بصيغته المنقحة وتشير إلى أنه ينبغي توجيه الإشعار وفقاً للمادة ٧٨ من القانون النموذجي؛

(ب) تنقيح عينة النموذج بحيث تستوعب عمليات البيع الخاصة والعامة على السواء.

المرفق العاشر

تعديل العنوان إلى "عينة نموذج اقتراح من الدائن المضمون باحتياز الموجود المرهون".

المرفق الحادي عشر

حذف الجملة الأخيرة التي تبدأ بعبارة "ولا تُبرأ ذمتكم".

٩٨- ورهناً بالتغييرات الواردة أعلاه، أقرّت اللجنة مرفقات مشروع الدليل العملي.

ملاحظات ختامية

٩٩- بعد النظر في البند ٥ (أ) من جدول الأعمال، قيل إنَّ عملية إعداد مشروع الدليل العملي كان يمكن أن تستفيد كثيراً من تخصيص دورة إضافية من دورات الفريق العامل السادس لهذا المشروع. واقتُرح أيضاً أن يُخصَّص في المستقبل للأفرقة العاملة الوقت الكافي لالنتهاء من أعمالها بحيث يمكن أن يكون النص المقرر عرضه على اللجنة للنظر فيه نصاً مكتمل الإعداد وجاهزاً للاعتماد.

١٠٠- واتفقت اللجنة على أن يُعهد للأمانة بمهمة إدخال التغييرات التي أقرتها اللجنة في دورتها الحالية على مشروع الدليل العملي، وكذلك ما قد يترتب عليها من تنقيحات تحريرية حسب الاقتضاء. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أيضاً أن تستعرض مشروع الدليل العملي بكامله حرصاً على الاتساق. وطلبت اللجنة كذلك إلى الأمانة، في نهاية المطاف، أن تتيح الدليل العملي في صيغته النهائية على أوسع نطاق ممكن بشكل ييسر للقارئ الاطلاع عليه واستعماله.

جيم- اعتماد دليل الأونسيتال العملي لقانون الأونسيتال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة

١٠١- اعتمدت اللجنة، في جلستها ١٠٩٨، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩، المقرر التالي:

"إنَّ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت الجمعية بمقتضاه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وكلفتها بتعزيز التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي لمصلحة جميع الشعوب، وخصوصاً شعوب البلدان النامية،

"وإذ تُشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٨١/٥٦، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وقرارها ١٢١/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقرارها ٢٣/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وقرارها ١٠٨/٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، التي أوصت فيها الجمعية العامة بأن تنظر الدول، أو تواصل النظر، في أن تصبح أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (نيويورك، ٢٠٠١)،^(٢٠) وأن تنظر إيجابياً في دليل الأونسيتال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (٢٠٠٧)،^(٢١) ودليل الأونسيتال التشريعي بشأن المعاملات

(٢٠) مرفق قرار الجمعية العامة ٨١/٥٦.

(٢١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.12.

المضمونة: الملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية (٢٠١٠)،^(٢٢) ودليل الأونسيتال بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية (٢٠١٣)،^(٢٣) على التوالي،

"وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٣٦/٧١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي أوصت فيه الجمعية العامة الدول بأن تنظر إيجابياً في قانون الأونسيتال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة (٢٠١٦)،^(٢٤) وإلى أن اللجنة اعتمدت في دورتها الخمسين، عام ٢٠١٧، قانون الأونسيتال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة: دليل الاشتراع (٢٠١٧)،^(٢٥) لكي تستفيد منه الدول عند تنقيح التشريعات ذات الصلة بالمعاملات المضمونة أو اعتمادها،

"وإذ تُسلم بأن إنشاء نظام ناجع للمعاملات المضمونة، مشفوعاً بسجل للحقوق الضمانية متاح لعامة الناس من النوع المنصوص عليه في القانون النموذجي، سيؤدي على الأرجح إلى زيادة سبل الحصول على ائتمانات مضمونة يسيرة التكلفة، مما يعزز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة وسيادة القانون والشمول التمويلي، كما يساعد على مكافحة الفقر،

"وإذ تلاحظ أنها قرّرت، في دورتها الخمسين، عام ٢٠١٧، أن يُعدّ الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) مشروع دليل عملي للقانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة،^(٢٦) وأنها طلبت، في دورتها الحادية والخمسين، عام ٢٠١٨، إلى الفريق العامل أن ينجز هذا العمل على وجه السرعة، حتى يقدم إليها مشروعاً نهائياً تنظر فيه أثناء دورتها الثانية والخمسين، في عام ٢٠١٩،^(٢٧)

"وإذ تلاحظ أيضاً أن الفريق العامل السادس خصّص ثلاث دورات، في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، لإعداد مشروع الدليل العملي،^(٢٨) وأن الفريق العامل اعتمد، في دورته الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠١٨، أجزاء من مشروع الدليل العملي، واتفق على تكليف الأمانة بإعداد المشروع النهائي ومنحها المرونة في ذلك،^(٢٩)

"وإذ تلاحظ كذلك بارتياح أن مشروع الدليل العملي يقدم إرشادات إلى الأطراف المشاركة في المعاملات المضمونة وكذلك إلى أطراف معنية أخرى في الدول التي

(٢٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.11.V.6.

(٢٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.14.V.6.

(٢٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.17.V.1.

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٢١٦.

(٢٦) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٢٧ و ٤٤٩.

(٢٧) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ١٦٣.

(٢٨) للاطلاع على تقارير دورات الفريق العامل المذكورة، انظر الوثائق A/CN.9/932 و A/CN.9/938.

و A/CN.9/967.

(٢٩) الوثيقة A/CN.9/967، الفقرتان ١١ و ٧٩.

اشترعت القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة عن طريق وصف أنواع المعاملات المضمونة التي يمكن للجهات الدائنة وغيرها من المنشآت التجارية القيام بها في إطار القانون النموذجي، وتقديم شروح لكل خطوة على حدة بشأن كيفية إجراء أكثر المعاملات شيوعاً وأهمها من الناحية التجارية،

"وإذ تعرب عن تقديرها للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال إصلاح قانون المعاملات المضمونة لما قدّمته من مساهمة ودعم في إعداد القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة ودليل اشتراعه ومشروع الدليل العملي،

"وإذ تعرب أيضاً عن تقديرها للخبراء والممارسين في مجال المعاملات المضمونة الذين أسهموا بخبرتهم في عمل الأمانة على إعداد مشروع الدليل العملي وتنقيحه،

"وبعد أن نظرت في مشروع الدليل العملي في دورتها الثانية والخمسين، عام ٢٠١٩،

"١- تعتمد دليل الأونسيترال العملي لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، الذي يتألف من النص الوارد في الوثيقة A/CN.9/993 مع التعديلات التي اعتمدها في دورتها الثانية والخمسين،^(٣٠) وتأذن للأمانة بإدخال ما يلزم من تنقيحات وفقاً لذلك؛

"٢- تطلب إلى الأمين العام أن ينشر دليل الأونسيترال العملي بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، بما يشمل نشره إلكترونياً بتلك اللغات، وأن يعممه على نطاق واسع على الحكومات وسائر الهيئات المهمة؛

"٣- توصي جميع الدول بأن تنظر إيجابياً في القانون النموذجي عند تنقيح أو اعتماد تشريعات ذات صلة بالمعاملات المضمونة، آخذةً بعين الاعتبار أيضاً المعلومات الواردة في دليل الاشتراع، وتدعو الدول التي استخدمت القانون النموذجي إلى أن تبلغ اللجنة بذلك؛

"٤- توصي أيضاً بأن يُتاح الدليل العملي على نطاق واسع، وأن تنظر الدول في الاضطلاع بجهود لبناء القدرات استناداً إليه بهدف مساعدة الأطراف في المعاملات التي يتيحها القانون النموذجي ويسرّها."

خامساً - تصحيح خطأ ورد في الفقرة ٢ من المادة ٦٤ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة

١٠٢- نظرت اللجنة بعد ذلك في اقتراح بتصحيح خطأ ورد في الفقرة ٢ من المادة ٦٤ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة ("القانون النموذجي")، وانتبهت إليه الأمانة أثناء اضطلاعها بإعداد الصيغة المنقحة لمشروع الدليل العملي لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع أعلاه).

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17)، الفقرات ٧٨-٩٨.

١٠٣- وبعد النظر في العلاقة بين تلك الفقرة والمادة ١٣ من نفس القانون النموذجي، واستناداً إلى التاريخ التشريعي للفقرة ٢ من المادة ٦٤، قرّرت اللجنة الاستعاضة عن كلمة "المانح" بتعبير "الدائن المضمون" حرصاً على الاتساق في نصوص القانون النموذجي وضماناً لاتساق نصوصه مع نصوص الأونسيترال الأخرى المتعلقة بالمعاملات المضمونة. ومن ثمّ، أكّدت اللجنة أنّ الفقرة ٢ من المادة ٦٤ من القانون النموذجي ينبغي أن تُنقّح ليصبح نصّها كما يلي:

"بصرف النظر عن أحكام الفقرة ١، لا يجوز للمدين بالمستحق أن يثير تجاه الدائن المضمون مسألة الإخلال بالاتفاق المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٣، كدفع أو كحق في المقاصة".

سادساً- وضع الصيغة النهائية لنصّين متعلقين بقانون الإعسار واعتمادهما

ألف- وضع الصيغة النهائية للقانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت ودليل اشتراعه واعتمادهما

١- مقدمة

١٠٤- أشارت اللجنة إلى أنّها كانت قد أعربت، في دورتها السابعة والأربعين في عام ٢٠١٤، عن دعمها لمواصلة الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عمله بشأن إعسار مجموعات المنشآت بوضع أحكام تُعنى بعدد من المسائل؛ علماً بأنّ من شأن بعض تلك الأحكام توسيع نطاق الأحكام الموجودة حالياً في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (١٩٩٧)^(٣١) والجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (٢٠١٠)^(٣٢) الذي يتناول معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار، وبأنّها تتضمن إشارة إلى دليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود (٢٠٠٩).^(٣٣)،^(٣٤)

١٠٥- ولاحظت اللجنة أنّ الفريق العامل الخامس قد ناقش الموضوع أثناء دوراته من الدورة الخامسة والأربعين إلى الدورة الخامسة والخمسين.^(٣٥) ولاحظت اللجنة أيضاً، أنّ الفريق العامل أقرّ، في دورته الرابعة والخمسين، المعقودة في فيينا، من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، نصّ مشروع القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت، المرفق بتقرير تلك الدورة (A/CN.9/966) وطلب إلى الأمانة أن تحيله إلى اللجنة لكي تضعه في صيغته النهائية وتعتمده في دورتها الثانية والخمسين، في عام ٢٠١٩ (A/CN.9/966، الفقرة ١١٠). وأبلغت اللجنة أنه، عملاً بطلب الفريق العامل (A/CN.9/966، الفقرة ١١٠)، ووفقاً للممارسة المعتادة لدى الأونسيترال،

(٣١) مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٨/٥٢.

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٣٣.

(٣٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.V.6.

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٥٥.

(٣٥) للاطلاع على تقارير الفريق العامل عن أعماله في تلك الدورات، انظر الوثائق A/CN.9/829 و A/CN.9/803

و A/CN.9/835 و A/CN.9/864 و A/CN.9/870 و A/CN.9/898 و A/CN.9/903 و A/CN.9/931 و A/CN.9/937

و A/CN.9/966 و A/CN.9/972.

عمّمت الأمانة مشروع القانون النموذجي، التماساً للتعليق عليه، على الدول والمنظمات الدولية المدعوة لحضور دورات الفريق العامل.

١٠٦- وأبلغت اللجنة بأن الفريق العامل قد أدخل، في دورته الخامسة والخمسين، المعقودة في نيويورك، من ٢٨ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩، بعض التغييرات التحريرية في مشروع القانون النموذجي (A/CN.9/972، المرفق) ووضع الصيغة النهائية لمشروع دليل الاشتراع. وأبلغت اللجنة أيضاً بأن الفريق العامل طلب إلى الأمانة أن تحيل مشروع دليل الاشتراع الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.165 مع تعديلاته الواردة في الفقرتين ١٣ و ١٤ (ج) من تقرير تلك الدورة إلى اللجنة لوضعه في صيغته النهائية واعتماده مع مشروع القانون النموذجي (A/CN.9/972، الفقرة ١٠).

١٠٧- وكان معروضاً على اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين: (أ) مشروع قانون نموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت (A/CN.9/972، المرفق)؛ (ب) التعليقات الواردة من الدول والمنظمات الدولية بشأن مشروع القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت بصيغته الواردة في مرفق تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته الرابعة والخمسين (A/CN.9/989 و A/CN.9/989/Add.1)؛ (ج) مشروع دليل اشتراع القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت (A/CN.9/WG.V/WP.165) مع التعديلات التي أدخلها الفريق العامل في دورته الخامسة والخمسين (A/CN.9/972، الفقرتان ١٣ و ١٤ (ج)).

٢- النظر في مشروع القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت

١٠٨- أقرّت اللجنة مشروع القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت دون تغيير.

٣- النظر في مشروع دليل الاشتراع

١٠٩- أقرّت اللجنة مشروع دليل الاشتراع دون تغيير.

٤- اعتماد قانون الأونسيتال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت ودليل اشتراعه

١١٠- اعتمدت اللجنة، بعد أن نظرت في نص مشروع القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت ومشروع دليل اشتراعه، في جلستها ١٠٩٩، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٩، المقرر التالي:

"إنّ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت الجمعية بمقتضاه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وكلفتها بتعزيز التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي لمصلحة جميع الشعوب، وخصوصاً شعوب البلدان النامية،

"وإذ تسلّم بأنّ نظم الإعسار الفعّالة أصبحت تعتبر أكثر فاعلياً وسيلة لتشجيع التنمية الاقتصادية والاستثمار، ولتعزيز أنشطة تنظيم المشاريع والحفاظ على العمالة،

"وإذ تلاحظ ما لمجموعات المنشآت، سواء كانت مكونة على الصعيد الوطني أو الدولي، من أهمية للتجارة الدولية في سياق العولمة المطردة للاقتصاد العالمي،

"وإذ تسلّم بأنه، في حالة فشل أعمال مجموعة المنشآت، ليس مهماً فحسب معرفة الكيفية التي ستعامل بها المجموعة في إجراءات الإعسار، وإنما من المهم أيضاً ضمان أن تُيسر تلك المعاملة سرعة وكفاءة تسيير إجراءات الإعسار، لا أن تُعرقَ لهما،

"وإذ تدرك أن الدول، التي لديها نظام شامل لمعاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار، يشمل آليات فعالة للتنسيق والتعاون في قضايا إعسار مجموعات المنشآت، ووضع حل إعساري جماعي والاعتراف بذلك الحل وتنفيذه عبر الحدود في دول متعددة، هي دول جد قليلة إن وجدت أصلاً،

"وإذ تشير إلى اعتماد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (١٩٩٧)^(٣٦) الذي يُعنى بالتنسيق والتعاون والاعتراف عبر الحدود في سياق إجراءات الإعسار المتعلقة بمدين وحيد، والجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (٢٠١٠)^(٣٧) الذي يتناول معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار،

"وإذ تشير أيضاً إلى الولاية المسندة إلى الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) بمواصلة العمل بشأن إعسار مجموعات المنشآت بهدف وضع مجموعة من الأحكام التشريعية النموذجية أو نصوص قانون نموذجي تركز على إجراءات الإعسار المتعلقة بمدينين متعددين هم أعضاء في مجموعة المنشآت نفسها،^(٣٨) مما يؤدي إلى توسيع نطاق أحكام القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود والجزء الثالث من الدليل التشريعي لقانون الإعسار،

"وإذ تعرب عن تقديرها للفريق العامل الخامس لإعداده مشروع القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت ودليل اشتراعه اللذين يعينان بالإدارة العادلة والكفاءة لإعسار مجموعات المنشآت وحماية القيمة الكلية الإجمالية لموجودات وعمليات أعضاء مجموعة المنشآت المتضررين من الإعسار ولمجموعة المنشآت كلها وتعظيم تلك الموجودات والعمليات وتيسير إنقاذ مجموعات المنشآت المتعثرة مالياً، وتوفير حماية كافية للدائنين وسائر الأشخاص ذوي المصلحة، بمن فيهم المدينون،

"وإذ تُقدّر للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الناشطة في مجال إصلاح قانون الإعسار مشاركتها في ذلك العمل،

"وإذ تلفت الانتباه إلى أن نص مشروع القانون النموذجي الذي وافق عليه الفريق العامل الخامس في دورته الرابعة والخمسين (A/CN.9/966، المرفق) قد عُُمم قبل دورة

(٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/52/17)، الفقرة ٢٢١.

(٣٧) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٣٣.

(٣٨) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٥٥.

اللجنة الثانية والخمسين على جميع الدول والمنظمات المدعوة إلى حضور دورات الفريق العامل الخامس بصفة مراقبين، وإلى أن التعليقات الواردة قد أُخذت في الاعتبار من جانب اللجنة لدى وضع الصيغة النهائية لمشروع القانون النموذجي،

"واقترعاً منها بأن قانوناً نموذجياً بشأن إعسار مجموعات المنشآت، يُعتمد استناداً إلى مشروع القانون النموذجي الذي أعده الفريق العامل (A/CN.9/972، المرفق)، سيكون مقبولا عموماً لدى الدول وسوف يساهم في إرساء تشريعات عادلة ومتناسقة دولياً بشأن إعسار مجموعات المنشآت تراعي النظم الإجرائية والقضائية الوطنية،

١- تعتمد قانون الأونسيتال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت الوارد في المرفق الثاني بتقرير دورتها الثانية والخمسين،^(٣٩) ودليل اشتراعه الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.165 بصيغته المعدلة التي وضعها الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) في دورته الخامسة والخمسين (A/CN.9/972، الفقرتان ١٣ و ١٤ (ج))؛

٢- تطلب إلى الأمين العام أن ينشر القانون النموذجي ودليل اشتراعه بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، بما يشمل نشرهما إلكترونياً بتلك اللغات، وأن يعممهما على نطاق واسع على الحكومات وسائر الهيئات المهمة؛

٣- توصي جميع الدول بأن تنظر إيجابياً في القانون النموذجي عند تنقيح أو اعتماد تشريعات ذات صلة بالإعسار، وتدعو الدول التي استخدمت القانون النموذجي إلى إبلاغها بذلك؛

٤- توصي أيضاً جميع الدول، عند تنقيح أو اعتماد تشريعات بشأن إعسار مجموعات المنشآت، أن تستخدم أيضاً الجزء الثالث من دليلها التشريعي لقانون الإعسار (٢٠١٠)،^(٣٧) الذي يتناول معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار، والجزء الرابع من دليلها التشريعي لقانون الإعسار (٢٠١٣)،^(٤٠) الذي يتناول التزامات المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار، ويتناول في قسم إضافي، اعتمد في دورتها الثانية والخمسين،^(٤١) التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت؛

٥- توصي كذلك جميع الدول بأن تواصل النظر في تنفيذ قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (١٩٩٧)،^(٤٢) وقانون الأونسيتال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها (٢٠١٨)؛^(٤٣)

(٣٩) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17)، المرفق الثاني.

(٤٠) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17)، الفقرة ٢٠٤.

(٤١) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17)، الفقرة ١١٦.

(٤٢) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٢/١٥٨.

(٤٣) قرار الجمعية العامة ٧٣/٢٠٠ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، المرفق الثالث.

"٦- تطلب إلى الأمانة أن تكفل التعاون والتنسيق على نحو وثيق مع المنظمات الدولية النشطة في مجال إصلاح قانون الإعسار من أجل ضمان تناسق وتوافق ذلك العمل مع جميع نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في مجال قانون الإعسار، بما فيها القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت (٢٠١٩) والقانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها (٢٠١٨) والجزء الرابع من الدليل التشريعي لقانون الإعسار (٢٠١٣) بصيغته التي عدلتها اللجنة في دورتها الثانية والخمسين."

باء- وضع الصيغة النهائية للنص المتعلق بالتزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار واعتماده

١- مقدمة

١١١- أشارت اللجنة إلى أن الفريق العامل الخامس اتفق، في دورته الرابعة والأربعين، المعقودة في فيينا، من ١٦ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بعد أن أكمل الجزء الرابع من الدليل التشريعي لقانون الإعسار،^(٤٤) الذي يتناول التزامات المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار، على أن من المفيد أن يدرس الكيفية التي يمكن بها تطبيق أحكام الجزء الرابع من الدليل التشريعي في سياق مجموعات المنشآت وما قد يلزم معالجته من مسائل إضافية (مثل التضارب بين واجبات المدير تجاه شركته ومصالح المجموعة) (A/CN.9/798، الفقرة ٢٣). وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن الفريق العامل قد ناقش الموضوع في دوراته السادسة والأربعين والسابعة والأربعين والتاسعة والأربعين والثانية والخمسين والرابعة والخمسين^(٤٥) بالتوازي مع الأعمال المتعلقة بوضع نص تشريعي بشأن إعسار مجموعات المنشآت.

١١٢- وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنها لاحظت، في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الخمسين، أن العمل بشأن هذا الموضوع قد قطع بالفعل شوطاً طويلاً، لكنه لن يحال إليها لوضعه في صيغته النهائية وإقراره إلى حين تحقيق تقدم كاف في العمل المتعلق بإعسار مجموعات المنشآت، وذلك لضمان الاتساق في النهج المتبع بين النصين ذوي الصلة.^(٤٦) وأشارت اللجنة إلى أنها لاحظت، في دورتها الحادية والخمسين، أن مشروع التعليقات والتوصيات بشأن التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار قد أُعد، وأن من المرجح أن يوضع في صيغته النهائية ويعتمد في الوقت نفسه الذي يعتمد فيه مشروع القانون النموذجي ودليل الاشتراع المتعلقين بإعسار مجموعات المنشآت.^(٤٧)

(٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٢٠٤.

(٤٥) للاطلاع على تقارير الفريق العامل عن الدورات المذكورة، انظر الوثائق A/CN.9/829 و A/CN.9/835 و A/CN.9/870 و A/CN.9/931 و A/CN.9/966.

(٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٢٣٥؛ المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٢٤٣؛ المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٢٦٩.

(٤٧) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ١٣٢.

١١٣- ولاحظت اللجنة أنَّ الفريق العامل أقر، في دورته الرابعة والخمسين، نصاً يتناول التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار يرد في الوثيقة [A/CN.9/WG.V/WP.153](#) بصيغته المعدلة في تلك الدورة. وأبلغت اللجنة بأنَّ الفريق العامل طلب إلى الأمانة أن تحيل النصَّ إليها من أجل وضعه في صيغته النهائية واعتماده في دورتها الثانية والخمسين، في عام ٢٠١٩ (A/CN.9/966، الفقرة ١١٣).

١١٤- وكان معروضاً على اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، مذكرة من الأمانة (A/CN.9/990) تحيل فيها النص الذي يتناول التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار بصيغته التي أقرها الفريق العامل في دورته الرابعة والخمسين لتضعه اللجنة في صيغته النهائية وتعتمده في دورتها الثانية والخمسين.

٢- النظر في مشروع النص المتعلق بالتزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار

١١٥- أقرَّت اللجنة مشروع النص المتعلق بالتزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار بدون تعديل.

٣- اعتماد قسم إضافي للجزء الرابع من دليل الأونسيتال التشريعي لقانون الإعسار يعالج التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار

١١٦- اعتمدت اللجنة في جلستها ١٠٩٩، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٩، المقرر التالي:

"إنَّ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت الجمعية بمقتضاه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وكلفتها بتعزيز التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي لمصلحة جميع الشعوب، وخصوصاً شعوب البلدان النامية،

"وإذ تسلَّم بأنَّ نظم الإعسار الفعَّالة أصبحت تُعتبر أكثر فأكثر وسيلة لتشجيع التنمية الاقتصادية والاستثمار، ولتعزيز أنشطة تنظيم المشاريع والحفاظ على العمالة،

"وإذ ترى أنَّ نظم الإعسار الفعَّالة ينبغي أن توفر عملية قانونية يمكن التنبؤ بها لمعالجة الصعوبات المالية للمنشآت المتعثرة، والإطار اللازم لإعادة تنظيم تلك المنشآت على نحو ناجح أو لتصفيته بصورة منظَّمة، وأن تتيح أيضاً دراسة الظروف التي تتسبَّب في الإعسار، وخصوصاً سلوك مديري تلك المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار،

"وإذ تشير إلى اعتماد الجزء الرابع من دليل الأونسيتال التشريعي لقانون الإعسار (٢٠١٣)،^(٤٨) الذي يتناول التزامات مديريفرادى الشركات في فترة الاقتراب من الإعسار،

"وإذ تلاحظ أهمية مجموعات المنشآت، سواء كانت مكوّنة على الصعيد الوطني أو الدولي، للتجارة الدولية في سياق التزايد المطرد لعولمة الاقتصاد العالمي،

"وإذ تشير إلى اعتماد الجزء الثالث من الدليل التشريعي لقانون الإعسار (٢٠١٠)،^(٤٩) الذي يتناول معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار، وقانون الأونسيتال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت (٢٠١٩)،^(٥٠)

"وإذ تشير أيضاً إلى أن عمل الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) بشأن التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار قد جرى بالتوازي مع العمل المتعلق بمشروع القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت، مع التسليم بأن الجزء الثالث والجزء الرابع من الدليل التشريعي لقانون الإعسار لا يعالجان الحالة التي يكون فيها المدير معيّناً في منصب إداري أو تنفيذي، أو شاغلاً لمنصب إداري أو تنفيذي، في أكثر من عضو واحد من أعضاء المجموعة ويكون هناك تضارب في الوفاء بالتزاماته تجاه مختلف الأعضاء،

"وإذ تعرب عن تقديرها للفريق العامل الخامس لما قام به من عمل في إعداد قسم إضافي للجزء الرابع من الدليل التشريعي لقانون الإعسار، الذي يتناول التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار، مع التركيز على الوفاء بالتزامات المدير تجاه مختلف أعضاء مجموعة المنشآت،

"وإذ تقدّر مشاركة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، الناشطة في مجال إصلاح قانون الإعسار، في ذلك العمل،

"واقتراناً منها بأن نظام الإعسار الفعال ينبغي أن يتضمن إطاراً قانونياً يعالج تضارب الالتزامات تجاه الدائنين وغيرهم من أصحاب المصلحة في مختلف أعضاء مجموعة المنشآت، مع المراعاة الواجبة لسائر الاعتبارات، ولا سيما استعادة القدرة على مزاولة العمل التجاري،

"١- تعتمد قسماً إضافياً للجزء الرابع من دليل الأونسيتال التشريعي لقانون الإعسار، يعالج التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار، بالصيغة الواردة في الوثيقة A/CN.9/990؛

(٤٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٢٠٤.

(٤٩) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٣٣.

(٥٠) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17)، الفقرة ١١٠ والمرفق الثاني.

- "٢- تطلب إلى الأمين العام أن ينشر الجزء الرابع من الدليل التشريعي لقانون الإعسار، مع تضمينه القسم الإضافي بشأن التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، بما يشمل نشره إلكترونياً بتلك اللغات، وأن يعممه على نطاق واسع على الحكومات وسائر الهيئات المهمة؛
- "٣- توصي جميع الدول بأن تستخدم الدليل التشريعي لقانون الإعسار لتقييم الكفاءة الاقتصادية لنظمها المتعلقة بقانون الإعسار، وأن تنظر إيجابياً في الدليل التشريعي عند تنقيح تشريعاتها ذات الصلة بالإعسار أو اعتماد تشريعات من هذا القبيل، وتدعو الدول التي استخدمت الدليل التشريعي إلى إبلاغها بذلك."

سابعاً- النظر في مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة ومشاريع ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة

ألف- الملاحظات العامة وقرار اللجنة

١١٧- أشارت اللجنة إلى أنها استمعت، في دورتها الحادية والخمسين، إلى الاقتراح الداعي إلى أن تضطلع الأمانة بأعمال بشأن (أ) تحديث قواعد الأونسيترال للتوفيق (١٩٨٠)^(٥١) من أجل تجسيد الممارسة الحالية وكذلك ضمان الاتساق مع محتويات الصكوك التي وضعتها اللجنة في صيغتها النهائية في تلك الدورة، و(ب) إعداد ملحوظات بشأن تنظيم إجراءات الوساطة.^(٥٢) وفي تلك الدورة، وضعت اللجنة الصيغة النهائية لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة ("اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة")^(٥٣) وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة.^(٥٤) وبعد المناقشة، قررت اللجنة أن تتولى الأمانة إعداد ملاحظات عن تنظيم إجراءات الوساطة وتحديث قواعد الأونسيترال للتوفيق، في ضوء إطار الوساطة.^(٥٥)

١١٨- وعُرض على اللجنة، في دورتها الحالية، مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة (A/CN.9/986)، "مشروع القواعد" ومشاريع ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة (A/CN.9/987)، "مشاريع الملحوظات" (المشار إليهما معاً باسم مشروع النصين المتعلقين بالوساطة) اللذان أعدتهما الأمانة بالتشاور الواسع النطاق مع الخبراء. وأبلغت اللجنة بأن مشروع النصين المتعلقين بالوساطة قد

(٥١) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/35/17)، الفصل الخامس، القسم ألف، الفقرة ١٠٦؛ وانظر أيضاً حويلة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المجلد الحادي عشر، ١٩٨٠، الجزء الثالث، المرفق الثاني (منشورات الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٨٢).

(٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ٢٤٦.

(٥٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤٩ والمرفق الأول.

(٥٤) المرجع نفسه، الفقرة ٦٨ والمرفق الثاني.

(٥٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٤.

أعداً بغية ضمان الاتساق مع الإطار القانوني بشأن الوساطة، وأنها يجسدان كذلك الممارسات الحالية في مجال الوساطة.

١١٩- وأعربت الوفود عن ارتياحهم لمشروعي النصين المتعلقين بالوساطة، وأشاروا إلى أنهما يوفران أساساً جيداً للمناقشة. وذكر أيضاً أن مشروعي النصين المتعلقين بالوساطة سيوفران إرشادات مفيدة للأطراف الراغبة في الشروع في عملية وساطة.

١٢٠- وأبدي بعض التأييد لاستمرار اللجنة في وضع الصيغة النهائية لمشروعي النصين المتعلقين بالوساطة، ولكن أُثير أيضاً عدد من الشواغل. وكان من بين تلك الشواغل أن الدول لم تُمنح الوقت الكافي للتشاور مع الخبراء والجهات المعنية على الصعيد الوطني من أجل إعداد تعليقات على مشروعي النصين المتعلقين بالوساطة، وأنه سيكون من الأفضل إرجاء اعتمادهما إلى الدورة القادمة للجنة. وذكر أنه بالنظر إلى أن مشروع القواعد نصٌ معياري، فإن اللجنة تحتاج إلى دراسته بتمعن بهدف التأكد من معالجة المساهمات الموضوعية المقدمة من الدول على نحو واف.

١٢١- ورئي أن من المفيد إخضاع مشروعي النصين المتعلقين بالوساطة لمداولات على مستوى فريق عامل، لكن أُشير إلى أن اللجنة قد قرّرت في عام ٢٠١٨ عدم إسناد مهمة إعداد نصوص الوساطة إلى فريق عامل. ورئي عموماً أنه لا حاجة لإشراك فريق عامل في عملية إعداد مشروعي النصين المتعلقين بالوساطة، وأن بإمكان الأمانة أن تواصل الاضطلاع بهذه العملية ما دام هناك متسع من الوقت للدول للتعليق على هذين النصين.

١٢٢- وأُشير إلى أن وضع الصيغة النهائية لمشروعي النصين المتعلقين بالوساطة واعتمادهما عملية ينبغي النظر فيها في سياق أوسع نطاقاً يشمل توفير إطار شامل بشأن الوساطة، وخصوصاً أن باب التوقيع على اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة سيُفتح في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٩. كما أُشير إلى أن من شأن هذا الإطار الشامل أن يكون مفيداً أيضاً للأمانة في تنفيذ أنشطة المساعدة التقنية ذات الصلة. وأُشير إلى أنه بصرف النظر عن قرار اللجنة بشأن مشروعي النصين المتعلقين بالوساطة، ينبغي أن تُسند إلى الأمانة ولاية واسعة النطاق لتوفير المواد الإرشادية للدول والأطراف فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة والقانون النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة.

١٢٣- وإقراراً بأن اللجنة لن تكون في وضع يسمح لها باعتماد مشروعي النصين المتعلقين بالوساطة في دورتها الحالية، اتفق على أن تنظر اللجنة في كلا النصين في دورتها المقبلة في عام ٢٠٢٠. وبغية التأكد من تجسيد التعليقات الواردة من الدول وغيرها من المنظمات المهتمة في المشروعين اللذين سيُعرضان على اللجنة في دورتها المقبلة، دُعيت الدول والمنظمات المهتمة إلى تقديم تعليقات على المشروعين الحاليين لنصي الوساطة في موعد أقصاه ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. وطلب إلى الأمانة أن تتولى إعداد المشروعين المنقّحين استناداً إلى التعليقات الواردة، ربما بمساعدة من الخبراء، وتعميمهما التماساً لجولة ثانية من التعليقات بحلول منتصف كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠. ورئي أن الأمانة ستحتاج إلى تلقي التعليقات على المشروعين المنقّحين في موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٢٠ بغية ضمان توافرها في الوقت المناسب لكي تنظر فيها اللجنة. وبالإضافة

إلى ذلك، اتُفق على أن تُتاح للأمانة المرونة اللازمة لتخصيص ما يكفي من الوقت في الدورة المقبلة للجنة لوضع الصيغة النهائية لكلا النصين واعتمادهما. ورُئي أيضاً أن الوثائق التي ستعرض على اللجنة ينبغي أن تكون في شكل ييسر على القراء فهم خلفية النصين، وربما يكون من الأفضل إدراج الشروح بالقرب من الأحكام المتعلقة بها.

١٢٤- وفي ضوء ما تقدّم، استمعت اللجنة إلى اقتراحات أولية بشأن مشروع القواعد.

باء- النظر في مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة

١٢٥- لاحظت اللجنة أن مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة قد أُعدَّ بهدف مواءمة قواعد الأونسيترال للتوفيق مع إطار الوساطة المشار إليه في الفقرة ١١٧ أعلاه، وكذلك لكي يأخذ في الاعتبار الممارسات الحديثة في هذا المجال، بما في ذلك استحداث الوساطة المنظّمة بناءً على أمر قضائي والوساطة القائمة على أحكام قانونية إلزامية.

١٢٦- ولاحظت اللجنة أن مشروع قواعد الوساطة يشدد على أن الوساطة عملية قائمة على المصالح، ومن ثمّ، جرى تجنّب التعابير التي تُستخدم عادة في سياق الإجراءات التخاصمية (مثل لفظ "الدعوى القضائية"). ولاحظت اللجنة أيضاً أن مشروع قواعد الوساطة نص تعاقدي موضوع لكي تطبّقه الأطراف على منازعة، ومن ثمّ، فهو يختلف عن القانون النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، الذي أُعدَّ لكي يكون نموذجاً تسترشد به الدول عند سن تشريعات بشأن الوساطة. ولاحظت اللجنة أيضاً أن هيكل قواعد الأونسيترال للتوفيق قد عدّل توجهاً للتبسيط.

١٢٧- وقُدّمت اقتراحات مفادها أن كلمة "الدولية" ينبغي أن ترد في عنوان مشروع قواعد الوساطة وأن هناك حاجة إلى إدراج حكم إضافي يتناول التعاريف الأساسية (مثل تعريف لفظ "الأطراف")، إلا أن تلك الاقتراحات لم تلقَ تأييداً. وذكر عموماً أنه ينبغي الحفاظ على الطبيعة المرنة التي يتسم بها مشروع قواعد الوساطة.

المادة ١ (انطباق القواعد)

١٢٨- أشارت اللجنة إلى أن الفقرة ١ توضح أن مشروع قواعد الوساطة يمكن أن ينطبق على عملية الوساطة بصرف النظر عن منشأ العملية (على سبيل المثال اتفاق بين الأطراف، أو صك دولي مثل معاهدة استثمارية، أو أمر قضائي، أو حكم قانوني إلزامي). وفي هذا الصدد، رُئي أن هناك حاجة لتوضيح عبارة "أمر قضائي" بحيث لا تُفسّر على أنها تعني أن بإمكان المحكمة فرض القواعد على الأطراف. ورُئي أيضاً أنه قد تكون هناك حاجة لتوضيح عبارتي "تعاقدية أكانت أم غير تعاقدية" و"الحكم القانوني الإلزامي".

١٢٩- وفيما يتعلق بالفقرة ٢، لاحظت اللجنة أن تعريف "الوساطة" في مشروع قواعد الوساطة يماثل التعريف الوارد في القانون النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة. وفي هذا السياق، اقترحت الاستعاضة عن عبارة "شخص آخر أو أشخاص آخرون" بعبارة "شخص آخر محايّد أو أشخاص آخرون محايدين". ومع ذلك، طُرِح

تساؤل عمّا إذا كانت هناك حاجة لهذه الإضافة في ضوء أن كلمة "محايد" لا ترد في القانون النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة ولا في اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة، ويمكن أن تضيف إلى النص مساحة من انعدام اليقين. واقترح أيضاً أن توضّح الفقرة ٢ أن الوسيط سيكون من اختيار الطرفين معا.

١٣٠- وفيما يتعلق بالفقرة ٣، لاحظت اللجنة أنهما حكم جديد يتناول التطبيق الزمني لمشروع قواعد الوساطة. وأوضح أن الفقرة ٣ تنص، كقاعدة تكميلية، على تطبيق مشروع القواعد الساري في تاريخ بدء الوساطة.

١٣١- وأشارت اللجنة إلى أن الفقرة ٤ تتيح للأطراف قدرا ملائما من المرونة. وفي هذا السياق، اقترح إدراج عبارة "في أي وقت" في نهاية الفقرة ٤، تماشيا مع الفقرة ٢ من المادة ١ من قواعد الأونسيتيرال للتوفيق. وردّا على ذلك، لوحظ أن الأحكام المقابلة في القانون النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة لا تتضمن عبارة "في أي وقت"، وأن استبعاد تلك العبارة من قواعد الوساطة لا يمنع الأطراف من تغيير أي أحكام في القواعد في أي وقت. واقترح أيضاً توضيح العلاقة بين الفقرتين ١ و ٤.

١٣٢- وأشارت اللجنة إلى أن الفقرة ٥ تماثل الفقرة ٣ من المادة ١ من قواعد الأونسيتيرال للتوفيق. واقترح توضيح أن القانون المشار إليه في الفقرة ٥ هو أي قانون منطبق على الوساطة، بما في ذلك الأحكام القانونية الإلزامية الواردة فيه التي "لا يمكن للأطراف الخروج عنها".

المادة ٢ (بدء الوساطة)

١٣٣- أشارت اللجنة إلى أن المادة ٢ من مشروع قواعد الوساطة تماثل المادة ٥ من القانون النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، مع بعض التعديلات. وأوضح أنه، بموجب الفقرة ١، تبدأ الوساطة عندما "تتفق أطراف المنازعة على الشروع في" عملية الوساطة، ومعنى هذا الحكم أنه حتى في حال وجود حكم في عقد يشترط على الأطراف اللجوء إلى الوساطة، أو حتى إذا أوعزت محكمة أو هيئة تحكيم للأطراف بالمشاركة في إجراءات وساطة، فإن هذه الإجراءات لن تبدأ إلا بعد أن تتفق الأطراف على المشاركة في إجراء من هذا القبيل. ورئي أنه قد يكون من المفيد إدراج هذا التوضيح في مشروع قواعد الوساطة على أساس التفسير الوارد في الفقرة ١١ من الوثيقة A/CN.9/986.

١٣٤- وطُرح تساؤل عمّا إذا كان ينبغي الاحتفاظ بهذا الشرط الوارد في الفقرة ١ بشأن الأسس المختلفة للوساطة (عقد أو أمر قضائي أو حكم قانوني إلزامي) بالنظر إلى أن الفقرة ١ من المادة ١ تعالج مسألة الأسس بالفعل. وطُرح تساؤل آخر عمّا إذا كان ينبغي الاحتفاظ بعبارة "ما لم يكن منصوصاً على خلاف ذلك في اتفاق الوساطة" حيث إنها لم ترد في الحكم المقابل في القانون النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة. وقيل أيضاً إن مشروع قواعد التوفيق قد لا يحتاج إلى استنساخ الأحكام الواردة في القانون النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية، ولكن يمكن أن يكملها عند الاقتضاء.

١٣٥- ولاحظت اللجنة أن الفقرة ٢ تتناول الدعوة إلى الوساطة. ورُئي أنه ينبغي للأطراف أن تتفق على الفترة الزمنية التي يجب أن تُقبل الدعوة في غضون. ورداً على ذلك، ذُكر أن الأطراف قد لا تتمكن من الاتفاق على مثل هذه الفترة الزمنية بالنظر إلى أن ذلك سيعتمد على المرحلة التي أرسلت فيها الدعوة.

ثامناً- استعراض مشاريع ملاحظات أمانة الأونسيترال المتعلقة بالمسائل الرئيسية المتصلة بعقود الحوسبة السحابية

ألف- النظر في مشاريع الملاحظات المتعلقة بالمسائل الرئيسية المتصلة بعقود الحوسبة السحابية (A/CN.9/974)

١- مقدمة

١٣٦- أشارت اللجنة إلى أنها قد نظرت في موضوع الجوانب التعاقدية للحوسبة السحابية في دوراتها السابعة والأربعين إلى الخمسين، على أساس المقترحين المقدمين من كندا (A/CN.9/823) و (A/CN.9/856)، والتقارير المرحلية للفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) والتقارير الشفوية المقدمة من الأمانة.^(٥٦) وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنها قد طلبت إلى الأمانة في تلك الدورات، ضمن حدود مواردها الموجودة، وإلى الفريق العامل الرابع أن يضطلعاً بأعمال تحضيرية بشأن هذا الموضوع.^(٥٧) ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل قد نظر في هذا الموضوع بالتفصيل في دورته الخامسة والخمسين، المعقودة في نيويورك، من ٢٤ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧، على أساس مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.142) ودورته السادسة والخمسين، المعقودة في نيويورك، من ١٦ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، على أساس مشروع قائمة مرجعية بشأن الجوانب التعاقدية للحوسبة السحابية أُعدَّ استناداً إلى آراء من الخبراء، بما في ذلك الآراء التي أعرب عنها أثناء اجتماع فريق للخبراء عقدته الأمانة في فيينا يومي ٢٠ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ (A/CN.9/WG.IV/WP.148).

١٣٧- وأشارت اللجنة إلى أنها قد نظرت، أثناء دورتها الحادية والخمسين، في توصية الفريق العامل الرابع بأن تستعرض مشاريع الملاحظات المتعلقة بالمسائل الرئيسية المتصلة بعقود الحوسبة السحابية في دورتها الثانية والخمسين، في عام ٢٠١٩، وأن تأذن بنشرها أو إصدارها في شكل أداة مرجعية إلكترونية على الإنترنت، باعتبارها، في كلتا الحالتين، صادرة عن الأمانة (A/CN.9/936)، الفقرة ٤٤). وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنها قد قرّرت، بعد المناقشة التي أُجريت في تلك الدورة،

(٥٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٥٠؛ المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٣٥٨؛ المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٢٢٩.

(٥٧) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرتان ٢٣٥ و ٣٥٣؛ المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ١٢٧.

أن تستعرض مشاريع الملاحظات المتعلقة بالمسائل الرئيسية المتصلة بعقود الحوسبة السحابية في دورتها الثانية والخمسين، في عام ٢٠١٩.^(٥٨)

١٣٨- وعُرضت على اللجنة في دورتها الثانية والخمسين مشاريع الملاحظات المتعلقة بالمسائل الرئيسية المتصلة بعقود الحوسبة السحابية (A/CN.9/974) التي أعدتها الأمانة على أساس التعليقات المقدمة من الفريق العامل الرابع في الدورة الحادية والخمسين للجنة على مشاريع الملاحظات.

٢- التعليقات الواردة بشأن مشاريع الملاحظات

١٣٩- وافقت اللجنة على تعديل مشاريع الملاحظات على النحو التالي:

(أ) أن يبين الجزء التمهيدي والجزء الأول أيضاً الجوانب المتعلقة بالمسؤولية المشتركة بين مقدمي خدمات الحوسبة السحابية والزبائن، وخصوصاً في سياق الأمن السيبراني؛

(ب) أن يبين القسم ألف من الجزء الأول أن الأطراف قد تحتاج أيضاً إلى مراعاة القوانين واللوائح التنظيمية المتعلقة بحماية المستهلك؛

(ج) أن تُضاف في القسم ألف من الجزء الثاني، تحت عنوان "تكوين العقد"، إشارة إلى التوقيعات الإلكترونية ونصوص الأونسيترال التي تناول هذا الموضوع؛

(د) أن يُستعاض عن لفظ "الأدن" الوارد في العنوان السابق للفقرة ٤٢ بلفظ "المعتاد"، وأن يُضاف محتوى الجملة الأخيرة من الفقرة ٥ إلى الفقرة ٤٢؛

(هـ) أن يبين القسم ميم من الجزء الثاني، تحت عنوان "الاحتفاظ بالبيانات بعد انتهاء العقد"، المسائل الناشئة عن الاحتفاظ بشهادات التوقيعات الرقمية وتخزينها، وخصوصاً في السياق العابر للحدود.

١٤٠- ورداً على استفسار بشأن معنى مصطلح "القابلية للتشغيل التبادلي"، أُشير إلى مسرد المصطلحات بمشاريع الملاحظات التي تشرح هذا المصطلح على أساس المعايير التقنية المنطبقة التي وضعتها هيئة توحيد قياسي دولية خصيصاً لسياق الحوسبة السحابية.

١٤١- وأعرب عن شك في إمكانية الحفاظ على محتوى مشاريع الملاحظات مواكباً للمستجدات في ضوء الطبيعة السريعة التطور التي تتسم بها بيئة الحوسبة السحابية. ورداً على ذلك، أُوضح أن مشاريع الملاحظات تهدف إلى معالجة مجموعة دنيا من المسائل الأساسية التي يُتوقع أن تظل مجدية بغض النظر عن تطور خدمات الحوسبة السحابية.

١٤٢- وأعرب عن شاغل آخر مفاده أن مشاريع الملاحظات ينبغي ألا تحاول تعريف المصطلحات، مثل "موضوع البيانات" أو "حماية البيانات"، بالنظر إلى أن تعاريف هذه المصطلحات تختلف من ولاية قضائية إلى أخرى. ورداً على ذلك، أُوضح أن مسرد المصطلحات

(٥٨) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ١٥٠.

لا يحاول تعريف المصطلحات المستخدمة في مشاريع الملاحظات، وإنما يحاول تقديم وصف لها بغية تيسير فهمها، كما توضح الفقرة ٧ من مشاريع الملاحظات.

١٤٣- وأعرب عن شغل إضافي مفاده أن مشاريع الملاحظات تتطرق إلى مسائل تتجاوز نطاق مسائل الحوسبة السحابية، مثل الاشتراطات المتعلقة بتوطين البيانات وقانون التجارة الإلكترونية. ورداً على ذلك، أوضح أن مشاريع الملاحظات تهدف إلى تنبيه الأطراف المتعاقدة إلى المسائل الرئيسية التي قد تواجهها الأطراف عند النظر فيما إذا كانت ستبرم عقداً يتعلق بالحوسبة السحابية وأثناء التفاوض بشأنه. وتشير مشاريع الملاحظات إلى الاشتراطات المتعلقة بتوطين البيانات واللوائح التنظيمية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية باعتبارها أمثلة على مسائل هامة ينبغي توجيه انتباه الأطراف المتعاقدة إليها. واستُصوب أيضاً توجيه انتباه الأطراف المتعاقدة إلى أن بيانات الزبائن قد تتضمن بيانات شخصية أو مجموعات فرعية أخرى من البيانات قد تكون خاضعة للوائح تنظيمية أكثر صرامة.

١٤٤- وأشار إلى أن مشاريع الملاحظات ينبغي أن تسلط الضوء على كيفية مساءلة مقدمي خدمات الحوسبة السحابية في سياقات البنية التحتية المتعددة الطبقات والتعاقد من الباطن التي كثيراً ما تتصل بتقديم خدمات الحوسبة السحابية. ورداً على ذلك، أُشير إلى أن المسائل الناشئة عن خدمات الحوسبة السحابية المتعددة الطبقات، وفقاً للوصف الوارد لذلك المصطلح في مسرد المصطلحات، قد نوقشت في مشاريع الملاحظات (في الفقرات ١١٦ إلى ١١٩ على سبيل المثال).

باء- النظر في المسائل المتعلقة بإعداد أداة إلكترونية على الإنترنت تحتوي على نص قانوني، على النحو المبين في مذكرة الأمانة في هذا الشأن (A/CN.9/975)

١٤٥- أشارت اللجنة إلى أنها طلبت، في دورتها الحادية والخمسين، إلى الأمانة أن تعدّ أداة إلكترونية تجريبية تعمل على الإنترنت (الأداة الإلكترونية التجريبية)، في حدود الموارد المتاحة، تتضمن مشاريع الملاحظات المتعلقة بالمسائل الرئيسية المتصلة بعقود الحوسبة السحابية، لكي تنظر فيها في دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠١٩. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنها طلبت إلى الأمانة، في الدورة نفسها، أن تعدّ مذكرة تبين بوضوح الاعتبارات المتعلقة بإعداد الأداة الإلكترونية التجريبية، بما يشمل الآثار المترتبة على ذلك في الميزانية وغيرها من الآثار، وبالتخلي عن سياسة النشر الراهنة لدى الأونسيترال.^(٥٩)

١٤٦- وعُرضت على اللجنة مذكرة من الأمانة بشأن الاعتبارات المتعلقة بإعداد أداة إلكترونية على الإنترنت تحتوي على نص قانوني (A/CN.9/975). وفي الدورة نفسها، أحاطت اللجنة علماً بأداة إلكترونية تجريبية تتضمن مشاريع الملاحظات، متاحة بالإنكليزية على الرابط

<https://uncitral.un.org/en/cloud>

(٥٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٥٥.

١٤٧- وأعرب عن تأييد عام للأداة الإلكترونية التجريبية ولوضع بيان صريح بإخلاء المسؤولية في مكان بارز على الصفحة الأساسية للألية مفاده أن مشاريع الملاحظات لا تهدف إلى تقديم المشورة القانونية بشأن صياغة عقود الحوسبة السحابية.

١٤٨- واستمعت اللجنة أيضاً إلى عرض إيضاحي قدّمته وحدة النشر الإلكتروني بمكتب الأمم المتحدة في فيينا بشأن المنشورات الإلكترونية والمنشورات التفاعلية بصيغة "Pdf" والمنشورات المتاحة على الإنترنت، التي أعدها الوحدة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة الكائنة في فيينا. وخلال ذلك العرض الإيضاحي، قدّم وصف لمزايا وعيوب مختلف خيارات النشر الإلكتروني المطروحة. وسلّط الضوء على أن هدف أشكال النشر الحديثة ينبغي ألا يقتصر على التقيد بالمعايير المنظّمة لإصدار منشورات وأدوات الأمم المتحدة على الإنترنت، المبينة في الوثيقة (A/CN.9/975)، بل أن يمتد إلى زيادة إمكانية اكتشاف نصوص الأمم المتحدة.

١٤٩- وأعربت اللجنة عن تقديرها لوحدة النشر الإلكتروني على عرضها الإيضاحي الزاخر بالمعلومات. ورئي أن استكشاف أشكال النشر الحديثة مهم لتعزيز الجهود المبذولة من أجل زيادة الاستفادة من نصوص الأونسيترال وتيسير الاطلاع عليها. ومع ذلك، شدّد على أنه ينبغي الإبقاء على الممارسات الحالية في مجال النشر، وأن الحاجة إلى إتاحة نص ما من نصوص الأونسيترال في شكل أداة إلكترونية على الإنترنت بالإضافة إلى نشره بالشكل التقليدي ينبغي أن تقيم على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة طبيعة كل نص والفائدة المضافة المتوقعة من نشره في شكل أداة إلكترونية. ولوحظ، في ذلك السياق، أن العرض التفاعلي على الإنترنت قد يكون أقل ملاءمة للاتفاقيات والقوانين النموذجية منه للنصوص ذات الطابع المشابه أو المماثل لمشاريع الملاحظات.

١٥٠- وأعرب عن شواغل بشأن التبعات المترتبة على تكلفة إعداد الأدوات الإلكترونية المشار إليها في الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/975. وأشار إلى أن الأداة الإلكترونية التجريبية قد أُعدت في حدود الموارد المتاحة لأمانة الأونسيترال، ولهذا السبب، فهي لا تبين التكاليف التي كانت ستترتب على إعدادها لو كان قد تمّ من خلال تعاقد خارجي. ورئي أن القيمة المضافة المستمدة من إعداد أداة إلكترونية ينبغي أن تفوق تكاليف إعدادها، وأنه لا يزال من الضروري النظر فيما إذا كان إعداد الأداة الإلكترونية التجريبية يستحق ما بُذل لأجله من جهد.

جيم- القرار

١٥١- وافقت اللجنة، رهنا بالتغييرات الواردة في الفقرة ١٣٩ أعلاه، على نشر الملاحظات المتعلقة بالمسائل الرئيسية المتصلة بعقود الحوسبة السحابية في شكل مذكرات من الأمانة. وأذنت اللجنة بنشر الملاحظات في شكل أداة إلكترونية على الإنترنت باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة باستخدام صيغة الأداة الإلكترونية التجريبية، بعد إدخال التحسينات الممكنة في حدود الموارد المتاحة لأمانة الأونسيترال. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أيضاً أن تنشر الملاحظات المعتمدة بالأشكال المعتادة، أي في صورة ورقة وكتيب إلكتروني، باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

تاسعاً- المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: التقرير المرحلي للفريق العامل الأول

١٥٢- عُرض على اللجنة تقريراً الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورتيه الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين (A/CN.9/963 و A/CN.9/968، على التوالي)، اللذان يقدمان عرضاً مجملًا للتقدم المحرز في إعداد الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال ("الكيان المحدود المسؤولية")، والذي يهدف إلى "التخفيف من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورات حياتها، لا سيما في الاقتصادات النامية".^(٦٠) وشُدّد على أن مشروع الدليل التشريعي يهدف إلى استحداث شكل قانوني مبتكر يتسم بالمرونة وحرية التعاقد، مع الحفاظ على الشفافية وحماية الأطراف الثالثة من خلال عدة قواعد تكميلية. وشُدّد أيضاً على أن هذا الشكل القانوني المبتكر سيفيد المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على نطاق العالم.

١٥٣- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل الأول قد استأنف النظر في مشروع الدليل التشريعي في دورته الحادية والثلاثين، المعقودة في فيينا، ٨ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، بعد تخصيص الدورتين السابقتين لاستعراض مشروع الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري، الذي وضعته اللجنة في صيغته النهائية واعتمدته في دورتها الحادية والخمسين، في عام ٢٠١٨.^(٦١) وشمل التقدم المحرز في الدورة الحادية والثلاثين للفريق العامل إجراء مداولات بشأن مشاريع التوصيات ٧ إلى ١٢ (القسم بـ المتعلق بتكوين الكيان المحدود المسؤولية، والقسم جيم المتعلق بتنظيم الكيان المحدود المسؤولية)، باستثناء التوصية ١٠ والتعليقات المتصلة بها؛ والتوصية ١٥ (القسم دال المتعلق بالإدارة) والتوصيتين ١٦ و ١٧ (القسم هـ المتعلق بالنسب المئوية للملكية الأعضاء للكيان المحدود المسؤولية ومساهماتهم)، بالصيغة الواردة في مرفق مذكرة من الأمانة بشأن مشروع الدليل التشريعي (A/CN.9/WG.I/WP.112).

١٥٤- ولاحظت اللجنة أيضاً أن اليومين الأولين من دورة الفريق العامل الأول الثانية والثلاثين، المعقودة في نيويورك، ٢٥ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩، قد خُصصا لعقد ندوة حول الشبكات التعاقدية وغيرها من أشكال التعاون فيما بين الشركات (انظر أيضاً الفقرات ١٩٧-١٩٩ أدناه)،^(٦٢) وأن الفريق العامل انعقد في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آذار/مارس. وفيما يتعلق بالمداولات حول إنشاء كيان تجاري مبسط، واصل الفريق العامل العمل الذي كان قد بدأه في دورته الحادية والثلاثين ونظر في التوصيات التالية (والتعليقات ذات الصلة بها) الواردة في مرفق مذكرة من الأمانة تتضمن مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (A/CN.9/WG.I/WP.114): التوصية ١٠ (القسم جيم المتعلق بتنظيم الكيان المحدود المسؤولية)؛

(٦٠) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والنصوب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٢١؛ وتكرر تأكيد هذه الولاية في المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرات ٢٢٠ و ٢٢٥.

(٦١) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ١١١.

(٦٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٣ (ج). يرد التقرير عن أعمال الندوة في الوثيقة A/CN.9/991.

والتوصيات من ١١ إلى ١٦ (القسم دال المتعلق بإدارة الكيان المحدود المسؤولية)؛ والتوصية ١٧ (القسم هاء المتعلق بملكية الأعضاء للكيان المحدود المسؤولية ومساهماتهم).

١٥٥- وبعد المناقشة، أثنت اللجنة على الفريق العامل الأول لما أحرزه من تقدم بشأن هذا الموضوع، وشجعت الدول على المشاركة في مداولات الفريق العامل وعلى تبادل التجارب العملية لهيئتها الحكومية ذات الصلة في هذا المجال من مجالات إصلاح القوانين.

عاشراً- إصلاح نظام تسوية المنازعات: التقرير المرحلي للفريق العامل الثاني

١٥٦- أشارت اللجنة إلى أنها كانت قد اتفقت في دورتها الحادية والخمسين، على تكليف الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق/تسوية المنازعات) بتناول المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل^(٦٣). ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل قد استهل، في دورته التاسعة والستين المعقودة في نيويورك من ٤ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠١٩، مداولاته بشأن التحكيم المعجل. وكان معروفاً على اللجنة تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته التاسعة والستين (A/CN.9/969).

١٥٧- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل الثاني قد أجرى مناقشة أولية بشأن نطاق عمله، والخصائص الرئيسية للتحكيم المعجل، والشكل الذي يمكن أن يتخذه ذلك العمل، وطلب إلى الأمانة أن تعد مشاريع نصوص بشأن التحكيم المعجل وأن تقدم المعلومات ذات الصلة إليه.

١٥٨- وبعد المناقشة، أعربت اللجنة عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل والدعم المقدم من الأمانة.

حادي عشر- إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول: التقرير المرحلي للفريق العامل الثالث

١٥٩- أشارت اللجنة إلى أنها كانت قد وافقت في دورتها الخمسين، المعقودة في عام ٢٠١٧، على تكليف الفريق العامل الثالث بأن يعالج موضوع إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. كما أشارت إلى أنه كان على الفريق العامل، في اضطلاع بتلك الولاية وتماشياً مع الإجراءات المتبعة لدى الأونسيترال، أن يضمن استفادة المداولات من أوسع نطاق ممكن من الخبرات المتاحة من جميع الجهات المعنية، على أن تُجرى هذه المداولات بقيادة الحكومات وبلاستناد إلى مساهمات رفيعة المستوى من جميع الحكومات وإلى توافق الآراء، وعلى أن تتسم بالشفافية التامة^(٦٤).

١٦٠- وعرض على اللجنة تقريراً للفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) عن أعمال دورتيه السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين (الوثقتان A/CN.9/964 و A/CN.9/970).

(٦٣) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ٢٥٢.

(٦٤) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٢٦٤.

١٦١- وأحاطت اللجنة علماً بالمناقشات التي أجراها الفريق العامل، والتي ركزت على المرحلة الثانية من الولاية المسندة إلى الفريق (النظر فيما إذا كان الإصلاح مستصوباً في ضوء أي من الشواغل المستبانة فيما يتعلق بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) والتحضير للمرحلة الثالثة من الولاية (إعداد الحلول المناسبة لإيضاء اللجنة بها).

١٦٢- وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالقرار الذي اتخذته الفريق العامل بأن يعالج حلول الإصلاح الممكنة في إطار مشروع لمناقشة مجموعة متعددة من هذه الحلول وبلورتها وإعدادها في آن واحد، وأن يضع جدولاً زمنياً لهذا المشروع بحيث يتقدم في معالجة الحلول المقترحة بطريقة متوازنة، بأقصى مدى تسمح به القدرات المتوافرة لدى الفريق العامل وفي ضوء الأدوات المتاحة له.

١٦٣- وأحاطت اللجنة علماً كذلك بمختلف الوسائل والأدوات التي نظر فيها الفريق العامل للمضي قدماً في عمله (A/CN.9/970، الفقرات ٥٣ إلى ٦١)، بما في ذلك الطلب المقدم من الفريق العامل بأن تنظر اللجنة في أن تخصص له أسبوعاً إضافياً من وقت المؤتمرات المتاح في عام ٢٠١٩ بالنظر إلى حجم العمل المتوقع (للاطلاع على مقرر اللجنة بهذا الشأن، انظر الفقرة ٣٢٩ أدناه). وأحاطت اللجنة علماً بطلب إضافي مقدم من الفريق العامل مفاده أن تنظر اللجنة، متى توافر وقت مخصص للمؤتمرات في المستقبل، في تخصيص ذلك الوقت له (A/CN.9/970، الفقرتان ٨٦ و ٨٧).

١٦٤- ولما كانت العملية المضطلع بها في إطار الفريق العامل ينبغي أن تجري بقيادة الحكومات، فقد رحبت اللجنة بمشاركة ٩٠ دولة و ٥٠ منظمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدعوة في دورة الفريق العامل السادسة والثلاثين وبمشاركة ١٠٦ دول و ٧٠ منظمة في دورته السابعة والثلاثين. وأعربت اللجنة عن ارتياحها لزيادة المشاركة في دورات الفريق العامل، وخصوصاً مشاركة الدول النامية، مما يجسد أهمية هذا الموضوع واستمرار اهتمام الدول بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وشدد على أن ازدياد المشاركة في الفريق العامل يعتمد اعتماداً شديداً على الموارد المالية المتاحة للدول.

١٦٥- وفي هذا السياق، أعربت اللجنة عن تقديرها للتبرعات المقدمة من الاتحاد الأوروبي والوكالة الألمانية للتعاون الدولي والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون إلى صندوق الأونسيترال الاستثماري المخصص لمساعدة الدول النامية على تغطية تكاليف السفر بهدف تمكين ممثلي الدول النامية من المشاركة في مداورات الفريق العامل، وكذلك المشاركة في الاجتماعات الإقليمية المعقودة في فترة ما بين الدورات، وأطلعت اللجنة على الجهود التي تبذلها الأمانة حالياً لضمان الحصول على تبرعات إضافية. وحثّت اللجنة الدول على الإسهام في تلك الجهود ودعمها.

١٦٦- ورحبت اللجنة بأنشطة التواصل التي تضطلع بها الأمانة من أجل إذكاء الوعي بعمل الفريق العامل، وضمان أن تظل العملية شاملة للجميع ومتسمة بالشفافية التامة.

١٦٧- وفي هذا السياق، أعربت اللجنة عن تقديرها لحكومي جمهورية كوريا والجمهورية الدومينيكية لاضطلاعهما بالاشتراك مع الأونسيترال، بتنظيم اجتماعين إقليميين في فترة ما بين الدورات بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. ولاحظت اللجنة أن الاجتماعين قد وفرا منتدى مفتوحاً لممثلين حكوميين رفيعي المستوى وجهات معنية ذات مصلحة

لإجراء مناقشة على الصعيد الإقليمي بشأن المسائل التي يتناولها الفريق العامل في مداولاته. ولاحظت اللجنة أن حكومة غينيا سوف تشارك مع الأونسيترال والمنظمة الدولية للفرنكوفونية في استضافة اجتماع إقليمي سوف يعقد في فترة ما بين الدورات في كوناكري، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

١٦٨- وأعربت اللجنة أيضاً عن تقديرها لما قدمته مختلف الجهات المعنية من معلومات لمساعدة الفريق العامل في مداولاته.

١٦٩- وبعد المناقشة، أعربت اللجنة عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل من خلال اتباع إجراءات بناءة وشاملة للجميع وشفافة، ولقرار الفريق العامل بوضع وتطوير حلول إصلاحية محتملة متعددة في آن واحد. وأعربت اللجنة أيضاً عن تقديرها للدعم المقدم من الأمانة.

ثاني عشر - التجارة الإلكترونية: التقرير المرحلي للفريق العامل الرابع

١٧٠- استذكرت اللجنة أنها كانت قد قررت في دورتها الحادية والخمسين، أن يضطلع الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) بعمل بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، بغية إعداد نص يرمي إلى تيسير الاعتراف عبر الحدود بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة.^(٦٥) وذكر أن حصيلة عمل الفريق العامل ستوفر، ضمن جملة أمور، معالجة قانونية لخدمات توفير الثقة بخلاف التوقعات الإلكترونية، التي لها أهمية كبيرة في الاقتصاد الرقمي ولكنها لم تعالج بعد في نصوص الأونسيترال.

١٧١- وعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل الرابع عن أعمال دورتيه السابعة والخمسين، المعقودة في فيينا من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ (A/CN.9/965)، والثامنة والخمسين، المعقودة في نيويورك من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩ (A/CN.9/971). وواصل الفريق العامل عمله، في دورته الثامنة والخمسين، بالاستناد إلى مشاريع الأحكام التي أعدها الأمانة، دون المساس بأي قرار يتخذ بشأن شكل الصك المحتمل.

١٧٢- وأشارت اللجنة إلى أنه ينبغي للفريق العامل، بالنظر إلى أن المشروع مازال في مراحله الأولى، أن يعمل على إعداد صك قابل للتطبيق على كل من الاستعمال الداخلي والاستعمال العابر للحدود لخدمات إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة. وأشار أيضاً إلى أن نتائج هذا العمل سوف يكون لها تداعيات على مسائل خارجة عن نطاق المعاملات التجارية.

١٧٣- واستمعت اللجنة إلى أن الأمانة، عملاً بطلب مقدم من الفريق العامل في دورته الثامنة والخمسين (A/CN.9/971، الفقرة ٦٧)، تعكف على إعداد مقترحات تتناول على وجه التحديد موثوقية نظم إدارة الهوية، وأنها قد عقدت اجتماعاً للخبراء من أجل التشاور بشأن تلك المقترحات وما يتصل بها من مسائل تتعلق بالتزامات مقدمي خدمات إدارة الهوية ومسؤوليتهم. واستمعت اللجنة أيضاً إلى أن الأمانة سوف تشاور مع هؤلاء الخبراء بغية تنقيح مشاريع الأحكام التي تتناول

(٦٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ١٥٩.

خدمات توفير الثقة، وأن نتائج المشاورات سوف تُجسّد في مجموعة أحكام منقحة ستعرض على الفريق العامل لكي ينظر فيها أثناء دورته المقبلة.

١٧٤- وأبدت آراء متباينة بشأن الإطار الزمني لإنجاز الفريق العامل مهام ولايته الحالية. فمن ناحية، رُئي أن التطلّع إلى وضع ذلك العمل في صيغته النهائية في الدورة الرابعة والخمسين للجنة، عام ٢٠٢١، من شأنه أن يشجّع الفريق العامل على الحفاظ على زخم عمله المتعلق بمشاريع الأحكام. ومن ناحية أخرى، شُدّد على أن الفريق العامل لم يشرع في النظر في مشاريع الأحكام إلا في دورته الأخيرة، وأن من السابق لأوانه تحديد إطار زمني صارم لإنجاز مهام تلك الولاية، نظراً لتعقّد المسائل المتناولة فيها.

١٧٥- وأعربت اللجنة عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل وللدعم الذي قدمته الأمانة، وشجعت الفريق العامل على مواصلة عمله بالاستناد إلى مجموعة الأحكام المنقحة التي ستُعدها الأمانة.

ثالث عشر- قانون الإعسار: التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس

١٧٦- أشارت اللجنة إلى أنها كانت قد طلبت في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠١٣، إلى الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) أن يجري، في دورته المعقودة في النصف الأول من عام ٢٠١٤، دراسة أولية للمسائل ذات الصلة بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وأن ينظر خصوصاً فيما إذا كان دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار يوفر حلولاً كافية وملائمة لهذه المنشآت، وأنها طلبت إليه، إذا تبين أن الدليل لا يوفر تلك الحلول، أن ينظر فيما قد يلزم لتيسير وتبسيط إجراءات الإعسار الخاصة بتلك المنشآت من أعمال أخرى والنواتج المحتملة لتلك الأعمال.^(٦٦) وأشارت اللجنة إلى أن الاستنتاجات التي توصّل إليها الفريق العامل بشأن تلك المسائل قد أُدرجت في تقريره المرحلي الذي قُدّم إليها في عام ٢٠١٤، والذي أبرز أن المسائل التي تواجه المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ليست جديدة تماماً وأن الحلول المتعلقة بتلك المسائل ينبغي أن تُوضّع في ضوء مبادئ الإعسار الرئيسية والإرشادات التي سبق تقديمها في الدليل التشريعي (A/CN.9/803، الفقرة ١٤).

١٧٧- واستذكرت اللجنة أيضاً أنها كانت قد اتفقت في دورتها التاسعة والأربعين، عام ٢٠١٦، على أن يضع الفريق العامل آليات وحلولاً مناسبة، تركز على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المنخرطين في أنشطة تجارية، لتسوية المسائل المتعلقة بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ومع أن مبادئ الإعسار الرئيسية والإرشادات الواردة في دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار ينبغي أن تكون هي منطلق المناقشات، فينبغي للفريق العامل أن يهدف إلى تكييف الآليات الواردة أصلاً في الدليل التشريعي بحيث تناسب المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة تحديداً، وأن يستحدث آليات جديدة ومبسطة عند الاقتضاء، مع مراعاة أن تكون تلك الآليات

(٦٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17)، و(Corr.1)، الفقرة ٣٢٦.

منصفة وسريعة ومرنة وناجعة التكلفة. أما الشكل الذي قد يتخذه ذلك العمل، فينبغي أن يحدد في وقت لاحق، تبعاً لطبيعة مختلف الحلول الجاري وضعها.^(٦٧)

١٧٨- وعُرض على اللجنة في دورتها الحالية تقريراً الفريق العامل الخامس عن أعمال دورتيه الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين، المعقودتين في فيينا، من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛ ونيويورك، من ٢٨ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩، على التوالي، اللذان يصفان، ضمن جملة أمور، التقدم الذي يحرزه الفريق العامل في عمله بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (انظر الفصل السادس من الوثيقة A/CN.9/966، والفصل الخامس من الوثيقة A/CN.9/972). وأبلغت اللجنة بأن الفريق العامل قرّر التركيز في المقام الأول على احتياجات الكيانات الصغرى والصغيرة (A/CN.9/966، الفقرة ١١٨)، مع ترك أمر تعريف المقصود بتلك الكيانات للدول، وبأن هذا النهج يتوافق مع النهج الذي يتبعه البنك الدولي الذي يعمل بالتوازي مع الأونسيتال على وضع معيار يتناول إعسار الكيانات الصغرى والصغيرة (A/CN.9/972، الفقرة ٢٨). وأبلغت اللجنة أيضاً بأن الفريق العامل قد شرع أثناء دورته الخامسة والخمسين، بعد إنجاز عمله بشأن إعسار مجموعات المنشآت، في إجراء مداولات مفصلة بشأن سمات نظام مبسّط للإعسار، بالاستناد إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.V/WP.166).

١٧٩- وأحاطت اللجنة علماً بما أعرب عنه في الفريق العامل من آراء مختلفة بشأن الشكل الذي يمكن أن يتخذه النص المتعلق بنظام الإعسار المبسّط، كأن يكون ملحقاً مكملاً للدليل الأونسيتال التشريعي لقانون الإعسار، أو وثيقة قائمة بذاتها، أو قائمة بالمبادئ المنطبقة على نظام الإعسار المبسّط تكمل نصوص الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) (A/CN.9/972، الفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٣١ و ٥٨). ولاحظت اللجنة، علاوة على ذلك، أن الأمانة أبلغت الفريق العامل باستصواب ضمان التنسيق الوثيق مع الفريق العامل الأول (A/CN.9/972، الفقرات ٢٤ إلى ٢٧)، بغية الإسهام في العمل الرامي إلى الحد من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة طوال دورات حياتها.^(٦٨)

١٨٠- وأحاطت اللجنة علماً بأن الفريق العامل يرى أنه قد يلزم مزيد من الوقت للاضطلاع بعمل إضافي، سواء أثناء الدورة أو بين الدورات، يشتمل على مشاورات واستخدام مناسب لأفرقة خبراء، من أجل إحراز تقدّم بشأن هذا العمل (الوثيقة A/CN.9/972، الفقرة ٥٩). وأبلغت اللجنة بأن المشاورات غير الرسمية التي عُقدت على هامش الدورة الحالية في ١٤ تموز/يوليه أظهرت بعض التفضيل لإعداد دليل تشريعي شامل قائم بذاته بشأن إعسار الكيانات الصغرى والصغيرة. وأبلغت اللجنة أيضاً بأن الجولة التالية من المشاورات غير الرسمية في فترة ما بين الدورات ستعقد في يومي ٢ و ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وبأنه ستوفّر إمكانية المشاركة الشخصية والمشاركة عن بُعد على السواء. ولاحظت اللجنة أن الأمانة كانت تستخدم، من أجل توجيه الدعوة إلى المشاركة في المشاورات غير الرسمية في فترة ما بين الدورات، قائمة بيانات الاتصال الخاصة بالمندوبين التي أعدتها الأمانة بناءً على

(٦٧) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٢٤٦.

(٦٨) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والنصوب (A/68/17)، الفقرة ٣٢١ و ٣٢٢.

طلب اللجنة في دورتها الحادية والخمسين.^(٦٩) ومع أنه أُبدي تأييد لعقد مشاورات غير رسمية واجتماعات أفرقة خبراء في فترة ما بين الدورات، فقد شُدد على ضرورة موافقة الفريق العامل على الاستنتاجات التي يتوصل إليها في تلك الاجتماعات غير الرسمية.

١٨١- وهنأت اللجنة الفريق العامل على إنجاز عمله بشأن النصوص المتعلقة بإعسار مجموعات المنشآت التي اعتمدت في الدورة الحالية (انظر الفصل السادس أعلاه). وأعربت اللجنة عن تقديرها لويسيت ويسيتسورا-آت، رئيس الفريق العامل الخامس المنتهية ولايته، لما أبداه من نجاح وتوفيق في رئاسة الفريق العامل لمدة طويلة.

١٨٢- وأبدي تأييد لاستمرار الفريق العامل في عمله المتعلق بإعسار الكيانات الصغرى والصغيرة. وإدراكاً لأن هذا العمل له صلة بعمل الفريق الأول وأن الناتج النهائي لهذا العمل سوف يساهم في نصوص الأونسيترال التي تتناول كامل دورة حياة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، أُبدت آراء مفادها أنه ينبغي أن يكون المندوبون لدى الفريق العامل الأول ممثلين أيضاً في الفريق العامل الخامس لضمان التنسيق بين هذين الفريقين. غير أنه أُبدي تشكك بشأن الحاجة إلى عقد دورات مشتركة للفريقين العاملين. ورئي أن من المهم، بدلاً من ذلك، تخصيص وقت كاف للفريق العامل الخامس كي يتسنى له حل المسائل المعقدة الناشئة عن إعسار الكيانات الصغرى والصغيرة والتوصل إلى ناتج عمل مفيد بشأن هذا الموضوع.

١٨٣- وسلّمت اللجنة بأهمية التنسيق بين عمل الأونسيترال وعمل البنك الدولي في معرض تحديثه لمبادئه الخاصة بالنظم الفعالة بشأن الإعسار وحقوق الدائنين/المدينين من أجل معالجة الجوانب القانونية المحددة لإعسار الكيانات الصغرى والصغيرة. وذكّرت اللجنة بمعيار الإعسار وحقوق الدائنين، الذي يضم مبادئ مجموعة البنك الدولي والتوصيات الواردة في دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار. ودُعيت اللجنة إلى النظر، في الوقت المناسب، في كيفية إدماج نص الأونسيترال المتعلق بإعسار الكيانات الصغرى والصغيرة في معيار الإعسار وحقوق الدائنين إذا لم يصدر ذلك النص في شكل ملحق بالدليل التشريعي. وأبرزت أهمية الدليل التشريعي في عمليات البنك الدولي في مجال قانون الإعسار.

رابع عشر- البيع القضائي للسفن: التقرير المرحلي للفريق العامل السادس

١٨٤- أشارت اللجنة إلى أنها كانت قد اتفقت في دورتها الحادية والخمسين، على تخصيص جانب من وقت الأفرقة العاملة لموضوع البيع القضائي للسفن^(٧٠). وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن هذا الموضوع كان قد أُسند إلى الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) بعد إنجاز عمله بشأن مشروع الدليل العملي لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة في دورته الرابعة والثلاثين، المعقودة في فيينا من ١٧ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

(٦٩) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ٢٦٨.

(٧٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ٢٥٢.

١٨٥- ونظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل عن دورته الخامسة والثلاثين، المعقودة في نيويورك من ١٣ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩ (A/CN.9/973)، ولاحظت أن الفريق العامل قد شرع في النظر في هذا الموضوع بالاستناد إلى مذكرتين أعدتهما الأمانة (A/CN.9/WG.VI/WP.81 و A/CN.9/WG.VI/WP.82). وأوضح أن الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.82 تتضمن مشروع اتفاقية دولية بشأن البيع القضائي للسفن والاعتراف به أعدتها اللجنة البحرية الدولية. وأحاطت اللجنة علماً بالمناقشات الأولية التي أجراها الفريق العامل بشأن نطاق المسائل القانونية المتعلقة بهذا الموضوع، وبأن الفريق العامل اتفق على التركيز في عمله المقبل على مسأليتي الحق الخالص في الملكية وإلغاء التسجيل.

١٨٦- وأعرب عن شاغل بشأن استخدام مشروع الاتفاقية الدولية التي أعدتها اللجنة البحرية الدولية كأساس لمداوالات الفريق العامل، نظراً لأن هذا المشروع يمثل مصالح صناعة معينة. وأضاف أن هناك حاجة إلى صك متوازن من أجل ضمان تأييد واسع بين الدول. ورداً على ذلك، ذكر أن الفريق كان قد أجرى في دورته الخامسة والثلاثين مناقشات واسعة النطاق تناولت مصالح مجموعة متنوعة من الجهات المعنية. وذكر أيضاً أن المناقشات التي جرت أثناء الدورة الخامسة والثلاثين أظهرت أن الفريق العامل لم يتوخى الاكتفاء بإقرار مشروع الاتفاقية الدولية التي أعدتها اللجنة البحرية الدولية، وإنما بحث المسائل المطروحة بمنظور نقدي من أجل صوغ صك متوازن. وشدد في هذا الصدد على أن الفريق العامل لا يزال في المراحل المبكرة من النظر في هذا الموضوع.

١٨٧- وأعرب عن شاغل إزاء التداخل بين الصك الجديد المحتمل واتفاقية لاهاي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية في المسائل المدنية أو التجارية وإنفاذها، التي أبرمت مؤخراً. ورداً على ذلك، ذكر أن الفريق العامل كان قد تناول هذه المسألة في دورته الخامسة والثلاثين، حيث جرى التمييز بين البيع القضائي من جانب والبت في حيثيات الدعوى المفضية إلى قرار البيع القضائي من جانب آخر. وأعرب عن رأي مفاده أن هناك احتمالاً ضئيلاً لحدوث تداخل بين النظامين. وأشار إلى أن إجراء مناقشة للعلاقة مع اتفاقية لاهاي هو من قبيل الافتراض المسبق بأن الصك المحتمل سيتخذ شكل معاهدة، لكن الفريق كان قد اتفق في دورته الخامسة والثلاثين على أن من السابق لأوانه أن يُنظر في شكل ذلك الصك في المراحل المبكرة من نظره في هذا الموضوع.

١٨٨- وذكر أن المشروع يثير مسائل حساسة تتعلق بالاعتراف بحقوق الامتياز البحرية وأولويتها. ورداً على ذلك، أكد على ضيق نطاق هذا المشروع وعلى أن تناول هذه المسائل لا يندرج ضمن نطاق ولاية الفريق العامل.

١٨٩- وبعد المناقشة، أعربت اللجنة عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل. ورحبت بعمل الأمانة على إعداد مشروع صك منقح يجسد حصيلة مداوالات الفريق العامل في دورته الخامسة والثلاثين، ولاحظت مع التقدير أن الفريق العامل سيواصل مداولاته بالاستناد إلى هذا المشروع المنقح، دون مساس بالشكل الذي سيتخذه أي صك محتمل. وأشار في هذا الصدد إلى ضرورة إيلاء اهتمام خاص لنطاق الصك والمسائل المتعلقة بالتعاريف، التي اكتفى الفريق العامل بالتلميح إليها في دورته الخامسة والثلاثين.

خامس عشر - برنامج العمل

١٩٠- أشارت اللجنة إلى اتفاقها على تخصيص وقت لمناقشة مجمل برنامج عملها كموضوع منفصل في كل دورة تيسيراً لتخطيط أنشطتها تخطيطاً فعالاً.^(٧١)

١٩١- وأحاطت اللجنة علماً بالوثائق التي أُعدت لتيسير مناقشة هذا الموضوع (الوثيقة A/CN.9/981 والوثائق المشار إليها فيها، بما في ذلك المقترحات الواردة في الوثائق A/CN.9/992 و A/CN.9/995 و A/CN.9/996 و A/CN.9/997 و A/CN.9/998)، كما أحاطت علماً بالمواضيع التي قررت اللجنة، في دوراتها السابقة، الإبقاء عليها لمواصلة مناقشتها في دورة مقبلة، دون إيلائها أي أولوية.^(٧٢)

ألف - البرنامج التشريعي الحالي

١٩٢- أحاطت اللجنة علماً بما أحرزته أفرقتها العاملة من تقدم أبلغ عنه في وقت سابق من هذه الدورة (انظر الفصول التاسع إلى الرابع عشر من هذا التقرير)، وعادت تأكيد برنامج الأنشطة التشريعية الحالية الوارد في الجدول ١ من الوثيقة A/CN.9/981 على النحو التالي:

(أ) فيما يتعلق بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، أكدت اللجنة أنه ينبغي للفريق العامل الأول أن يواصل عمله المتعلق بإعداد دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال. وفي ضوء الولاية التي أسندتها اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠١٣، إلى الفريق العامل، وهي العمل على الحد من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورات حياتها، ولا سيما في الاقتصادات النامية،^(٧٣) اتفقت اللجنة على أن تعزز هذا العمل وتستكملة بأن تطلب إلى الأمانة الشروع في إعداد مشاريع مواد تتناول تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان، مع الاستفادة، حسب الاقتضاء، من التوصيات والإرشادات ذات الصلة الواردة في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، لكي ينظر فيها الفريق العامل الأول في الوقت المناسب؛

(ب) فيما يتعلق بتسوية المنازعات، اتفقت اللجنة على أن يواصل الفريق العامل الثاني برنامج عمله المتعلق بالتحكيم المعجل؛

(ج) فيما يتعلق بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، اتفقت اللجنة على أن يواصل الفريق العامل الثالث برنامج عمله حسب الولاية المسندة إليه؛

(د) فيما يتعلق بالتجارة الإلكترونية، أكدت اللجنة أنه ينبغي للفريق العامل الرابع أن يشرع في إعداد صك دولي بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإدارة شؤون الهوية وخدمات توفير الثقة؛

(٧١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧، والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٣١٠.

(٧٢) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ١٢٤ (ترخيص الممتلكات الفكرية والفقرة ١٢٥ (مواضيع أخرى)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٢٢٥ (إيصالات المستودعات والسبل البديلة لتسوية المنازعات في المعاملات المضمونة) والفقرة ٢٢٩ (مواضيع أخرى).

(٧٣) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧، والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٢١.

(هـ) فيما يتعلق بالإعسار، أكدت اللجنة أن العمل المتعلق بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ينبغي أن يستمر في الفريق العامل الخامس. وضمناً للتنسيق مع الفريق العامل الأول، طُلب إلى الدول أن تنظر في أن تضم وفودها لدى الفريق العامل الخامس ممثلين لها لدى الفريق العامل الأول إضافة إلى خبراء في مجال إعسار الكيانات الصغرى والصغيرة، بغية إدراج ناتج العمل المتعلق بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في مجموعة الوثائق الإرشادية التشريعية التي يعلها الفريق العامل الأول بشأن دورة حياة تلك المنشآت؛

(و) فيما يتعلق بموضوع البيع القضائي للسفن، أكدت اللجنة أنه ينبغي للفريق العامل السادس أن يواصل عمله على إعداد صك دولي بشأن هذا الموضوع.

باء- البرنامج التشريعي المقبل

١٩٣- أشارت اللجنة إلى أهمية اتباع نهج استراتيجي في تخصيص الموارد لأنشطة إعداد النصوص التشريعية، وإلى دوره في تحديد برنامج عملها ولايات الأفرقة العاملة.^(٧٤) وبناء على ذلك، نظرت اللجنة في عدة مقترحات بشأن أنشطة تشريعية يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً، بما في ذلك المقترحات التي نُوقشت في دورات سابقة والمقترحات الجديدة على حد سواء.

١- المقترحات التي نُظِرَ فيها في دورات اللجنة السابقة

(أ) إيصالات المستودعات

١٩٤- أشارت اللجنة إلى أنها كانت قد طلبت، في دورتها الحادية والخمسين، إلى الأمانة أن تضطلع بأعمال استكشافية وتحضيرية بشأن إيصالات المستودعات بهدف إحالة هذا العمل إلى أحد الأفرقة العاملة في الوقت المناسب.^(٧٥) وفي الدورة الحالية، أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بمذكرة من الأمانة (A/CN.9/992) تقدم لمحة عامة عن دراسة عرضها على الأمانة مركز كوزولتشييك القانوني الوطني عن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً بشأن إيصالات المستودعات. وقد فحصت الدراسة الأطر التشريعية والتنظيمية التي تحكم إيصالات المستودعات في عدة دول، موضحة وجود طائفة واسعة من النهج المختلفة بشأن إيصالات المستودعات. وفي حين أن تباين النهج المتعلقة بإيصالات المستودعات وتباين المعاملة القانونية لها لا يمثل مشكلة في حد ذاته، فقد أشارت الدراسة إلى أن وجود قدر معين من المناسبة يمكن أن يسهل استخدام تلك الإيصالات، وخصوصاً عبر القطاعات وفي السياق العابر للحدود. وأشارت الدراسة أيضاً إلى أن هناك عدة دول، ولا سيما الدول التي تتبع القانون الأنغلو سكسوني، ليس لديها حتى الآن إطار تشريعي أو تنظيمي بشأن إيصالات المستودعات، في حين لم يوضع ذلك الإطار في دول أخرى إلا جزئياً، مما يتطلب حلاً أكثر شمولاً لتيسير استخدام إيصالات المستودعات. وقد اقترحت

(٧٤) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٩٤ و ٢٩٥.

(٧٥) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ٢٤٩ والفقرة ٢٥٣ (أ).

الدراسة أن تنظر اللجنة في وضع قانون نموذجي بشأن إيصالات المستودعات بالتشاور مع المنظمات الدولية والإقليمية التي سبق أن اضطلعت بأعمال في هذا المجال.

١٩٥- وأشارت اللجنة إلى الجدوى العملية للمشروع في ضوء أهمية إيصالات المستودعات في مجالي الزراعة والأمن الغذائي واستخدامها في سلاسل التوريد وسلاسل القيمة. وأكدت اللجنة قرارها السابق بإدراج هذا الموضوع في برنامج عملها، لكنّها اتفقت على أنّها لا تزال في حاجة إلى النظر في عدة عناصر مهمة قبل الشروع في إعداد صك قانوني دولي بشأن إيصالات المستودعات، مثل: كيفية الاضطلاع بذلك العمل (ما إذا كان سيسند إلى فريق عامل أم إلى الأمانة بمساعدة خبراء)؛ ونطاق ذلك العمل (على سبيل المثال، ما إذا كان سيتناول جميع الجوانب القانونية الموضوعية لإيصالات المستودعات، وما إذا كان سيركز على استخدامها في أغراض التمويل أم على استخدامها عبر الحدود، وما إذا كان سيشمل استخدامها على نحو أعم أم في قطاع معين)؛ وما إذا كان ينبغي لذلك العمل أن يركز على الأشكال غير المادية من إيصالات المستودعات والطابع القانوني لتلك الإيصالات في الاقتصاد الرقمي وكيفية استخدامها؛ وشكل ذلك العمل (اتفاقية أم قانون نموذجي أم نص إرشادي). وطُلب إلى اللجنة أن تدرس علاقة ذلك الموضوع بنصوص الأونسيرال الموجودة، ولاسيما القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة والقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.^(٧٦)

١٩٦- واتفقت الآراء عموماً على أن يكون هذا العمل شاملاً، حسبما اقترح في الدراسة، وألا يقتصر على استخدام إيصالات المستودعات كرهن في المعاملات المضمونة. ومع أنه كان هناك تفضيلٌ لإحالة هذا العمل إلى أول فريق عامل متاح، فقد أبدت اللجنة موقفاً متحفظاً بشأن ما إذا كان يمكن إدماج هذا المشروع في برنامج العمل الطويل الأمد لأي من الأفرقة العاملة الموجودة. واتفقت اللجنة على أن تطلب إلى الأمانة أن تمضي في عملها التحضيري وأن تعقد حلقة تدارس مع منظمات أخرى لديها الخبرة الفنية ذات الصلة، بغية النظر في مسألتَي نطاق وطبيعة العمل الذي نوقش في الدورة الحالية (انظر الفقرة ١٩٥ أعلاه) وربما المضي قدماً في إعداد مشاريع النصوص الأولية.

(ب) الشبكات التعاقدية

١٩٧- أشارت اللجنة إلى مداولاتها السابقة حول موضوع الشبكات التعاقدية، والقرار التي اتخذته في دورتها الحادية والخمسين، بأن تُعقد في سياق إحدى دورات الفريق العامل الأول حلقة تدارس من أجل المضي قدماً في تحليل صلة الشبكات التعاقدية بالعمل المضطلع به حالياً بشأن هيئة بيئة قانونية تمكينية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وكذلك مدى استحسان تناول عمل تلك الشبكات.^(٧٧)

١٩٨- وعُرض على اللجنة تقرير حلقة التدارس بشأن الشبكات التعاقدية وسائر أشكال التعاون بين الشركات (A/CN.9/991)، التي عقدت في اليومين الأولين (٢٥ و ٢٦ آذار/مارس) من الدورة

(٧٦) منشورات الأمم المتحدة، فيينا، ٢٠١٧.

(٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17) الفقرة ٢٥٣ (ج).

الثانية والثلاثين للفريق العامل الأول. ورحبت اللجنة بمشاركة خبراء من مختلف المناطق الجغرافية، كان منهم خبراء متخصصون لدى الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، إضافةً إلى المندوبين لدى الفريق العامل. كما أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بما أوضحتته حلقة التدارس من أهمية الولاية الحالية للفريق العامل الأول، في ضوء الدور الذي تؤديه المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في معظم الاقتصادات في مختلف أنحاء العالم والتحديات التي تواجهها.

١٩٩- ولاحظت اللجنة أن النماذج القانونية المختلفة للتعاون بين المنشآت التجارية، التي عُرِضت في حلقة التدارس، تساعد المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على التغلب على ما يعترضها من ضعف وعلى الاستفادة من الفرص المتاحة في الأسواق المحلية والدولية. ويمكن للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة الأقدر على المنافسة أن تضطلع بدور كبير في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وأن تساعد على تطوير قدرات النساء على تنظيم المشاريع. وأحاطت اللجنة علماً بالآراء المتباينة التي أعرب عنها في حلقة التدارس بشأن استصواب اتباع نهج قانوني متناسق بشأن الشبكات التعاقدية وما إذا كان من شأن ذلك أن يقلل من العوائق التي تعترض سبيل عمل تلك المنشآت على الصعيد الدولي. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة أيضاً إلى رأي الفريق العامل الأول القائل بأن موضوع الشبكات التعاقدية لا يمثل مسألة ذات أولوية في العمل الجاري بشأنهيئة بيئة قانونية تمكينية لتلك المنشآت. وأبدت اللجنة تأييدها لذلك الرأي واتفقت على عدم إدراج موضوع الشبكات التعاقدية في برنامج عملها.

(ج) تتبع الموجودات المدنية واستردادها

٢٠٠- أشارت اللجنة إلى أنها كانت قد طلبت إلى الأمانة في دورتها الحادية والخمسين، بعد مناقشة مقترح بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تتبع الموجودات المدنية واستردادها (A/CN.9/WG.V/WP.154)، أن تدرس المسائل ذات الصلة بتتبع الموجودات في مجال الإعسار، مع مراعاة الأعمال التي تضطلع بها المنظمات الأخرى.^(٧٨) وفي الدورة الحالية، أُبلغت اللجنة بأن الدراسة تمضي قدماً وأنها ستتناول الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها المنظمات والمبادرات الدولية (مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والبنك الدولي، ومبادرة استرداد الموجودات المسروقة (ستار)، وعملية لوزان)، كما ستجري استعراضاً للأطر القانونية الوطنية الخاصة بتتبع الموجودات الوطنية واستردادها في إجراءات الإعسار، وللحلول المتعلقة بتتبع الموجودات الرقمية واستردادها.

٢٠١- وفي هذا الصدد، نظرت اللجنة، أثناء الدورة الحالية، في مقترح مقدم من الولايات المتحدة يدعو إلى عقد حلقة تدارس لمواصلة استكشاف جوانب هذه المسألة من أجل الشروع في العمل على وضع أحكام تشريعية نموذجية بشأن تتبع الموجودات المدنية واستردادها في كل من النظامين القانونيين الأنغلوسكسوني والمدني (A/CN.9/996). وفيما يتعلق بذلك المقترح، رُئي أنه مهم، لا فيما يتصل بالإعسار فحسب بل وفيما يتصل بمعاملة الاحتيايل التجاري ومواضيع أخرى أيضاً.

(٧٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٣ (د).

ويشير المقترح إلى أن هناك دولا كثيرة تفتقر إلى الأدوات القانونية الكافية للتتبع والاسترداد، واقترح وضع مجموعة أحكام تشريعية يمكن للدول أن تختار منها ما تريده، حسبما ذكر في الوثيقة [A/CN.9/WG.V/WP.154](#). وشُدّد على أن العمل المقترح لا يقصد منه أن يتناول المسائل المتعلقة بالقانون الجنائي، وأن التنسيق والتعاون مع المنظمات المعنية الأخرى سيكون عنصراً أساسياً، تجنباً لاحتمال التداخل والازدواجية.

٢٠٢- وافقت اللجنة على أهمية هذا الموضوع وعلى جدوى تقديم مزيد من الإرشادات للدول لكي تتزود بأدوات فعالة لاسترداد الموجودات. وقيل إنه يمكن، من منظور مبادرات دولية مثل مبادرة "ستار" المشتركة بين البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، استخدام صلاحيات ممثلي الإعسار وإجراءات الإبطال وغيرها من أدوات الإعسار في تتبع الموجودات واستردادها. ولوحظ، علاوة على ذلك، أن هناك صكوكاً دولية تنطبق أيضاً، من حيث المبدأ، على الإعسار، وخصوصاً الاتفاقية المتعلقة بالحصول على الأدلة خارج البلد في المسائل المدنية أو التجارية. ورُئي أن تلك الصكوك لم تولّد تقريباً أي ممارسات عملية أو سوابق قضائية تتعلق بتتبع الموجودات في إجراءات الإعسار في بعض الولايات القضائية. ورأت بعض الوفود في الوقت نفسه أن هذا الموضوع غير قاصر على الإعسار. غير أن وفوداً أخرى أعربت عن شواغل بشأن احتمال أن تتطرق أعمال الأونسيتال في هذا الموضوع إلى مسائل تخرج عن نطاق شؤون الإعسار. وأشار إلى أنه من الضروري، على أية حال، تحديد نطاق وطبيعة العمل الذي يمكن للجنة أن تضطلع به تحديداً دقيقاً، وتفادي التداخل مع الصكوك الموجودة، كالصكوك المتعلقة بالقانون الجنائي على سبيل المثال.

٢٠٣- ولهذا الغرض، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تنظم حلقة تدارس، تُعقد بالاقتران مع الدورة السادسة والخمسين للفريق العامل الخامس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بالتعاون مع منظمات دولية معنية أخرى، من أجل المضي في توضيح وتنقيح مختلف جوانب عمل اللجنة المحتمل في هذا المجال، لكي تنظر اللجنة في هذا الشأن في دورتها الثالثة والخمسين، عام ٢٠٢٠. وينبغي لحلقة التدارس أن تنظر في عناصر مجموعة أدوات محتملة بشأن تتبع الموجودات واستردادها، وأن تستكمل الدراسة الأساسية الموجودة بمعلومات عن ممارسات الولايات القضائية التي تأخذ بالقانون المدني. وينبغي لحلقة التدارس أيضاً أن تقوم بما يلي: (أ) أن تدرس مسألة تتبع الموجودات واستردادها في إطار القانون الجنائي والقانون المدني، بغية تحديد نطاق الموضوع تحديداً أفضل مع الاستفادة من الأدوات المتاحة؛ و(ب) أن تأخذ في الاعتبار الأدوات المستحدثة من أجل قانون الإعسار ولمجالات قانونية أخرى؛ و(ج) أن تناقش أدوات تتبع الموجودات واستردادها المقترحة وسائر الصكوك الدولية.

(د) القانون المنطبق في إجراءات الإعسار

٢٠٤- أشارت اللجنة إلى أن الاتحاد الأوروبي كان قد اقترح، في دورتها الحادية والخمسين، أن يخصص عمل مقبل لمسألة مناسقة القانون المنطبق في سياق الإعسار كبديل عن العمل المتعلق

بمتتبع الموجودات واستردادها.^(٧٩) وشُدِّد على أن مسألة مناسقة القانون المنطبق مسألة مهمة وتستحق الدراسة.

٢٠٥- وقدم الاتحاد الأوروبي مقترحاً مؤيداً لقيام الأونسيترال بعمل مقبل بشأن مناسقة القوانين المنطبقة في إجراءات الإعسار (A/CN.9/995). وذكر أن قوانين الأونسيترال النموذجية الثلاثة المتعلقة بالإعسار عبر الحدود تتناول مجالات مهمة من مجالات قانون الإعسار عبر الحدود، تشمل تيسير الوصول والاعتراف والمساعدة (بما في ذلك إنفاذ الأحكام القضائية والتنسيق والمركزية والتعاون في حالات إعسار مجموعات المنشآت)، لكنها لا تتناول مسألتَي اختيار القانون أو القانون المنطبق. وقيل إن تباين النهج في القوانين الوطنية يؤدي إلى التضارب وعدم القدرة على التنبؤ في حالات الإعسار عبر الحدود. وذكر أن مناسقة قواعد اختيار القانون في حالات الإعسار عبر الحدود يمكن أن يحسِّن بقدر ملحوظ التنسيق في تصفية المنشآت وإنقاذها؛ وأن يعزز الاتساق والتيقن والقدرة على التنبؤ في القضايا العابرة للحدود؛ وأن يحسِّن ويُرشِّد محتوى قواعد اختيار القانون ذات الصلة، مع ما لذلك من أثر إيجابي على التبادل التجاري والتجارة. ويمكن للصك المقبل أن يتخذ شكلَ قانون نموذجي أو نص قائم بذاته أو يكون ملحقاً للقانون النموذجي الحالي بشأن الإعسار عبر الحدود. وينبغي للصك أن يكمل القوانين النموذجية القائمة التي تنص على قواعد متعلقة بنطاق قانون مكان استهلال إجراءات الإعسار والقانون المنطبق على إجراءات الإبطال والإلغاء التلقائي للعقود والحقوق العينية وحقوق المقاصة وحالات التقادم. ورئي أن هذا العمل يمكن أن يستفيد من مبادئ اختيار القانون المنطبق على العقود التجارية الدولية لعام ٢٠١٥ كنموذج محتمل لصك قانوني غير ملزم.

٢٠٦- واتفقت اللجنة على أهمية هذا الموضوع، الذي يكمل العمل المهم الذي سبق أن اضطلعت به في مجال قانون الإعسار، وخصوصاً الإعسار عبر الحدود. غير أن اللجنة اتفقت على أن الموضوع يحتمل أن يكون معقداً ويتطلب درجة عالية من الخبرة الفنية في مختلف مواضيع القانون الدولي الخاص، وكذلك بشأن اختيار القانون المنطبق في مجالات مثل قانون العقود وقانون الملكية وقانون الشركات والأوراق المالية والأعمال المصرفية وغيرها من المجالات التي لم تضطلع اللجنة بأعمال بشأنها مؤخرًا. واتفقت اللجنة أيضاً على ضرورة تحديد نطاق وطبيعة الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها تحديداً دقيقاً. ولهذا الغرض، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تنظم، بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، حلقة تدارس، يمكن أن تُعقد بالاقتران مع الدورة السابعة والخمسين للفريق العامل الخامس، بهدف تقديم مقترحات أكثر تحديداً لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، عام ٢٠٢٠.

(هـ) المسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي

٢٠٧- أشارت اللجنة إلى أنها كانت قد استمعت في دورتها الحادية والخمسين، إلى مقترح مقدم من حكومة الجمهورية التشيكية يدعو إلى أن ترصد الأمانة عن كثب التطورات المتعلقة بالجوانب القانونية للعقود الذكية والذكاء الاصطناعي (A/CN.9/960)، وأن تقدم تقريراً إلى اللجنة عن

(٧٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥١.

المجالات التي قد تستدعي معاملة قانونية موحدة، بهدف الاضطلاع بعمل في هذه المجالات عند الاقتضاء.^(٨٠) واستذكرت اللجنة أيضاً مقترحات أخرى متصلة بهذا الموضوع كانت قدمت في اجتماعات الأفرقة العاملة وفي اجتماعاتها وفي المؤتمر الذي عُقد في عام ٢٠١٧. بمناسبة الدورة الخمسين للجنة للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأونسيتال، وتناولت تلك المقترحات، على سبيل المثال، استخدام تكنولوجيا الدفاتر الموزعة، وإدارة سلاسل التوريد، والمدفوعات، وتدفقات البيانات عبر الحدود. وأخيراً، استذكرت اللجنة أنها كلفت الأمانة، في دورتها الحادية والخمسين، بأن تجمع معلومات عن المسائل القانونية المتصلة بالاقتصاد الرقمي، بوسائل منها تنظيم ندوات وحلقات تدارس واجتماعات خبراء أخرى، ضمن حدود الموارد المتاحة وبالتعاون مع المنظمات الأخرى، وأن تقدم تلك المعلومات للنظر فيها في دورة مقبلة.^(٨١)

٢٠٨- وأحاطت اللجنة علماً بملخص الأعمال الاستكشافية التي اضطلعت بها الأمانة بشأن الاقتصاد الرقمي (انظر مرفق الوثيقة A/CN.9/981)، ولا سيما الأحداث التالية: (أ) اجتماع فريق الخبراء، الذي نُظِمَ بالاشتراك مع معهد الدراسات القضائية المتقدمة ووزارة الشؤون الأوروبية والخارجية في فرنسا، من أجل مناقشة المسائل القانونية المتعلقة بتدفقات البيانات عبر الحدود والذكاء الاصطناعي (باريس، ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩)؛ (ب) حلقة العمل حول المسائل القانونية الناشئة عن استخدام العقود الذكية والذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا الدفاتر الموزعة، التي نُظِمَت بالاشتراك مع اليونيدروا تحت رعاية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي في إيطاليا (روما، ٦ و٧ أيار/مايو ٢٠١٩)؛ (ج) المؤتمر الإقليمي المعني بالمسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي، الذي نُظِمَ بالاشتراك مع وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في كولومبيا، بالتعاون مع منظمة الدول الأمريكية ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية (بوغوتا، ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٩). وأبلغت اللجنة أيضاً بالأعمال التحضيرية لمنتدى القانون والتكنولوجيا المقرر عقده في إنشيون، جمهورية كوريا، في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، والذي ينظمه مركز الأونسيتال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ بالتعاون مع وزارة العدل في جمهورية كوريا.

٢٠٩- وذكرت الأمانة للجنة أن عملها الاستكشافي قد استبان عدة استفسارات يمكن أن تبطلور في شكل مقترحات أكثر تحديداً تُعرض عليها للنظر فيها. وتشمل المسائل القانونية التي يمكن أن تكون موضوع تلك المقترحات حقوق الأطراف في معاملات البيانات للأغراض التجارية، وسلاسل التوريد، وتوَكُّنَ الموجودات (تمثيلها بوحدات افتراضية مشفرة (تُوكِّنَات)) باستخدام تكنولوجيا الدفاتر الموزعة، وما للتكنولوجيات الجديدة من تأثير تعطييلي على المعاملات التجارية، ومدى الصحة القانونية لإجراءات نظم الذكاء الاصطناعي وما يرتبط بذلك من تبعات، وإجراء تقييم للصكوك الموجودة من أجل تحديد كيفية انطباقها على هذه المسائل، خصوصاً فيما يتعلق بالمعاملات المؤتممة. وقد استبان ذلك العمل أيضاً الحاجة إلى تصنيف التكنولوجيات المستجدة والمعاملات المتصلة بها من أجل تيسير التوصل إلى فهم موحد للمسائل القانونية.

(٨٠) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ٢٤٧.

(٨١) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٣ (ب).

٢١٠- وأعرب عن تأييد واسع للرأي القائل بأنه ينبغي للأونسيترال، اتساقاً مع ولايتها، أن تقوم بدور مركزي وتنسقي في معالجة المسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي والتجارة الرقمية، وأنه ينبغي للأمانة، من ثم، أن تواصل عملها الاستكشافي بالتعاون مع الدول وسائر المنظمات الدولية والقطاع الخاص. وشدد على أنه ينبغي للعمل الاستكشافي أن يركز على المسائل القانونية بغية توضيح نطاق العمل واقتراح حلول تعالج العقبات القانونية وتراعي اعتبارات النظام العام. وذكر أيضاً أن المسائل القانونية المستبانة حتى الآن تتقاطع مع كثير من مجالات برنامج العمل الحالي، بما في ذلك الإعسار وتسوية المنازعات. ورئي أن أي عمل في المستقبل ينبغي أن يحترم مبادئ الحياد التكنولوجي والتجاوب مع التطورات المقبلة والتركيز على معالجة ما قد يترتب على التكنولوجيات المستجدة من آثار تعطلية للمعاملات التجارية.

٢١١- وأنتت اللجنة على مختلف مبادرات الأمانة وأنشطتها، مُنوهةً بما تؤديه الأونسيترال من دور مركزي وتنسقي ضمن منظومة الأمم المتحدة في معالجة المسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي والتجارة الرقمية. وطلبت إلى الأمانة ما يلي: (أ) أن تواصل عملها الاستكشافي، وخصوصاً بالتعاون مع أمانة اليونيدروا والدول المهتمة، بهدف صوغ مقترح بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في هذا المجال؛ و(ب) إعداد خطة عمل لمعالجة المسائل القانونية التي استُبنت في سياق العمل الاستكشافي، بما في ذلك التوصيتان الداعيتان إلى معالجتها في إطار الصكوك الموجودة وإلى وضع صكوك جديدة خاصة بهذا الشأن، حسب الاقتضاء؛ و(ج) أن تقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، عام ٢٠٢٠.

٢- مقترحات جديدة بشأن الأعمال المقبلة

(أ) التحكيم في المنازعات الدولية ذات الصلة بالتكنولوجيا المتقدمة

٢١٢- استمعت اللجنة إلى مقترح مقدم من حكومي إسرائيل واليابان بشأن تسوية المنازعات المتعلقة بالتكنولوجيا المتقدمة (A/CN.9/997)، رأى أنه يمكن للأمانة أن تضطلع باستعراض أولي للحالة الراهنة لنظم حل تلك المنازعات ولاحتياجات الصناعات التكنولوجية المتقدمة الحالية والمرتبقة في ذلك المجال ومدى توافر أطر قانونية كافية لتلبية تلك الاحتياجات، إن وجدت. وأوضح أن نمو الاقتصاد الرقمي في العقود القليلة الماضية قد أدى إلى زيادة في المنازعات التي تنطوي على مسائل خاصة بمجال التكنولوجيا المتقدمة، مثل انتهاك شروط تراخيص البرمجيات أو تحويل مواصفات تكنولوجيا معلومات مملوكة لشركة محتازة ما أو المسؤولية الناشئة عن وجود شفرة معيوبة. ولوحظ أن المنازعات المتعلقة بمسائل التكنولوجيا المتقدمة تنحو إلى التعقد من الناحية التقنية، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى أن منتجات التكنولوجيا المتقدمة وخدماتها تعتمد على العلوم التطبيقية والهندسة وما شابه ذلك. كما قد يلزم اتخاذ ترتيبات خاصة لتيسير الوصول إلى الأدلة الرقمية، مثل تمكين المحكمين أو الوسطاء أو الخبراء التقنيين من الوصول عن بعد إلى حاسوب يتضمن المعلومات ذات الصلة، بصرف النظر عن مكان الحاسوب، أو تمكينهم من اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للحفاظ على الأدلة الرقمية.

٢١٣- ورداً على شواغل أديدت بشأن إمكانية إعداد قواعد لتسوية المنازعات تخصّص قطاعات معينة، أوضح أن المقترح لا يرتقي إعداد صك معياري، وإنما يرى أن بوسع اللجنة أن توفر إرشادات لمعالجة المسائل الناشئة في سياق المنازعات المتعلقة بالتكنولوجيا المتقدمة. وأشار في هذا الصدد إلى أن الصيغة الحالية لقواعد الأونسيترال للتحكيم توفر للأطراف في مجال الصناعات التكنولوجية المتقدمة مرونة كافية لمواءمة تلك القواعد بما يلي احتياجاتها، وأن إعداد قواعد تخصّص قطاعات معينة يمكن أن يجعلها ذات طابع إملائي مفرط.

٢١٤- وطُرحت أيضاً تساؤلات بشأن تعريف تعبير "التكنولوجيا المتقدمة"، ومن ثم بشأن نطاق العمل المحتمل والاحتياجات الخاصة للصناعات التكنولوجية المتقدمة وما تواجهه من مشاكل وما تتسم به من طابع فريد، مما يستدعي الاضطلاع بذلك العمل. وفي هذا الصدد، رئي أنه يلزم للعمل الاستكشافي أن يقدم مبررات تسوغ القيام بعمل بشأن هذا القطاع بعينه، ربما من خلال الاستعانة بخبراء في هذا الشأن ومع أخذ الأعمال التي تضطلع بها المنظمات الأخرى بعين الاعتبار.

٢١٥- وبعد المناقشة، اتفقت الآراء عموماً على أن يُطلَب إلى الأمانة أن تقوم بعمل استكشافي بشأن المسائل المتعلقة بالمنازعات التي تنشأ عن التعاملات في الاقتصاد الرقمي. وينبغي أن يشتمل هذا العمل الاستكشافي على دراسة جدوى للأعمال التي يمكن أن تضطلع بها اللجنة مستقبلاً بشأن هذا الموضوع. واتفق أيضاً على أن تؤخذ الشواغل والتساؤلات التي أعرب عنها في هذه الدورة بعين الاعتبار لدى القيام بهذا العمل الاستكشافي، الذي ينبغي أن يقترن بالعمل الاستكشافي الذي تقوم به الأمانة حالياً بشأن المسائل القانونية الناشئة في الاقتصاد الرقمي (انظر الفقرات ٢٠٧-٢١١ أعلاه)، على أن تتاح للأمانة مرونة في تنظيم ذلك العمل رهناً بتوافر الموارد والوقت.

(ب) أذون الشحن بالسكك الحديدية

٢١٦- قدمت حكومة الصين مقترحاً بأن تضع الأونسيترال في المستقبل إطاراً قانونياً لأذون الشحن بالسكك الحديدية (A/CN.9/998). وجاء في المقترح أن للنقل بالسكك الحديدية مزايا كثيرة، مثل قصر مسافة النقل وزيادة السرعة وقلة التأثير بأحوال الطقس. ونظراً لكثرة البلدان المتصلة براً، فإن للنقل بالسكك الحديدية إمكانات إنمائية كبيرة كوسيلة مهمة للتبادلات الاقتصادية والتجارية الوثيقة بين مختلف البلدان. أما في الممارسة العملية، فليس لأذون الشحن الدولية بالسكك الحديدية سوى وظيفة إثباتية بوصفها دليلاً على استلام البضاعة ومستنداً يتضمن شروط عقد النقل بالسكك الحديدية. فخلافاً لسند الشحن البحري، لا يمثل إذن الشحن مستنداً للملكية ولا يمكن استخدامه لتسوية خطابات الائتمان وتمويلها. كما أن محدودية وظيفة أذون الشحن بالسكك الحديدية تحد أيضاً من قدرة المصارف وسائر المؤسسات على توفير الخدمات المالية، وتزيد من الضغوط المالية على المستوردين ومن المخاطر التي يواجهها المصدرون في تحصيل المدفوعات. ولذلك، أوصي بأن تدرج الأونسيترال موضوع مستندات النقل بالسكك الحديدية في برنامج عملها، وأن تبدأ العمل على صياغة قواعد دولية ذات صلة ووضع صكوك قانونية. واقترح، على سبيل المثال، أن تستكشف اللجنة إمكانية وضع قاعدة بشأن "سند شحن" لواحدة أو أكثر من وسائط النقل بما يشمل السكك الحديدية والطرق البرية والطيران، لتحقيق الأهداف

المتمثلة في استخدام سند وحيد يتحكم في حركة البضائع وتسليمها واستلامها، مع إعطاء مستند النقل الجديد هذا طابع مستند للملكية لتمكينه من أداء وظيفة تسوية التمويل. وينبغي أن يتضمن الصك المقبل قواعد جديدة بشأن مسائل مثل مواصفات الجهة المصدرة وشروط الإصدار وموضوع الإصدار وشكله وصحته.

٢١٧- ونظرت اللجنة باهتمام في المقترح الذي رُئي أن له أهمية عملية كبيرة للتجارة العالمية، ولا سيما للنمو الاقتصادي في البلدان النامية. غير أنه بالنظر إلى اتساع نطاق المسائل المطروحة وتعقدها، اتفقت اللجنة، كخطوة أولى، على أن تطلب إلى الأمانة إجراء بحوث بشأن المسائل القانونية المتصلة باستخدام أذن الشحن بالسكك الحديدية أو غيرها من أذن الشحن، والتنسيق مع المنظمات المعنية الأخرى مثل المنظمة الحكومية الدولية للنقل الدولي بالسكك الحديدية ومنظمة التعاون بين هيئات السكك الحديدية واللجنة الدولية للنقل بالسكك الحديدية ولجان الأمم المتحدة الإقليمية ذات الصلة والاتحاد الدولي لرابطات وكلاء الشحن وغرفة التجارة الدولية. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين، في عام ٢٠٢٠، تقريراً عن التقدم المحرز في تلك البحوث.

٢١٨- وأبدي تأييد للمقترح نظراً لأهمية النقل بالسكك الحديدية في تسهيل التجارة ولازدياد حجم التبادل التجاري بواسطة النقل بالسكك الحديدية. وطرحت تساؤلات بشأن ما إذا كان ينبغي للعمل الاستكشافي أن يقتصر على أذن الشحن بالسكك الحديدية، إذ يمكن توسيع ذلك العمل ليشمل وسائل نقل أخرى، مثل النقل الجوي والنقل البرقي والنقل المتعدد الوسائط. وطرح تساؤل آخر بشأن كيفية الربط بين هذا العمل والعمل الذي تضطلع به منظمات دولية أخرى بشأن ائتمانات التصدير، وخصوصاً بشأن استخدام أذن الشحن بالسكك الحديدية في أغراض التمويل. وذكر أنه قد تكون لهذا العمل بعض الجوانب المشتركة مع العمل المحتمل بشأن إيصالات المستودعات، وأنه سيكون على الأمانة أن تدرس علاقة هذا العمل بصكوك الأونسيترال الموحدة، وخصوصاً القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة والقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وذكر أيضاً أنه ينبغي لأي عمل مقبل أن تشارك فيه المنظمات المشار إليها في المقترح (انظر الفقرة ٢١٧ أعلاه) وكذلك المنظمات الأخرى التي تعمل على وضع معايير قانونية للنقل الدولي بالسكك الحديدية، مثل اللجنة الاقتصادية لأوروبا.

٢١٩- وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تضطلع بعمل استكشافي من خلال البحث في المسائل القانونية المتعلقة باستخدام أذن الشحن بالسكك الحديدية أو أذن الشحن الأخرى في التجارة الدولية، بالتنسيق مع سائر المنظمات المعنية والمهتمة، على ضوء التعليقات التي أُبدت في الدورة الحالية ورهناء بتوافر الموارد. وطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى اللجنة في دورتها المقبلة تقريراً عن هذا الموضوع لكي يتسنى لها اتخاذ قرار مستنير بشأن الخطوات المقبلة.

(ج) مواضيع أخرى (بما في ذلك الأعمال غير التشريعية)

٢٢٠- نظرت اللجنة في عدد من المواضيع التي كانت قد اقترحت في دورات الأفرقة العاملة السابقة في إطار بحث الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً، ونظرت أيضاً في أنشطة أخرى

ذات طابع غير تشريعي يُراد إدراجها في برنامج العمل، بصيغتها الواردة في الجدولين ٢ و ٣ من الوثيقة A/CN.9/981.

جيم- الأولويات والجدول الزمني للمشاريع التشريعية المقبلة

٢٢١- اختتمت اللجنة مداولاتها بشأن المشاريع المقبلة المحتملة، وقررت ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بتخصص وقت الأفرقة العاملة، ينبغي إيلاء أولوية لتنظيم حلقة تدارس، في عام ٢٠١٩، لمناقشة موضوع تتبع الموجودات المدنية واستردادها، وحلقة تدارس في عام ٢٠٢٠، للنظر في مسألة القانون المنطبق في إجراءات الإعسار لكي يتسنى للجنة مواصلة دراسة هذين الموضوعين في دورتها الثالثة والخمسين، عام ٢٠٢٠؛

(ب) ينبغي للأمانة أن تواصل عملها التحضيري بشأن إيصالات المستودعات، بما في ذلك تنظيم اجتماعات تشاورية مع المنظمات المهتمة الأخرى، بغية المضي قدماً في إعداد مشاريع نصوص أولية؛

(ج) ينبغي للأمانة أن تضطلع بعمل استكشافي وتحضيري بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي، بما في ذلك مسألة تسوية المنازعات المرتبطة بالتكنولوجيا المتقدمة، لكي تواصل اللجنة النظر في هذه المواضيع؛

(د) ينبغي للأمانة أن تضطلع بعمل استكشافي وتحضيري بشأن أذون الشحن بالسكك الحديدية لكي تواصل اللجنة النظر في هذا الموضوع؛

(هـ) عدم القيام بأعمال بشأن الشبكات التعاقدية، وترخيص الممتلكات الفكرية، والسبل البديلة لتسوية المنازعات في المعاملات المضمونة.

٢٢٢- وقررت اللجنة أيضاً:

(أ) أن تحت الأمانة على وضع الصيغة النهائية للدليل المتعلق بالعقود التجارية الدولية (مع التركيز على البيع)، الذي أُعد بالتعاون مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص واليونيدروا^(٨٢)؛

(ب) أن تطلب إلى الأمانة أن تشرع في إعداد نبذة عن قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (انظر أيضاً الفقرة ٢٥٠ أدناه)، وكذلك في إعداد نصوص إيضاحية بشأن اشتراع ثلاثة قوانين نموذجية للأونسيتال في مجال قانون الإعسار (انظر الوثيقة A/CN.9/966، الفقرة ١٠٩)، وأن تنشئ آلية لتحديث "قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي" على نحو مستمر؛

(٨٢) للاطلاع على تقرير سابق قدمته الأمانة إلى اللجنة عن هذا المشروع، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرتين ١٧٦ و ١٧٧.

(ج) أن تؤكد الطلب إلى الأمانة بأن تعد نصوصاً إيضاحية بشأن اشتراط نصوص الأونسيترال في مجال التجارة الإلكترونية.^(٨٣)

سادس عشر- التنسيق والتعاون

ألف- مسائل عامة

٢٢٣- عُرِضَتْ على اللجنة مذكرة من الأمانة (A/CN.9/978) تتضمن معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي، التي شاركت فيها الأمانة منذ تقديم آخر مذكرة إلى اللجنة (A/CN.9/948). وأُبلغت اللجنة بأنَّ ازدياد حجم جهود المواءمة القانونية المبذولة على الصعيدين الدولي والإقليمي على مرَّ السنين قد جعل من اضطلاع الأمانة بإعداد دراسات استقصائية عامة لأنشطة المنظمات الدولية الأخرى المتعلقة بالقانون التجاري الدولي أو تقارير متعمقة عن أنشطة المنظمات بشأن مواضع معينة من القانون التجاري الدولي عملاً متزايد الصعوبة ويستنزف الكثير من الموارد. ولهذا السبب، ركزت الأمانة منذ عام ٢٠٠٦ على إعداد مذكرة عن أنشطة المنظمات الدولية التي شاركت فيها الأمانة. بيد أنَّه نظراً لسرعة نشوء مجالات عمل جديدة تهمُّ اللجنة، قد يكون من المستصوب أن يُعاد النظر في هذا النهج. ومن ثمَّ، أُبلغت الأمانة اللجنة بأنَّها سوف تدرس، في حدود ما تسمح به الموارد، جدوى إعداد لمحة عامة دورية عن الأنشطة الدولية المتعلقة بالقانون التجاري الدولي، بغية مساعدة اللجنة على التيقن من حالة تناسق قانون التجارة الدولية وعلى التخطيط لأعمالها المقبلة.

٢٢٤- وأحاطت اللجنة علماً مع الارتياح باستمرار التنسيق مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص واليونيدروا، وبالتقدم المحرز في إعداد الوثيقة الإرشادية المشتركة بشأن قانون العقود التجارية (مع التركيز على عقود البيع) التي ستُقدَّم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين في عام ٢٠٢٠ (انظر الفقرة ٢٢٢ أعلاه). ولاحظت اللجنة أيضاً مع التقدير تنسيق الأمانة مع البنك الدولي الذي يعمل بالتوازي مع الأونسيترال على وضع معيار لمعالجة إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة (انظر الفقرة ١٧٨ أعلاه). وسُلِّط الضوء على أهمية تحقيق المواءمة بين نصوص الأونسيترال ونصوص البنك الدولي المقبلة بشأن هذه المسألة. وأشارت اللجنة إلى أنَّها ذُكرت من قبل في الدورة الحالية بأنَّ معيار الإعسار وحقوق الدائنين/المدينين ("معيار الإعسار والحقوق")، الذي صُمِّم ليكون أداة تقييم واسعة النطاق لمساعدة البلدان في جهودها الرامية إلى تقييم وتحسين نظم الإعسار وحقوق الدائنين/المدينين، (انظر الفقرة ١٨٣ أعلاه). ورأت اللجنة أنَّ من المهم تضمين معيار الإعسار والحقوق أحدث صكوك الأونسيترال في مجال قانون الإعسار (بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، وبشأن إعسار مجموعات المنشآت، وبشأن التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت) وأيُّ صك يُوضع في المستقبل بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة. وإلى جانب ذلك، شددت اللجنة على الحاجة إلى توثيق التنسيق بين

(٨٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرات ١١٢-١١٤.

أمانتها واللجنة الاقتصادية لأوروبا والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير في مجال الشراكات بين القطاعين العام والخاص بغية تعزيز الاتساق بين النصوص المرتقبة (انظر الفقرة ١٩ أعلاه).

٢٢٥- وأعربت اللجنة عن ارتياحها لانخراط الأمانة في العمل مع منظمات وكيانات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بما في ذلك المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمنظمة الدولية للفرنكوفونية ومنظمة الدول الأمريكية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية.

٢٢٦- وأشارت اللجنة إلى أن أعمال التنسيق التي اضطلعت بها الأمانة شملت، على غرار السنوات السابقة، تقديم تعليقات على الوثائق التي أعدها تلك المنظمات، والمشاركة في اجتماعات (مثل أفرقة عاملة وأفرقة خبراء وجلسات عامة) ومؤتمرات مختلفة، وإعداد ورقات مشتركة بغرض تبادل المعلومات والخبرات الفنية وتجنب الازدواجية في نواتج الأعمال المضطلع بها.

٢٢٧- وأخيراً، لاحظت اللجنة أن فعالية جهود التنسيق التي تبذلها الأمانة تواجه قيوداً شديدة بسبب محدودية الموارد البشرية والمالية المتاحة لها، وأن نجاح هذه الجهود يتوقف أيضاً على مدى استعداد المنظمات الأخرى لضمان تحقيق نواتج منسقة. وعادت اللجنة تأكيد أهمية عمل الأونسيترال التنسيقي وأبدت تأييدها لنداء الأمانة الداعي إلى توثيق التنسيق مع الدول الأعضاء في الأونسيترال التي تشارك أيضاً في أعمال منظمات دولية أخرى، لأن ذلك سيعزز كثيراً من جهود التنسيق التي تبذلها الأمانة.

باء- تقارير المنظمات الدولية الأخرى

٢٢٨- أحاطت اللجنة علماً بالكلمات، التي أُلقيت نيابة عن المنظمات الدولية والإقليمية المدعوة إلى الدورة، والتي ركزت على الأنشطة ذات الصلة بالأونسيترال.

١- اليونيدروا

٢٢٩- أبلغ الأمين العام لليونيدروا عن التطورات المتعلقة بعدد من نصوص اليونيدروا وأنشطته. وأبلغت اللجنة على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) أن السجل الدولي المندرج ضمن إطار بروتوكول المسائل التي تخص معدات الطائرات الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة يواصل اجتذاب عدد متزايد من المعاملات المسجلة (مليون معاملة)؛

(ب) أن بروتوكول المسائل الخاصة بالمعدات الدارحة على السكك الحديدية الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة يُتوقع أن يدخل قريباً حيز النفاذ عقب تصديق السويد عليه، مع توقع انضمام أربع دول أخرى إليه؛

(ج) أن اليونيدروا يمضي قدماً في التحضير لعقد مؤتمر دبلوماسي في بريتوريا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، سوف ينظر في البروتوكول الرابع الملحق باتفاقية الضمانات الدولية

على المعدات المنقولة والذي يتناول المسائل التي تخص معدات التعدين والزراعة والتشييد وربما يعتمده؛

(د) أن الفريق العامل الذي يعد مشروع الدليل القانوني المشترك بين اليونيدروا ومنظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بشأن عقود استثمار الأراضي الزراعية قد اتفق على أن يجعل المشروع الأولي للدليل متاحاً لمشاورات مفتوحة ضمن إطار عملية إعدادة (انظر www.unidroit.org/work-in-progress/agricultural-land-investment/online-consultation)؛

(هـ) أن اليونيدروا يواصل العمل مع معهد القانون الأوروبي على مواءمة المبادئ المشتركة لمعهد القانون الأمريكي واليونيدروا للإجراءات المدنية عبر الوطنية، بغية إعداد قواعد إقليمية خاصة بأوروبا؛

(و) أن المشروع المتعلق بإعداد مبادئ قانون عقود إعادة التأمين يحرز تقدماً. ويهدف هذا المشروع، الذي أُدرج في برنامج عمل اليونيدروا للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩، إلى وضع صياغة جديدة للقانون العالمي لإعادة التأمين، الذي عادة ما يكون مدمجاً ضمنياً في الأعراف والممارسات الدولية ولكن نادراً ما يكون مجسداً في تشريعات؛

(ز) أن اليونيدروا يعكف على تقييم جدوى مشروع جديد يركز على وضع معايير وممارسات فضلى لإنفاذ العقود والحقوق الضمانية إنفاذاً فعالاً. وسوف يتناول المشروع الإجراءات القضائية والإجراءات غير القضائية، وكذلك مختلف المؤسسات المعنية والاختصاصيين المعنيين، وسوف يدرس الصعوبات التي يواجهها الدائنون والمدينون أثناء عملية الإنفاذ والأدوات اللازمة للتغلب على تلك العوائق.

٢- المحكمة الدائمة للتحكيم

٢٣٠- أدلى ممثل المحكمة الدائمة للتحكيم بكلمة تضمنت عرضاً وجيزاً لأعمالها في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩. وشمل ذلك تقديم معلومات محدّثة عن الدعم الإداري الذي تقدّمه المحكمة في شتى إجراءات التحكيم والتوفيق، وخصوصاً عن خبرتها في مجال تنفيذ قواعد الأونسيترال للتحكيم. وقدمت المحكمة الدائمة أيضاً مساهمات فنية في المناقشات التي جرت في إطار فريق الأونسيترال العاملين، الثاني المعني بالتحكيم المعجل، والثالث المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وشملت تلك المساهمات تقديم معلومات بشأن تكاليف المحكمين وتعيينهم وردهم.

٣- البنك الدولي

٢٣١- شدد ممثل البنك الدولي على أهمية التعاون بين الأونسيترال والبنك الدولي بشأن موضوع إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة في ضوء معيار إعسار تلك المنشآت وحقوق الدائنين والمدينين (انظر الفقرة ٢٢٤ أعلاه). وشدد ممثل البنك الدولي أيضاً على أهمية دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود في سياق أنشطة المساعدة التقنية التي ينفذها البنك الدولي. وأبلغ ممثل البنك الدولي اللجنة أيضاً بأن الدول تستخدم

كلا النصين كأساس للإصلاح القانوني في مجال قانون الإعسار. وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة علماً مع التقدير باحتمالات اشتراع القانون النموذجي في الفترة المقبلة لدى دول مختلفة.

٢٣٢- وأشار ممثل البنك الدولي أيضاً إلى التعاون الجاري بين أمانة الأونسيترال والبنك الدولي بشأن الندوة القضائية المتعددة الجنسيات حول الإعسار. وأشار إلى مقترح بشأن عدم قصر تقديم التدريب القضائي على القضاة المعيّنين بالإعسار.

٤- مركز هونغ كونغ للوساطة

٢٣٣- أبلغ ممثل مركز هونغ كونغ للوساطة الأونسيترال بأنشطة المركز، وأبرز على نحو خاص أنشطته المتعلقة بتعزيز "اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة"، وتنظيم المؤتمرات بشأن السبل البديلة لتسوية المنازعات. وأبرز أيضاً الدور التنسيقي الذي يضطلع به المركز فيما يتعلق بالاقتصاد الرقمي. وأخيراً، شدد ممثل المركز على أهمية التنسيق والتعاون فيما بين المنظمات الدولية.

٥- منظمة الدول الأمريكية

٢٣٤- أعرب مندوب باراغواي عن تقديره للمساهمة الكبيرة التي تقدمها أمانة الأونسيترال في مشروع منظمة الدول الأمريكية المتعلق بصوغ دليل بشأن القانون المنطبق على البيع الدولي للبضائع، وأوضح أن الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية ستنتظر عما قريب في مشروع ذلك الدليل. واقترح أن تقر الأونسيترال الدليل كما سبق لها أن أقرت نصوصاً منبثقة عن أعمال اليونيدروا ومؤتمر لاهاي لتوحيد القانون الدولي الخاص.

٢٣٥- وأبلغ مندوب باراغواي اللجنة أيضاً بالتطورات الحاصلة في باراغواي، فأشار إلى أن مشاريع قوانين متعلقة بالأوراق المالية والإعسار قد أعدت بالاستناد إلى أعمال الأونسيترال.

جيم- المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة

٢٣٦- استذكرت اللجنة أنها كانت قد استمعت في دوراتها الرابعة والأربعين إلى الخمسين، إلى تقارير شفوية من الأمانة عن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال.^(٨٤) وطلبت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٥، إلى الأمانة أن تضمن ما تقدمه من تقارير شفوية عن موضوع المنظمات المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال تعليقات على كيفية استيفاء المنظمات المدعوة المعايير التي تطبقها الأمانة عند البت في

(٨٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٢٨٨-٢٩٨؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرات ١٧٤-١٧٨؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والنصوب (A/68/17)، الفقرات ٢٥٧-٢٦١؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرات ٢٠٥-٢٠٧؛ والمرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرات ٢٧٩-٢٨١؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرات ٢٨٦-٢٩٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرات ٣٦٠-٣٦٤.

دعوة المنظمات غير الحكومية.^(٨٥) ورُحِّبَت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، عام ٢٠١٦، بالتقرير المفصّل والغني بالمعلومات الذي قدّمته الأمانة تلبيةً لذلك الطلب.^(٨٦) وطلبت اللجنة في دورتها الخمسين، عام ٢٠١٧، إلى الأمانة أن تقدّم المعلومات عن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال كتابياً في الدورات المقبلة.^(٨٧)

٢٣٧- وعُرضت على اللجنة مذكرةً مقدّمة عملاً بذلك الطلب (A/CN.9/984). وتضمنت المذكرة معلومات عن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المدعوة حديثاً، وعن المنظمات غير الحكومية التي رُفضت طلباتها خلال الفترة الممتدة من بداية دورة الأونسيترال الحادية والخمسين حتى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٩. وأحاطت اللجنة علماً بقائمة منفصلة بمنظمات غير حكومية إضافية تُدعى فقط إلى دورات الفريق العامل الثالث أثناء عمله على معالجة المسائل المتعلقة بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

٢٣٨- وفيما يتعلق بطلب المجلس الصيني لتشجيع التجارة الدولية الداعي إلى نقله إلى القائمة العامة للمنظمات المدعوة إلى دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة، وافقت اللجنة على الطلب.

سابع عشر- ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها

٢٣٩- نظرت اللجنة في المذكرة التي أعدها الأمانة بعنوان "تعزيز الوعي بنصوص الأونسيترال وفهمها واستخدامها" (A/CN.9/976). واستمعت اللجنة أيضاً إلى تقرير عن نتائج اجتماع مراسلي نظام السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) الوطنيين الذي عُقد في فيينا في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٩.

٢٤٠- وأعربت اللجنة عن تقديرها لأهمية نظام كلاوت، بما في ذلك بُد السوابق القضائية، في الترويج لتفسير موحد لنصوص الأونسيترال. ورُحِّبَت اللجنة باقتراحات الأمانة بشأن تعزيز نظام كلاوت وإنشاء مجتمع معني به، ولاحظت أن تعزيز نظام كلاوت وزيادة فعاليته يمكن أن يسهما إسهاماً كبيراً في تنفيذ جهود بناء القدرات على نحو مستمر ومستدام، وأن الطلب مرتفع على هذه الجهود، وهو ما سلّط عليه الضوء مؤخراً تقييم أجراه مكتب خدمات الرقابة الداخلية لأنشطة مكتب الشؤون القانونية (E/AC.51/2019/9، الفقرة ٣٩).

٢٤١- ولوحظ أيضاً أن نظام كلاوت أداة هامة لجمع المعلومات عن استخدام نصوص الأونسيترال وتنفيذها، وأن هذه المعلومات مفيدة أيضاً في استبانة الأعمال التشريعية التي قد يلزم الاضطلاع بها في المستقبل.

٢٤٢- وأحاطت اللجنة علماً بالفجوة القائمة بين عدد خلاصات السوابق القضائية المستمدة من ولايات قضائية في المجموعة الإقليمية لأوروبا الغربية ودول أخرى، وعدد خلاصات السوابق

(٨٥) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٢٨٠.

(٨٦) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٢٩٠.

(٨٧) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٣٦٤.

القضائية المستمدة من المناطق الأخرى. وبالمثل، لاحظت اللجنة أنَّ أغلب قضايا نظام كلاوت تتعلق بتطبيق وتفسير نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتحكيم والبيع الدولي للبضائع، في حين أنَّ مجالات عمل الأونسيترال الأخرى ممثلة فيه تمثيلاً ناقصاً. ولاحظت اللجنة أيضاً أنَّ المراسلين الوطنيين وفروا، خلال الفترة قيد الاستعراض، ما يقرب من نصف الخلاصات المنشورة في نظام كلاوت، في حين كانت بقية الخلاصات من إعداد مساهمين طوعيين أو الأمانة. ورئي أنَّ تعيين أكاديميين كمراسلين وطنيين يمكن أن يساعد كثيراً في إعداد خلاصات السوابق القضائية في وقت مناسب.

٢٤٣- ولوحظ أنَّ تجديد شبكة نظام كلاوت وتوسيع نطاقها أمر مستحسن بهدف إعطاء دفعة جديدة لجمع السوابق القانونية وإعداد الخلاصات، وكذلك لتعميم المعلومات ذات الصلة. وأضيف بصفة خاصة أنَّ التوسع على هذا النحو يمكن، على وجه التحديد، أن يساعد في جمع المعلومات من جميع المناطق وفيما يتصل بجميع مجالات عمل الأونسيترال. وأشار إلى الإنشاء المقترح للجنة توجيهية لنظام كلاوت وشبكة من شركائه (A/CN.9/976، الفقرات ٣٥-٤٧) سوف يكون من بين العناصر الهامة في تنشيط المجتمع المعني بنظام كلاوت. وذكر أنَّ اللجنة التوجيهية يمكن أن تساهم في إدارة نظام كلاوت من خلال إسداء المشورة حول مسائل معينة وتوثيق الصلة بين الدول ونظام كلاوت. ورئي أنه ينبغي تشجيع المراسلات الإلكترونية فيما بين أعضاء المجتمع المعني بنظام كلاوت.

٢٤٤- وأشار إلى أنَّ مهام اللجنة التوجيهية المقترحة يمكن أن تشمل ما يلي: اقتراح تحسينات لتعميم معلومات كلاوت، مثل تطبيق حلول تحريرية وتقنية في هذا الشأن، تشمل حلولاً تستند إلى تعقيبات المستعملين؛ وتقديم التقارير بشأن قواعد بيانات السوابق القضائية الأخرى وغيرها من مصادر المعلومات ذات الصلة بنظام كلاوت وتيسير الوصول إلى تلك المصادر؛ وتنسيق الأنشطة المتصلة بنظام كلاوت، بما في ذلك عن طريق تيسير الاتصال بالشركاء المحليين والجهات المانحة؛ واقتراح أنشطة على المستويين الوطني والإقليمي والتخطيط لها وتنفيذها. وأشار أيضاً إلى أنَّ اللجنة التوجيهية يمكن أن تكون مفيدة في الترويج لإقامة شبكة من شركاء نظام كلاوت. وفيما يتعلق بالتبعات المالية، أوضح أنَّ بإمكان أعضاء اللجنة التوجيهية أن يلتقوا في اجتماعات عن بُعد أو أن يجتمعوا شخصياً عند انعقاد اجتماع المراسلين الوطنيين، ومن ثمَّ بدون تكلفة إضافية. وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على إنشاء لجنة توجيهية لنظام كلاوت تضم ممثلاً واحداً لكل دولة تعينه تلك الدولة، وشجعت الدول على تعيين ممثلين لها.

٢٤٥- وفيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى إقامة شراكات خاصة بنظام كلاوت، أشار إلى أنه ينبغي أن تُعتبر كيانات مثل الجامعات ومعاهد البحوث والهيئات القضائية وغيرها من المنظمات التي لديها اهتمام خاص بواحد أو أكثر من مجالات عمل الأونسيترال مؤهلة لأن تصبح شريكة لنظام كلاوت، وأنَّ عملية إقامة الشراكات ينبغي أن تراعي قدرة كل كيان على المساهمة في نظام كلاوت، وكذلك الاحتياجات المختلفة لكل مجال من مجالات العمل.

٢٤٦- واقترح أنَّ يضطلع شركاء نظام كلاوت برصد السوابق القضائية والإبلاغ عنها، وكذلك بأنشطة ترويجية مثل: تنظيم مؤتمرات وحلقات عمل وأنشطة مماثلة بشأن نصوص الأونسيترال؛

وتوفير مواد مثل التقارير الإيضاحية والأعمال التحضيرية، خصوصاً باللغات المحلية؛ والإسهام في إعداد الثبوت المرجعي للمؤلفات المتعلقة بأعمال الأونسيتال؛ والإبلاغ عن التشريعات والقرارات الإدارية ذات الصلة بتطبيق نصوص الأونسيتال وتفسيرها؛ وإنشاء قواعد بيانات تكميلية لنظام كلاوت وصونها؛ ونشر كتب ومقالات في المجالات المتخصصة؛ والحفاظ على حضور دائم في شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي.

٢٤٧- وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقيم شراكات خاصة بنظام كلاوت بهدف الاضطلاع بالأنشطة المشار إليها أعلاه (الفقرة ٢٤٦)، في حدود الموارد المتاحة وبما يتماشى مع القواعد واللوائح التنظيمية ذات الصلة، مع مراعاة قدرة الكيان المعني على المساهمة في نظام كلاوت، وكذلك الاحتياجات المختلفة لكل مجال من مجالات العمل.

٢٤٨- وفيما يتعلق بتعميم المعلومات، أُشير إلى أن قاعدة البيانات الإلكترونية الحالية التي تدعم نظام كلاوت تعاني من بعض القصور فيما يتعلق بالبحث عن السوابق القضائية والقدرة على استرجاعها. وأشير أيضاً إلى أن تعدد اللغات ومجانية الدخول إلى نظام كلاوت وحرية سمتان رئيسيتان من سمات النظام ينبغي الحفاظ عليهما.

٢٤٩- وأشير إلى أن نقص الموارد البشرية والمالية حال دون إدخال تحسينات على قاعدة البيانات، بما في ذلك نقلها إلى موقع الأونسيتال الشبكي الجديد، وأن هناك بعض المشاكل التقنية المشتركة مع سجل الشفافية الخاص بالأونسيتال (انظر الفقرات ٢٩٠-٢٩٢ أدناه). وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تجدد جهودها الرامية إلى إيجاد حل مستدام لمسألة النشر الإلكتروني لنظام كلاوت، بما في ذلك عن طريق التعاون مع الشركاء.

٢٥٠- وأشير إلى أن الصيغة النهائية لمشروع نُبذة السوابق القضائية المستندة إلى قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود سوف تُوضع بالتعاون مع المنظمات والمؤسسات الأكاديمية المهتمة. ودُعيت المنظمات والمؤسسات المدعوة لحضور اجتماعات الأونسيتال وفريقها العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) إلى أن تعرب للجنة أو للأمانة عن اهتمامها بالمساهمة في استعراض مشروع تلك النُبذة. ورداً على ذلك، أعرب الاتحاد الدولي لأخصائيي الإعسار للأمانة عن اهتمامه بالمساهمة في استعراض مشروع النُبذة. وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بما أبداه الاتحاد من اهتمام في هذا الشأن.

٢٥١- وأشير إلى أن الأنشطة الرامية إلى بناء القدرات القضائية بالغة الأهمية في تيسير التوافق في تفسير نصوص الأونسيتال وتطبيقها. ودعت اللجنة الأمانة إلى تكثيف أنشطتها في مجال بناء القدرات دعماً للسلطات القضائية، بما في ذلك عن طريق استخدام أدوات نظام كلاوت، وإلى تقديم تقرير إلى الدورات المقبلة بشأن تلك الأنشطة.

٢٥٢- وأحاطت اللجنة علماً بأداء الموقع الشبكي www.newyorkconvention1958.org وبالتنسيق الناجح بينه وبين نظام كلاوت وأعربت عن ارتياحها في هذا الشأن.

ثامن عشر - تقديم المساعدة التقنية في مجال إصلاح القوانين

ألف - مسائل عامة

٢٥٣ - عُرِضَتْ على اللجنة مذكرة من الأمانة (A/CN.9/980/Rev.1) بشأن أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية التي اضطلع بها في الفترة المنقضية منذ عرض آخر تقرير بهذا الشأن على اللجنة في عام ٢٠١٨ (A/CN.9/958/Rev.1).

٢٥٤ - وأشارت اللجنة إلى أن الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة في مجال المساعدة التقنية والتعاون التقني تشمل ما يلي: (أ) التوعية بنصوص الأونسيترال وتعزيز فهمها فهماً فعالاً بهدف تمكين الدول من اشتراكها بفعالية؛ (ب) تقديم المشورة والمساعدة بشأن صوغ القوانين واللوائح التي تشترع نصوص الأونسيترال، بما في ذلك عن طريق تحليلات الثغرات وغيرها من الأدوات التشخيصية؛ (ج) بناء القدرة على اعتماد نصوص الأونسيترال واستخدامها وتفسيرها. وسلّمت اللجنة بأن اعتماد نصوص الأونسيترال واستخدامها وتفسيرها بفعالية عناصر جوهرية في العمل على إضفاء التجانس على القانون التجاري الدولي في الممارسة العملية.

١ - النهج الاستراتيجي لتعزيز الأنشطة التي تضطلع بها الأونسيترال في مجال المساعدة التقنية

٢٥٥ - رحّبت اللجنة بما أبدته الأمانة مجدداً من اهتمام بتحسين فعالية إجراءات التخطيط والميزنة والإقرار والتنفيذ المتعلقة بأنشطة الأونسيترال في مجالي التعاون التقني والمساعدة التقنية، كما رحّبت بترتيب هذه الأنشطة من حيث الأولوية وتقييمها على أساس استراتيجي. وأعربت اللجنة أيضاً عن تقديرها للأمانة لتنفيذها الفوري للتوصيات المتصلة بأنشطة المساعدة التقنية والمنبثقة عن التقييم الذي أجراه مكتب الشؤون القانونية مؤخراً.^(٨٨)

٢٥٦ - وشجّعت اللجنة الأمانة على مواصلة تطوير الأساليب الرامية إلى دعم التوسع في تنظيم أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية وتحسين تنسيقها وتنفيذها.

٢٥٧ - وأشارت اللجنة إلى أن استمرار القدرة على تلبية الطلبات الواردة من الدول والمنظمات الإقليمية للاستفادة من هذه الأنشطة يتوقّف على توافر الأموال اللازمة لتغطية التكاليف المرتبطة بذلك. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الأمانة قد سعت إلى تعظيم الموارد المتاحة لأنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية عن طريق ما يلي: (أ) اتباع نهج استراتيجي في تنفيذ هذه الأنشطة، بما يجسّد ترتيب الأولويات المحدد للمجالات الموضوعية والأنشطة؛ (ب) إرساء توجه استراتيجي في التعاون وإقامة الشراكات مع المنظمات الدولية والمكاتب الإقليمية والجهات التي تقدّم المساعدة على أساس ثنائي وفقاً للاقتراحات التي قدّمتها اللجنة في الأعوام السابقة؛ (ج) السعي إلى كفاءة الحصول على تبرعات إضافية لصناديق الأونسيترال الاستثنائية (انظر أيضاً الفقرات ٢٥٩-٢٦٢ أدناه)؛ (د) تنفيذ الأنشطة على أساس تقاسم التكاليف أو دون تحمّل أي تكاليف حين يكون ذلك مناسباً. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالأنشطة ذات الصلة الواردة في مذكرة من الأمانة

(٨٨) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن تقييم مكتب الشؤون القانونية (E/AC.51/2019/9).

(A/CN.9/980/Rev.1)، وأشارت إلى ضرورة أن تحافظ الأمانة على حيادها واستقلاليتها فيما تبرمه من شراكات من أجل تقديم المساعدة التقنية وتنفيذ الأنشطة ذات الصلة.^(٨٩)

٢٥٨- ولاحظت اللجنة كذلك أن الأموال المتبقية في صناديق الأونسيتال الاستثمارية محدودة للغاية. وكرّرت اللجنة طلباتها السابقة إلى الأمانة باستكشاف مصادر للتمويل الخارج عن الميزانية.^(٩٠)

٢- التبرعات لصناديق الأونسيتال الاستثمارية

٢٥٩- أعربت اللجنة عن امتنانها للدول والمنظمات التالية التي قدّمت مساهمات للصندوق الاستثماري لدنات الأونسيتال منذ دورة اللجنة الحادية والخمسين:

(أ) حكومة جمهورية كوريا (لدعمها المشاركة في مشروع تيسير مزاولة الأعمال التجارية الخاص برابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، على النحو المشار إليه في الوثيقة A/CN.9/980/Rev.1، الفقرتين ٤٩ و ٧٨)؛

(ب) حكومة جمهورية إندونيسيا؛

(ج) مؤسسة التعليم التابعة لرابطة التمويل التجاري.

٢٦٠- وكرّرت اللجنة مناشدتها جميع الدول والمنظمات الدولية و سائر الكيانات المهتمة أن تنظر في تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستثماري لدنات الأونسيتال في شكل تبرعات متعددة السنوات أو تبرعات محدّدة الغرض، إذا أمكن ذلك، من أجل تيسير تخطيط أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية وتمكين الأمانة من تلبية الطلب المتزايد على تلك الأنشطة.

٢٦١- وفيما يتعلق بالصندوق الاستثماري المخصّص لمساعدة البلدان النامية الأعضاء في الأونسيتال على تغطية تكاليف السفر، ناشدت اللجنة الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات والأفراد تقديم تبرعات لذلك الصندوق الاستثماري. وأعربت اللجنة أيضاً عن تقديرها للحكومة النمسا على مساهمتها.

٢٦٢- وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنها كانت قد أحاطت علماً في الدورة الحالية بأن الاتحاد الأوروبي والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون والوكالة الألمانية للتعاون الدولي قد أتاحوا موارد من أجل توفير الدعم المالي اللازم لمشاركة البلدان النامية في الفريق العامل الثالث "المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول" (انظر الفقرة ١٦٥ أعلاه). وإذا كانت تلك الأموال موجهة إلى أنشطة الأونسيتال التشريعية، فإن المشاركة في دورات الفريق العامل تدعم تنمية القدرات لدى البلدان النامية المشاركة على المساهمة بمزيد من الفعالية فيما تضطلع به الأونسيتال من أنشطة لوضع وتطوير النصوص التشريعية. وبينت اللجنة أن تلك الأموال قد استخدمت في تيسير المشاركة في دورة الفريق العامل الثالث الخامسة والثلاثين (نيويورك، ٢٣ -

(٨٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ١٨٨.

(٩٠) المرجع نفسه، الفقرتان ١٨٨ و ١٨٩.

٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨) لمندوبين من سري لانكا والسلفادور، وفي الدورة السادسة الثلاثين (فيينا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨) لمندوبين من بوركينا فاسو وتوغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسنغال وغابون ومالي ومدغشقر وموريتانيا وميانمار وناميبيا، وفي الدورة السابعة والثلاثين (نيويورك، ١-٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩) لمندوبين من الأرجنتين وإكوادور وبوركينا فاسو وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسنغال وغابون وغينيا وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا ومالي.^(٩١)

٣- اجتماع المائدة المستديرة بشأن أنشطة المساعدة التقنية

٢٦٣- أئنت اللجنة على الأمانة لتنظيمها اجتماع مائدة مستديرة بشأن المساعدة التقنية خلال جلستها ١١٠٧، يوم الجمعة، ١٩ تموز/يوليه. وقد ضم اجتماع المائدة المستديرة لفيينا من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بإصلاح القانون التجاري الدولي وتوفير المساعدة الإنمائية والخبراء الدوليين والإقليميين الناشطين في تلك المجالات، لمناقشة المواضيع التالية:

(أ) استخدام قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود في الهند وفي إطار الأنشطة الحالية للبنك الدولي؛

(ب) أهمية صكوك الأونسيترال لتنمية التجارة الإلكترونية على نحو شامل للجميع في المناطق الناطقة بالفرنسية - من منظور المنظمة الدولية للفرنكوفونية وخبير من المنطقة المشمولة بنشاط منظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا - وفيما يتعلق بالإطار القانوني الحالي للأعمال التجارية في الاقتصاد الرقمي وبالاحتياجات المطلوبة في الميدان من حيث تحديث التشريعات والمساعدة التقنية؛

(ج) استخدام قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي في أوزبكستان، بالتعاون مع المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، واستخدام الأدوات الرقمية الداعمة في أوكرانيا؛

(د) استخدام قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة في تايلند، مع التركيز على الدروس المستفادة بشأن التنسيق مع أصحاب المصلحة المحليين والتعاون مع المنظمات الدولية، مثل البنك الدولي.

٢٦٤- وعرض المشاركون تجاربهم وخبراتهم في مجال استخدام نصوص الأونسيترال وتطبيقها على الصعيد الوطني وأوضحوا الفوائد المكتسبة والتحديات القائمة والدروس المستفادة في هذا المجال. وقد تخلل العروض الإيضاحية المقدمة موضوع مشترك مفاده أن تحقيق الكفاءة والفعالية في الإصلاح أمر يتطلب مرونة وسلاسة في التنفيذ والتزاما سياسيا وتحديدًا للفوائد المحتملة لدعم الإصلاحات وفهما واضحا للأسواق والظروف الاقتصادية في البلدان المعنية والتشاور مع أصحاب المصلحة وتنفيذ مشاريع رائدة، حتى تُطبّق الإصلاحات في السياق القطري المناسب.

(٩١) لعلّ اللجنة تودُّ أن تلاحظ أنَّ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي بموّل السفر إلى دورات الفريق العامل الثالث بصرف النظر عما إذا كانت البلدان النامية المعنية أعضاء في الأونسيترال أم لم تكن.

٢٦٥- ورحبت اللجنة بالعروض الإيضاحية التي قدمت أثناء اجتماع المائدة المستديرة والمناقشة التي أعقبتها، والتي قيل إنها قدمت رؤى متعمقة قيمة بشأن الأدوات والأساليب اللازمة لتعزيز استخدام وتطبيق النصوص على نحو فعال. واستمعت اللجنة إلى آراء تنبه إلى أهمية الرسائل الواردة من أصحاب المصلحة الفعليين على أرض الواقع والحكومات في بناء جسور الصلة بين جمهور المستفيدين من الإصلاحات من جهة والقائمين على عمليات الإصلاح من جهة أخرى. وأحيطة اللجنة علماً أيضاً بالسبل المختلفة التي يمكن بها للأمانة، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، حسب الاقتضاء، أن تدعم الدول التي تلتزم المساعدة التقنية في استخدام نصوص الأونسيترال، وكيفية العثور على التمويل اللازم لدعم هذه الأنشطة. (يمكن الاطلاع على أمثلة للشراكات ذات الصلة بالإضافة إلى الأمثلة التي عرضت خلال اجتماع المائدة المستديرة في الوثيقة A/CN.9/980/Rev.1، الفقرات ١٢-٢١ و ٢٤-٢٧).

٢٦٦- ومن الدروس الواضحة المستخلصة من اجتماع المائدة المستديرة، حسبما اتفق الرأي، أن امتلاك الدول لزام عملية الإصلاح التشريعي، مع التعاون الدولي والإقليمي والوطني، هو مؤشر رئيسي للنجاح في تنفيذ إصلاحات سليمة للقانون التجاري وأن من الضروري أن يراعي القائمون على تنفيذ تلك الإصلاحات الحالة على أرض الواقع في مختلف البلدان والمناطق. وأعربت اللجنة عن تقديرها للمشاركين في اجتماع المائدة المستديرة، وطلبت إلى الأمانة أن تواصل عرض أمثلة من التجارب والخبرات العملية في استعمال وتطبيق النصوص للنظر فيها في الدورات المقبلة.

٤- نشر المعلومات عن أعمال الأونسيترال ونصوصها

٢٦٧- أشارت اللجنة إلى الدور الهام الذي يؤديه موقع الأونسيترال الشبكي (<https://uncitral.un.org/>) ومكتبة الأونسيترال القانونية (انظر أيضاً الفقرتين ٢٩٣ و ٢٩٤ أدناه). ولاحظت اللجنة انتقال موقع الأونسيترال الشبكي إلى منصة قائمة على نظام دروبال. ورحبت اللجنة بتنقيح موقع الأونسيترال الشبكي وبتضمين الموقع الشبكي الجديد زاوية تبرز دور الأونسيترال في دعم أهداف التنمية المستدامة.^(٩٢) وأشارت اللجنة إلى طلبها الموجه إلى الأمانة بأن تواصل بحث استحداث نوافذ جديدة للتواصل الاجتماعي على موقع الأونسيترال الشبكي حسب الاقتضاء،^(٩٣) وإلى أن استحداث تلك النوافذ وفقاً للمبادئ التوجيهية المنطبقة قد حظي أيضاً بالترحيب من جانب الجمعية العامة.^(٩٤) وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة بعين الرضا استخدام صفحة الأونسيترال على موقع "لينكد إن" وتطويرها بصورة مستمرة، وإضافة صفحة للأونسيترال على "فيسبوك".^(٩٥) وأخيراً، أشارت اللجنة إلى قرارات الجمعية العامة التي أشادت بواجهة الموقع

(٩٢) متاحة على العنوان التالي: <https://uncitral.un.org/ar/about/sdg>.

(٩٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٢٤٧.

(٩٤) قرارات الجمعية العامة ١١٥/٦٩، الفقرة ٢١؛ و ١١٥/٧٠، الفقرة ٢١؛ و ١٣٥/٧١، الفقرة ٢٣؛ و ١١٣/٧٢، الفقرة ٢٩؛ و ١٩٧/٧٣، الفقرة ٢٦.

(٩٥) متاحة على العنوان التالي: www.linkedin.com/company/uncitral.

الشبكي ذات اللغات الست،^(٩٦) وطلبت إلى الأمانة أن تواصل إتاحة نصوص الأونسيترال ومنشوراتها وما يتصل بها من معلومات عبر ذلك الموقع في الوقت المناسب وبلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

٥- مسابقات محاكاة القضايا

٢٦٨- لاحظت اللجنة أنه بالإضافة إلى مسابقات محاكاة القضايا الأخرى، المعقودة في عام ٢٠١٩، ومنها مسابقة "فيلم فيس" لمحاكاة قضايا التحكيم التجاري الدولي ومسابقة مدريد لمحاكاة قضايا التحكيم التجاري ومسابقة فرانكفورت لمحاكاة قضايا الاستثمار ومسابقة "إيان فليتشير" لمحاكاة القضايا في مجال القانون الدولي للإعسار، فقد عقدت في فيينا في الفترة من ٦ إلى ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٩ المسابقة الخامسة لمحاكاة عمليات الوساطة والتفاوض التي تشترك في تنظيمها كل من رابطة المحامين الدولية ومركز فيينا الدولي للتحكيم بدعم من اللجنة. وكانت المسائل القانونية التي عالجتها الأفرقة هي المسائل التي تناولتها مسابقة "فيلم فيس" السادسة والعشرين لمحاكاة قضايا التحكيم التجاري الدولي. ويبلغ مجموع الأفرقة التي تسجلت للمشاركة في المسابقة ٣٣ فريقاً من ١٣ ولاية قضائية.

٦- برنامج التمرن الداخلي

٢٦٩- رحبت اللجنة باستمرار برنامج التمرن الداخلي. وقد لاحظت اللجنة أن غالبية طلبات الالتحاق بالبرنامج ترد من متقدمين من المجموعة الإقليمية لأوروبا الغربية ودول أخرى، وأن الأمانة تواجه صعوبات في اجتذاب مرشحين من البلدان الأفريقية وبلدان أمريكا اللاتينية ومرشحين يتقنون اللغة العربية، وفقاً لما أفيد به، لذلك طلبت اللجنة إلى الدول والمنظمات التي تتمتع بصفة مراقب أن تلفت انتباه الأشخاص المهتمين إلى فرص التمرن الداخلي لدى الأونسيترال، وأن تنظر في تقديم منح دراسية من أجل اجتذاب أفضل العناصر المؤهلة للاستفادة من هذه الفرص. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أيضاً أن تنظر فيما إذا كان تقصير مدة التمرن الداخلي يمكن أن يشجع عدداً أكبر من المرشحين من المناطق الممثلة تمثيلاً ناقصاً على التقدم بطلبات التحاق بالبرنامج.

٧- تعليقات عامة

٢٧٠- لاحظت اللجنة ما يلي: (أ) أن التحديات التي تواجهها الدول النامية تتمثل على وجه الخصوص في تأمين ما يكفي من الموارد البشرية والموارد الأخرى لإصلاح قوانينها التجارية، مما يؤكد أهمية إقامة الشراكات فيما بين تلك الدول ومختلف الجهات المانحة بغية التوسع في تنفيذ أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات؛ (ب) أن الأمانة استعرضت الحالات التي اشترعت فيها

(٩٦) قرارات الجمعية العامة ٣٢/٦١، الفقرة ١٧، و٦٤/٦٢، الفقرة ١٦، و١٢٠/٦٣، الفقرة ٢٠، و١١٥/٦٩، الفقرة ٢١، و١١٥/٧٠، الفقرة ٢١، و١٣٥/٧١، الفقرة ٢٣، و١١٣/٧٢، الفقرة ٢٩، و١٩٧/٧٣، الفقرة ٢٦.

الدول نصوص الأونسيتال وأنها نشرت في موقعها على الإنترنت تقارير عن حالات الاشتراع التي تجسد تلك النصوص أو تستند إليها.

٢٧١- وأعربت اللجنة عن تقديرها للعمل الذي تضطلع به الأمانة فيما يتعلق بأنشطتها في مجالي التعاون التقني وبناء القدرات. وأعربت اللجنة أيضاً عن تقديرها للجهود التي تبذلها الأمانة من أجل التوسع في تنفيذ تلك الأنشطة وتعزيز فعاليتها.

باء- حضور الأونسيتال في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

٢٧٢- عُرِضَت على اللجنة مذكرة من الأمانة عن الأنشطة التي اضطلع بها مركز الأونسيتال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ (A/CN.9/988) في الفترة المنقضية منذ عرض آخر تقرير بهذا الشأن على اللجنة في عام ٢٠١٨ (A/CN.9/947).

٢٧٣- وأثنت اللجنة على التقدم الملموس الذي أحرز نتيجة للأنشطة الإقليمية التي تضطلع بها الأمانة، عن طريق مركزها الإقليمي، على مستوى التوعية بما وضعته الأونسيتال من معايير متسقة وحديثة في مجال القانون التجاري الدولي، وعلى مستوى اعتماد هذه المعايير وتنفيذها. وتشمل الأمثلة على هذا التقدم انضمام بابوا غينيا الجديدة إلى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨)،^(٩٧) وانضمام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية الأمم المتحدة للبيع)،^(٩٨) وإجراء إصلاحات استناداً إلى المشورة التي قدمت إلى تايلند فيما يتعلق بقانون الأونسيتال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة. (للاطلاع على سائر الإجراءات المتخذة بشأن المعاهدات واشتراع القوانين، انظر الفصل التاسع عشر أدناه). وسلّطت اللجنة الضوء أيضاً على تأثير المركز الإقليمي في حشد الإسهامات من منطقة آسيا والمحيط الهادئ لدعم عمل الأونسيتال.

٢٧٤- ولاحظت اللجنة أن ملاك موظفي المركز الإقليمي مؤلف من موظف واحد من الفئة الفنية، ومساعد واحد لشؤون البرامج، ومساعد فريق واحد وخبيرين قانونيين، وأن الميزانية الأساسية للمشروع تسمح بالاستعانة بخبراء واستشاريين من حين إلى آخر. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استقبل المركز الإقليمي ١٤ متدرباً. ولاحظت اللجنة أيضاً أن المركز الإقليمي يعتمد اعتماداً كاملاً على المساهمة المالية السنوية التي تمنحها مدينة إنشيون الكبرى لصندوق الأونسيتال الاستثماري للندوات من أجل تغطية تكاليف تنفيذ عملياته وبرامجه (٥٠٠ ٠٠٠ دولار سنوياً في الفترة من ٢٠١١ إلى ٢٠١٦ ثم ٤٥٠ ٠٠٠ دولار سنوياً منذ عام ٢٠١٧)، وأعربت عن امتنانها لمدينة إنشيون. وأعربت اللجنة عن امتنانها أيضاً لوزارة العدل في جمهورية كوريا والحكومة منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابعة للصين، لتقديمهما مساهمة تجسّدت في خدمات خبيرين قانونيين دون مقابل.

(٩٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩، الصفحة ٣.

(٩٨) المرجع نفسه، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧، الصفحة ٣.

٢٧٥- وأُنتت اللجنة على المركز الإقليمي لمواصلته تنفيذ أنشطته الرئيسية أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، وتمثلت هذه الأنشطة في عقد الدورة الرابعة لمنتدى الأونسيترال للقانون التجاري (إنشيون، ١٠-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨)، التي شملت عقد أول اجتماع إقليمي في فترة ما بين الدورات بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، والدورة السابعة لمؤتمر آسيا والمحيط الهادئ المعني بالسبل البديلة لتسوية المنازعات (سول، ٥-٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)، والدورة الخامسة ليوم الأونسيترال لآسيا والمحيط الهادئ. وفيما يتعلق بالنشاط الأخير، رحبت اللجنة بالمناسبات التي عقدتها جامعات شتى في المنطقة خلال الربع الأخير من عام ٢٠١٨، والتي حققت، مثلما جرى في الأعوام السابقة، نجاحاً كبيراً في دعم أنشطة المركز الإقليمي وأهدافه.^(٩٩) وعلمت اللجنة أن جامعة تشولالونغكورن التايلندية ستكون من المتعاونين في تنظيم "يوم منطقة آسيا والمحيط الهادئ" لعام ٢٠١٩.

٢٧٦- ولاحظت اللجنة بعين التقدير الفعاليات الإضافية ومبادرات القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني التي نظمها أو دعمها المركز الإقليمي. بمشاركة الأمانة، وخدمات المساعدة التقنية وبناء القدرات التي قدمها إلى الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمصارف الإنمائية في المنطقة.

٢٧٧- وأعربت اللجنة أيضاً عن دعمها القوي للجهود المتواصلة التي يبذلها المركز الإقليمي في التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الإقليمية والمصارف الإنمائية وغيرها من المؤسسات الناشطة في مجال إصلاح القانون التجاري، ومع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة العاملة في المنطقة.

٢٧٨- ورحبت اللجنة بالبيان الذي أصدرته جمهورية كوريا وأوضحت فيه التزامها بمواصلة تقديم دعمها المالي إلى المركز الإقليمي وتوسيع نطاقه، وشجعت الأمانة على مواصلة التماس سبل التعاون، بما في ذلك عن طريق الاتفاقات الرسمية، من أجل ضمان التنسيق وتوفير التمويل للأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي في مجالي المساعدة التقنية وبناء القدرات. وكررت اللجنة مناشدتها جميع الدول والمنظمات الدولية وسائر الكيانات المهتمة أن تنظر في التعاون مع جمهورية كوريا في دعم المركز الإقليمي وفي تقديم تبرعات لصناديق الأونسيترال الاستثنائية من أجل تمكينها من مواصلة تنفيذ أنشطتها.

جيم- حضور الأونسيترال في المناطق الأخرى

٢٧٩- استمعت اللجنة إلى تقرير شفوي عن المستجدات التي طرأت بشأن اقتراحين بإرساء حضور إقليمي في أجزاء أخرى من العالم. وفي ضوء النجاح الذي حققته أنشطة المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ منذ عام ٢٠١٢ وتوكيد اللجنة بصورة متكررة في بيانها أهمية الحضور الإقليمي في الترويج لنصوص الأونسيترال، فقد بحثت الأمانة خيارات مختلفة بشأن إرساء حضور للأونسيترال في مناطق أخرى.

(٩٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ١٩٧.

٢٨٠- وأشارت اللجنة إلى اقتراح كانت قد قدّمته حكومة الكاميرون بإنشاء مركز إقليمي لأفريقيا^(١٠٠) واقتراح كانت قد قدّمته غرفة البحرين لتسوية المنازعات بالتعاون مع حكومة البحرين بإنشاء مركز إقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنها كانت قد طلبت إلى الأمانة أن تبقيها على علم بالتطورات في هذا الصدد، بما في ذلك الحالة من حيث التمويل والميزانية.^(١٠١)

٢٨١- وأشارت اللجنة إلى أن مندوب الكاميرون أبلغها في دورتها الحادية والخمسين بأن حكومة الكاميرون تواصل دراسة الآثار المالية التي سوف تترتب على إنشاء مركز إقليمي للأونسيترال في البلد وجدوى إنشاء ذلك المركز.^(١٠٢)

٢٨٢- وأبلغت الأمانة اللجنة أيضاً بأنها أوفدت بعثة لتقييم مدى استصواب إنشاء مركز إقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا وجدوى ذلك ومدى استدامته. وذكر أن التقييم قد أُجري لتقدير الموارد التي تحتاجها الأمانة لإرساء حضور إقليمي من هذا القبيل والإشراف على أنشطته، مع مراعاة الأثر الذي يمكن أن يترتب على هذا المشروع فيما يتعلق بقدرة الأمانة على أداء المسؤولية الرئيسية المنوطة بها وهي توفير الخدمات للجنة وأفرقتها العاملة. وأشارت اللجنة إلى أنها كانت قد شجعت الأمانة، في عام ٢٠١٨، على مواصلة مشاوراتها، وعلى النظر بدقة في مستوى الموارد التي تحتاجها الأمانة لإدارة أي مركز إقليمي جديد بكفاءة، ولضمان المستوى الملائم من الإشراف عليه من جانب الموظفين العاملين في فيينا والتنسيق معهم بشأنه.^(١٠٣)

٢٨٣- وأشارت اللجنة كذلك إلى أنها وافقت على إنشاء المركز الإقليمي بناءً على تفاهم أساسي مفاده أن الأنشطة ذات الصلة ينبغي ألا تحل محل الدعم الذي تقدّمه الأمانة لأنشطة الأونسيترال التشريعية. ومن ثم فإن إرساء حضور إقليمي لا بد أن يعتمد اعتماداً كاملاً على موارد خارجة عن الميزانية وألا ينطوي على إثقال كاهل الأمانة بعبء إضافي على مواردها المحدودة أصلاً.^(١٠٤) كما ينبغي أن تفوق الفوائد المتأتية من إنشاء مركز إقليمي أي تكاليف مرتبطة بالوقت الذي سينفقه موظفو الأمانة على هذه الأنشطة.

٢٨٤- وأبلغت اللجنة بأن الأعمال التي ينطوي عليها إنشاء مراكز إقليمية جديدة ورصد تشغيلها، بما في ذلك تعيين الموظفين وتدريبهم للعمل في تلك المشاريع، وتنسيق الأنشطة والجوانب الإدارية المتعددة، تتطلب مشاركة كبيرة من موظفي الأمانة العاملين في فيينا، الذين لم يشهد عددهم أي زيادة في السنوات الأخيرة. وذكر أيضاً أن عدد المشاريع التي طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تتولاها قد ازداد مؤخراً. وأشار أيضاً إلى أن هناك عنصراً آخر تتعين مراعاته، وهو احتمال ازدواجية العمل بسبب تداخل أنشطة المركز الجديد مع أنشطة المركز الإقليمي، الذي يشمل

(١٠٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرتان ٢٩٢-٢٩٣.

(١٠١) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٩٥ و ٢٩٦.

(١٠٢) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ٢٠٠.

(١٠٣) المرجع نفسه.

(١٠٤) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٦٥.

نطاق عمله جزءاً من منطقة الشرق الأوسط. وأبلغت اللجنة بأنه في ضوء جميع الاعتبارات المذكورة، فقد توصلت الأمانة، بالتشاور مع مكتب الشؤون القانونية، إلى الاستنتاجين التاليين: (أ) من المرجح أن الموارد التي تحتاجها الأمانة لإنشاء مركز إقليمي في منطقة الشرق الأوسط ورصد أنشطته ستفوق الفوائد المتأتية منه، وخصوصاً في فترة تشهد قيوداً على الميزانية؛ (ب) فيما يخص الأنشطة ذات الصلة الرامية لبناء قدرات دول تلك المنطقة، يمكن للأمانة أن تنهض بها بفعالية من فيينا بدعم من المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ.

٢٨٥- وأحاطت اللجنة علماً بالتقييم الذي أجرته الأمانة وأيدته، كما شجعت الأمانة على أن تعمل، في إطار مشاوراتها مع الحكومات وسائر الشركاء، على زيادة أو تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات وعلى أن تدرس بعناية مستوى مواردها وسائر التكاليف المطلوبة للحفاظ على التوازن الإقليمي.

تاسع عشر - حالة نصوص الأونسيتال القانونية والترويج لها

ألف - مناقشة عامة

٢٨٦- نظرت اللجنة في حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة من أعمالها وحالة اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨، بالاستناد إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/979). وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بما تلقت منذ دورتها الحادية والخمسين من معلومات عما اتخذ من إجراءات تعاھدية وما سن من تشريعات.

٢٨٧- وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بأنه، بعد أن قدمت الأمانة إليها مذكرتها، انضمت ليختنشتاين إلى اتفاقية الأمم المتحدة للبيع (٩١ دولة طرفاً).

٢٨٨- وأبلغت اللجنة بأن الأمانة تخطط، في إطار أنشطتها المتعلقة بالمساعدة التقنية، لتنفيذ مجموعة من الأنشطة والمناسبات للاحتفال، في عام ٢٠٢٠، بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة للبيع. وأوضح أن تلك الأنشطة والمناسبات تسعى إلى تحقيق هدفين رئيسيين هما: العمل على توسيع نطاق مشاركة الدول مع السعي إلى بلوغ عدد الدول الأطراف في المعاهدة ١٠٠ دولة؛ ودعم بناء القدرات على استخدام أحكام الاتفاقية ونصوص الأونسيتال ذات الصلة وتوحيد تفسيرها، بوسائل منها استخدام الأدوات التي أعدت في إطار نظام كلاوت المتجدد (انظر الفصل السابع عشر أعلاه). وقيل إن من شأن تلك الأنشطة والفعاليات أن تتيح أيضاً تقييم كيفية تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة للبيع واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (٢٠٠٥)^(١٠٥) فيما يتعلق ببعض المسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي، كمسألة استخدام العقود الذكية والذكاء الاصطناعي. وأشار إلى أن من المزمع عقد مناسبتين رئيسيتين، واحدة في فيينا قبل تنظيم مسابقة فيس السنوية لمحاكاة قضايا التحكيم التجاري الدولي، وأخرى في هونغ كونغ قبل تنظيم

(١٠٥) مرفق قرار الجمعية العامة ٢١/٦٠.

مسابقة فيس (الشرقية) لمحاكاة قضايا التحكيم التجاري الدولي. ودعيت الدول والمنظمات إلى تبلغ الأمانة باهتمامها بالمساهمة في تلك المناسبتين الاحتفائيتين.

٢٨٩- وأعربت اللجنة عن تقديرها للجمعية العامة لما قدمته من دعم لأنشطة الأونسيترال وخصوصاً دورها المميز في العمل على تعميم القانون التجاري الدولي. وأشارت اللجنة بصفة خاصة إلى الممارسة التي تتبعها الجمعية العامة منذ عهد بعيد، عند اتخاذها إجراءات بشأن نصوص الأونسيترال، بأن توصي الدول بالنظر بعين الإيجاب في نصوص الأونسيترال، وبأن تطلب إلى الأمين العام نشر تلك النصوص، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست. بما يشمل نشرها إلكترونياً بتلك اللغات، واتخاذ تدابير أخرى لتعميم نصوص الأونسيترال على الحكومات وسائر الجهات المعنية على أوسع نطاق ممكن.

باء- عمل جهة الإيداع المعنية بالشفافية

٢٩٠- أشارت اللجنة إلى أن جهة إيداع المعلومات المنشورة بمقتضى قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، التي اعتمدها اللجنة في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٣، قد أنشئت بمقتضى المادة ٨ من قواعد الشفافية. وأشارت اللجنة أيضاً إلى التقارير التي قُدمت في دوراتها السابقة بشأن جهة الإيداع المعنية بالشفافية.^(١٠٦)

٢٩١- وأشارت اللجنة أيضاً إلى المذكرة المقدمة في الدورة الحالية والتي تتضمن معلومات محدثة عن قواعد الشفافية وجهة الإيداع المعنية بالشفافية (A/CN.9/979).

٢٩٢- ورحبت اللجنة بالتقرير المتعلق بجهة الإيداع المعنية بالشفافية، وأعربت عن تأييدها لاستمرار تشغيل جهة الإيداع باعتبارها آلية رئيسية لتعزيز الشفافية في التحكيم بين المستثمرين والدول.

جيم- ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال

٢٩٣- أشارت اللجنة إلى أن مكتبة الأونسيترال القانونية متخصصة في القانون التجاري الدولي وأن مجموعة مقتنياتها تتضمن عناوين مهمة وموارد إلكترونية في هذا الميدان بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وقد أحاطت اللجنة علماً بأن موظفي المكتبة قد لبّوا، في عام ٢٠١٨، زهاء ٤٦٠ طلباً للحصول على مراجع، وردت من أكثر من ٤٠ بلداً، واستضافوا باحثين مما يزيد على ٣٠ بلداً.

٢٩٤- وفي معرض النظر في التأثير الأوسع لنصوص الأونسيترال، أحاطت اللجنة علماً أيضاً بالثبت المرجعي للمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال (A/CN.9/977) وما لأدلة الأونسيترال التشريعية وأدلة الممارسات والنصوص التعاقدية الصادرة عنها من تأثير، على النحو المبين في المؤلفات الأكاديمية والفنية. وأشارت اللجنة إلى أهمية تيسير اتباع نهج شامل في إعداد التثبت المرجعي وإلى

(١٠٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرات ١٠٧-١١٠؛

والمرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرات ١٥٢-١٦١؛ والمرجع نفسه، الدورة

الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرات ١٦٦-١٧٣؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون،

الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرات ٣٠٨-٣٢١؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧

(A/73/17)، الفقرات ٢٠٤-٢٠٨.

ضرورة إبقائها على علم بأنشطة المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي. وفي هذا الصدد، استذكرت اللجنة طلبها الموجه إلى المنظمات غير الحكومية المدعوة لحضور دورتها السنوية بأن تتبرع بنسخ من دورياتها وتقاريرها السنوية وسائر منشوراتها إلى مكتبة الأونسيترال القانونية من أجل استعراضها، وكررت توجيه هذا الطلب.^(١٠٧) وأعربت اللجنة عن تقديرها لجميع المنظمات غير الحكومية التي تبرعت بمنشورات صادرة عنها.

عشرين- دور الأونسيترال الحالي في تعزيز سيادة القانون

ألف- مقدمة

٢٩٥- أشارت اللجنة إلى أن هذا البند مدرج في جدول أعمالها منذ دورتها الحادية والأربعين المعقودة في عام ٢٠٠٨،^(١٠٨) وذلك استجابة لدعوة الجمعية العامة للجنة بأن تدرج في تقريرها الموجه إليها تعليقات على دور الأونسيترال الحالي في تعزيز سيادة القانون.^(١٠٩) وأشارت اللجنة كذلك إلى أنها أدرجت في تقاريرها السنوية الموجهة إلى الجمعية العامة^(١١٠) عن دوراتها من الحادية والأربعين إلى الحادية والخمسين، المعقودة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٨، تعليقات على دورها في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك دورها في سياق إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات.

٢٩٦- وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنها ترى ضرورة أن تتحاور بانتظام مع الفريق التنسيق المرجعي المعني بسيادة القانون من خلال وحدة سيادة القانون، وأن تتابع مستجدات التقدم المحرز في إدماج أعمال الأونسيترال في الأنشطة المشتركة التي تقوم بها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، كما أشارت إلى أنها طلبت إلى الأمانة، تحقيقاً لهذه الغاية، تنظيم جلسات إحاطة

(١٠٧) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٢٦٤.

(١٠٨) للاطلاع على قرار اللجنة بشأن إدراج هذا البند في جدول أعمالها، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الثاني، الفقرات ١١١-١١٣.

(١٠٩) قرارات الجمعية العامة ٧٠/٦٢، الفقرة ٣؛ و١٢٨/٦٣، الفقرة ٧؛ و١١٦/٦٤، الفقرة ٩؛ و٣٢/٦٥، الفقرة ١٠؛ و١٠٢/٦٦، الفقرة ١٢؛ و٩٧/٦٧، الفقرة ١٤؛ و١١٦/٦٨، الفقرة ١٤؛ و١٢٣/٦٩، الفقرة ١٧؛ و١١٨/٧٠، الفقرة ٢٠؛ و١٤٨/٧١، الفقرة ٢٢؛ و١١٩/٧٢، الفقرة ٢٥؛ و٢٠٧/٧٣، الفقرة ٢٠.

(١١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17)، الفقرة ٣٨٦؛ المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرات ٤١٣-٤١٩؛ المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرات ٣١٣-٣٣٦؛ المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٢٩٩-٣٢١؛ المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرات ١٩٥-٢٢٧؛ المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17)، الفقرات ٢٦٧-٢٩١؛ المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرات ٢١٥-٢٤٠؛ المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرات ٣١٨-٣٢٤؛ المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرات ٣١٧-٣٤٢؛ المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرات ٤٣٥-٤٤١؛ المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرتان ٢٣٢ و ٢٣٣.

إعلامية تقدمها وحدة سيادة القانون كل سنتين، عندما تُعقد دورات اللجنة في نيويورك.^(١١١) وأشارت اللجنة إلى أن جلسات الإحاطة الإعلامية هذه عُقدت بناءً على ذلك في إطار دورات اللجنة الخامسة والأربعين والسابعة والأربعين والتاسعة والأربعين والحادية والخمسين، في الأعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٤ و ٢٠١٦ و ٢٠١٨،^(١١٢) على التوالي.

٢٩٧- وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنها نظرت، أثناء دورتها الحادية والخمسين، في المقترح الداعي إلى إثارة نقاش داخلها بشأن بند جدول الأعمال المعنون "دور الأونسيتال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"، وإلى تحسين كيفية معالجتها لذلك البند. ونظرت اللجنة في إمكانية توسيع مناقشة دورها في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي إلى مناقشة حول ماهية الصلة بين عمل الأونسيتال وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة، سواء فيما يتعلق بالصكوك التي وضعتها الأونسيتال أو فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى الدول في سبيل تحقيق تلك الأهداف. ومن أجل تمكين اللجنة من النظر بطريقة مجدية في ذلك البند من جدول الأعمال، رُئي أنه يمكن للأمانة أن تُعد ورقة تبين ماهية صلة صكوك الأونسيتال ونصوصها بأهداف التنمية المستدامة وتحدد قضايا ملموسة تناقشها اللجنة. ورُئي كذلك أنه يمكن لتلك الورقة أيضاً أن تستعرض تطور النظر في بند جدول الأعمال المتعلق بسيادة القانون على مدى عدة دورات للجنة، وأن تبين كيف يمكن للجنة أن تكفل في عملها تجسيد خطة الأمم المتحدة الإنمائية الأوسع برمتها. وتقرر كذلك أن تُجرى أثناء الدورة الثانية والخمسين للجنة، في عام ٢٠١٩، مناقشة تستند إلى التقرير الذي ستعده الأمانة.^(١١٣)

٢٩٨- وفي الدورة الحالية، أحاطت اللجنة علماً بالمسائل المثارة في المذكرة التي أعدها الأمانة بشأن دور الأونسيتال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (A/CN.9/985)، والتي تلخص أحدث قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالنظر في دور الأونسيتال في تعزيز سيادة القانون (الفصل الثاني)، وتستعرض تطور النظر في بند جدول الأعمال في إطار اللجنة (الفصل الثالث والمرفق)، وتحدد ما للنصوص، التي كانت معروضة عليها من أجل وضعها في صيغتها النهائية واعتمادها في الدورة الحالية، من أهمية في تعزيز سيادة القانون وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة (الفصل الرابع) وتقتراح إجراءات تتخذها اللجنة في دورتها الحالية في إطار ذلك البند (الفصل الخامس). واستمعت اللجنة أيضاً إلى كلمة أكدت على دور الأونسيتال في مساعدة الدول، من خلال صكوكها، على تعزيز سيادة القانون وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

٢٩٩- وبعد أن أحاطت اللجنة علماً بقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٧٣ واستجابة منها للدعوة الواردة فيه بأن تواصل، في التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة، التعليق على الدور الراهن الذي

(١١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٣٣٥.

(١١٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرات ١٩٩-٢١٠؛ المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرات ٢٢٩-٢٣٣؛ المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرات ٣١٣-٣١٧، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرتان ٢٣٠ و ٢٣١.

(١١٣) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرات ٢٦٤-٢٦٧.

تقوم به في مجال تعزيز سيادة القانون،^(١١٤) أخذت في اعتبارها أن النقاشات المقبلة، التي ستدور في اللجنة السادسة في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بسيادة القانون، سوف تركز على الموضوع الفرعي المعنون "تبادل أفضل الممارسات والأفكار من أجل تعزيز احترام الدول للقانون الدولي". وأشارت اللجنة إلى أنها نظرت في المسائل ذات الصلة بذلك الموضوع الفرعي أثناء دوراتها المعقودة في الأعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١٥ إلى ٢٠١٨ (A/CN.9/985، المرفق).

٣٠٠- وطلبت اللجنة إلى الدول والأمانة والمنظمات والمؤسسات أن تواصل جهودها الرامية إلى زيادة الوعي بدور معايير الأونسيتال وأنشطتها في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وفي تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. ولاحظت اللجنة أن فرصاً من هذا القبيل قد نشأت أو سوف تنشأ على وجه الخصوص في سياق ما يلي:

(أ) المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة "تمكين الناس وضمان الشمول والمساواة" (نيويورك، ٩-١٥ تموز/يوليه ٢٠١٩)، الذي عقد بالتوازي مع الدورة الحالية للجنة والذي أجرى استعراضاً معمقاً لتنفيذ عدة أهداف من أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالأونسيتال، مثل الأهداف ٨ و ١٠ و ١٦ و ١٧؛

(ب) دورة استثنائية للجمعية العامة بشأن التحديات القائمة والتدابير اللازمة لمنع الفساد ومكافحته ولتوطيد التعاون الدولي، سوف تعقد في النصف الأول من عام ٢٠٢١، ويجري التحضير لها تحت رعاية مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٣٠١- وأعادت اللجنة تأكيد رأيها الذي مفاده أن تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية ينبغي أن يكون جزءاً لا يتجزأ من خطة الأمم المتحدة الأوسع لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بما يشمل الاستعانة في هذا الشأن بالفريق التنسيق والمرجعي المعني بسيادة القانون، الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمم العام.

٣٠٢- وأشارت اللجنة إلى أن الإطار المستحدث مؤخراً لتخطيط وأداء الميزانية البرنامجية يتطلب مواءمة وثيقة لبرنامج كل كيان من كيانات الأمم المتحدة مع أهداف التنمية المستدامة، بصفتها تمثل التجسيد العصري لأغراض الأمم المتحدة الطويلة الأمد التي أُرسيَت في ميثاق الأمم المتحدة. وتُجري هيئات الرقابة الداخلية في منظومة الأمم المتحدة تقييمات دورية لكيانات الأمم المتحدة من حيث تنفيذها أهداف التنمية المستدامة (كان مكتب الشؤون القانونية، بما فيه شعبة القانون التجاري الدولي، موضع تقييم من هذا القبيل في عام ٢٠١٨)^(١١٥) حسبما ورد في الفقرتين ٢٤٠ و ٢٥٥ أعلاه).

(١١٤) قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٧٣، الفقرة ٢٠.

(١١٥) E/AC.51/2019/9.

باء- تعليقات الأونسيترال المقدمة إلى الجمعية العامة

٣٠٣- أبرزت اللجنة أهمية عملها الحالي في مجال تعزيز سيادة القانون وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة من خلال الإشارة إلى النصوص التي وضعتها في صيغتها النهائية واعتمدها في دورتها الحالية. ولاحظت اللجنة أن القرارات المعتمدة في تلك النصوص (انظر الفقرات ٧١ و ١٠١ و ١١٠ و ١١٦ أعلاه) تبرز بشكل أكبر العلاقة المتبادلة بين تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية واستدامة التنمية الاقتصادية.

٣٠٤- وأعربت اللجنة بالخصوص عن اقتناعها بأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص يمكن أن تؤدي دوراً مهماً في تحسين توفير البنى التحتية والخدمات العمومية والإدارة السليمة لها وتدعم الجهود الحكومية الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وخصوصاً الأهداف ١ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٦ و ١٧.

٣٠٥- واعترفت اللجنة كذلك بأن نظم الإعسار الفعالة بات يزداد النظر إليها باعتبارها وسيلة لتشجيع التنمية الاقتصادية والاستثمار وتعزيز نشاط تنظيم المشاريع والحفاظ على العمالة، وبأن النصوص المتعلقة بإعسار مجموعات المنشآت يتوقع أن تسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ٨ و ١٠ و ١٧.

٣٠٦- وأقرت اللجنة أيضاً بأن إنشاء نظام للمعاملات المضمونة يتسم بالكفاءة مع سجل للحقوق الضمانية متاح للعموم سيؤدي على الأرجح إلى زيادة سبل الحصول على ائتمانات مضمونة يسيرة التكلفة مما يعزز بالتالي النمو الاقتصادي، والتنمية المستدامة، وسيادة القانون، وشمول الخدمات المالية للجميع (الشمول المالي)، ويساعد على مكافحة الفقر. وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة يتيح ويسهل استخدام الموجودات المنقولة (مثل المخزونات والتمويل بالمستحقات) كرهون في المعاملات المضمونة. وقد تكون هذه الموجودات هي النوع الرئيسي أو الوحيد من الموجودات التي تحوزها بعض المنشآت التجارية، مثل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وبذلك، فالقانون النموذجي ودليله العملي يعززان وصول المنشآت التجارية، وخصوصاً المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، إلى خدمات التمويل، بما فيها الائتمانات الميسورة التكلفة، ويتوقع أن يسهما في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ٨ و ٩ و ١٧.

٣٠٧- ورأت اللجنة بعد ذلك أن الملاحظات المتعلقة بالمسائل الرئيسية المتصلة بعقود الحوسبة السحابية وثيقة الصلة بهدف التنمية المستدامة ٨ و ٩، لأنها قد تكون مفيدة للأطراف التي تتفاوض على عقد للحوسبة السحابية، وكذلك للزبائن الذين يستعرضون الشروط النمطية التي يعرضها مقدمو الخدمات من أجل تقرير ما إذا كانت الشروط كافية لتلبية احتياجات أولئك الزبائن. ويمكن للملاحظات، التي سوف تأخذ شكل أداة تعمل على الإنترنت، أن تصل إلى المستعملين المقصودين على نحو أكثر فعالية ومن ثم، يتوقع أن تسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة المشار إليها أعلاه.

٣٠٨- ونوهت اللجنة بالمساهمات المتوقعة في مجال التنمية المستدامة التي سوف تترتب على أعمالها الجارية بشأن الإجراءات المبسطة لتأسيس المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وإجراءات

التحكيم المعجلة وإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والتجارة الإلكترونية (إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة) وإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والبيع القضائي للسفن.

حادياً وعشرين - قرارات الجمعية العامة ذات الصلة

٣٠٩- أشارت اللجنة إلى أنها كانت قد طلبت إلى الأمانة في دورتها الخمسين، المعقودة في عام ٢٠١٧، أن تستعيض عن أي تقرير شفوي تقدمه إليها عن قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بتقرير كتابي يصدر قبل الدورة.^(١١٦) وعملاً بذلك الطلب، عُرضت على اللجنة في دورتها الثانية والخمسين مذكرة من الأمانة (A/CN.9/983) تلخص محتوى فقرات منطوق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٧٣ بشأن تقرير الأونسيتال عن أعمال دورتها الحادية والخمسين، وقرارها ١٩٨/٧٣ بشأن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، وقرارها ١٩٩/٧٣ بشأن قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، وقرارها ٢٠٠/٧٣ بشأن قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، على التوالي.

٣١٠- وأحاطت اللجنة علماً بتلك القرارات الصادرة عن الجمعية العامة، ولاحظت أنه لم يُعتمد أي قرار بشأن دليل الأونسيتال التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري.

ثانياً وعشرين - مسائل أخرى

ألف - توسيع عضوية الأونسيتال

٣١١- عُرض على اللجنة الاقتراح التالي المقدم من حكومتي إسرائيل واليابان:

١- "في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، انتخبت الجمعية العامة ٣٠ عضواً في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اللجنة). ومن بين الأعضاء الثلاثين المنتخبين، انتخب بالاقتراع السري ٧ أعضاء من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ (إندونيسيا، جمهورية كوريا، سنغافورة، الصين، فييت نام، ماليزيا، اليابان) و ٧ أعضاء من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (ألمانيا، بلجيكا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة). وعلى الرغم من أن العادة جرت، في انتخاب أعضاء اللجنة، على أن يكون عدد المرشحين الذين ترشحهم المجموعات الإقليمية متطابقاً مع عدد المقاعد التي يتعين على كل مجموعة ملؤها، رشحت مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ ٩ مرشحين ورشحت مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى ٨ مرشحين لانتخابات عام ٢٠١٨. وفيما يخص مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، كانت ١١ دولة قد قدمت ترشيحاتها في بادئ الأمر لنفس الانتخابات غير أن دولتين سحبتا ترشيحيهما قبل إجراء الانتخابات.

٢- "ومن الملاحظ أنه مع الترابط المتزايد للاقتصاد العالمي، تزايد أهمية الدور الذي تضطلع به اللجنة. فالأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة مؤخراً تشمل أعمالاً ترمي إلى

(١١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٤٨٠.

إنشاء أو تحسين أطر قانونية مصممة لأغراض مختلفة منها مواصلة تعزيز الاقتصاد الرقمي وإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وهو آلية أساسية لتأمين الاستثمارات الأجنبية، والحد من العقبات التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ومساعدة المؤسسات التجارية المتعثرة على استرداد عافيتها من خلال عمليات الإعسار الدولي. وينبغي التأكيد على أن عمل اللجنة مهم ليس فقط من أجل تيسير التجارة والاستثمار الدوليين، ولكن أيضاً من أجل تحقيق السلام والأمن والحوكمة الرشيدة.

"٣- وعلى الرغم من أننا نقدر تقديراً كبيراً حرص اللجنة على دعوة الدول غير الأعضاء للمشاركة في الاجتماعات والتوصل إلى القرارات بتوافق الآراء دون اللجوء إلى تصويت رسمي، فإننا نرى أن هذه الممارسة ينبغي ألا تقلل من أهمية حصول الدول على العضوية لأن العضوية تعني التزامها بتعزيز أعمال اللجنة. ولما كانت الدول الأعضاء أقدر من غيرها على تعبئة الموارد اللازمة للإعداد للمناقشات التي تجريها اللجنة والمشاركة فيها، فمن المسلم به على نطاق واسع أن احتمالات تمثيل الدول الأعضاء، في اجتماعات اللجنة وأفرقتها العاملة أقوى من غيرها. وبالنظر إلى أن المشاركة النشطة في اجتماعات اللجنة، حيث يجري تبادل أفضل الممارسات والخبرات، تساعد على تطوير قدرة الدول على التصدي للمشاكل المستجدة من جراء التغير السريع الذي يشهده الاقتصاد، فمن الضروري توسيع نطاق المشاركة في اجتماعات اللجنة وأفرقتها العاملة بغية تحقيق المزيد من الفعالية للجنة.

"٤- وسيكون من العدل القول بأن انتخابات عام ٢٠١٨ أبرزت بوضوح استعداد الدول الأعضاء المتزايد للإسهام في عمل اللجنة من خلال المشاركة في عضويتها. وبالتالي، نرى بناء على ما سبق ذكره أن لدى اللجنة أسباباً مشروعة لتوصية الجمعية العامة بالنظر في زيادة عضوية اللجنة.

"٥- وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٥٧/٢٠، الذي زاد عدد أعضاء اللجنة من ٣٦ إلى ٦٠ دولة. وقبل اتخاذ هذا القرار، أوصت اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠٠١، الجمعية العامة بأن توافق على زيادة عدد أعضاء اللجنة من ٣٦ إلى ٧٢ دولة. بيد أن الجمعية العامة لم ترفع عدد الأعضاء إلى ٧٢، مراعاة للشواغل المعرب عنها ومنها أن رفع عدد الأعضاء إلى الضعف قد يكون أمراً مبالغاً فيه. ومع ذلك فإننا نرى أن هذه الشواغل لا تنطبق بشكل أساسي في الوقت الحاضر. وفي ضوء الضرورة المشار إليها أعلاه بشأن زيادة عدد أعضاء اللجنة، واستناداً إلى توصية اللجنة الصادرة في دورتها الرابعة والثلاثين، نقترح أن تعيد اللجنة تأكيد توصيتها إلى الجمعية العامة بزيادة عدد أعضائها إلى ٧٢ دولة.

"٦- وقد أُبلغت اللجنة قبل اعتماد التوصية في دورتها الرابعة والثلاثين بأن زيادة عدد أعضاء اللجنة من ٣٦ إلى ٧٢ دولة لن تترتب عليه آثار مالية. ومن ثم، فنحن مقتنعون بأن الاقتراح الحالي بزيادة عدد أعضاء اللجنة إلى ٧٢ دولة لن تكون له أي آثار مالية، إذا ما اعتمدته الجمعية العامة، ونطلب من الأمانة تأكيد ذلك.

"٧- ونقدم أدناه مشروع التوصية التالية لتنظر فيه اللجنة:

'إنَّ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

'وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت الجمعية بمقتضاه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وكلّفَتْها بتعزيز التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي، والذي ينص على أن تراعي اللجنة مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في إنماء التجارة الدولية إنماءً كبيراً،

'وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٠/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الذي زادت الجمعية بموجبه عدد أعضاء اللجنة من ٣٦ إلى ٦٠ دولة،

'وإذ تعرب عن رضاها عن الممارسة المتمثلة في دعوة الدول غير الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية ذات الصلة إلى المشاركة بصفة مراقب في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، والمشاركة في صياغة ما تعده اللجنة من نصوص، وكذلك الممارسة المتمثلة في التوصل إلى القرارات بتوافق الآراء دون اللجوء إلى تصويت رسمي،

'وإذ تلاحظ أنَّ العدد الكبير للدول التي شاركت، بصفة مراقب، وقدمت إسهامات قيّمة في عمل اللجنة يشير إلى وجود اهتمام بالمشاركة الفعلية في اللجنة بما يتجاوز العدد الحالي للدول الأعضاء في اللجنة وهو ٦٠ دولة،

'واقتراناً منها بأن توسيع نطاق مشاركة الدول في أعمال اللجنة سيفضي إلى تحقيق المزيد من التقدم في أعمالها، وبأنَّ زيادة عدد أعضاء اللجنة من شأنه أن يحفز الاهتمام بعملها،

'وإذ أُبلغت بأن أثر زيادة عدد أعضاء اللجنة على خدمات الأمانة اللازمة لتيسير عمل اللجنة لن يكون كبيراً بما يكفي لتحديده كمياً، وبالتالي فلن تكون لهذه الزيادة آثار مالية،

'وإذ تشير إلى أنها كانت قد اعتمدت توصية بزيادة عدد أعضائها من ٣٦ إلى ٧٢ دولة في الاجتماع المعقود في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١ خلال دورتها الرابعة والثلاثين، توصي الجمعية العامة بالموافقة على زيادة عدد أعضاء اللجنة من ٦٠ دولة حالياً إلى ٧٢ دولة."'

٣١٢- وأعرب عن تأييد واسع لفكرة توسيع عضوية الأونسيترال. وشدد على أهمية مبدأ التوزيع الجغرافي العادل للمقاعد في الأونسيترال. وأشار إلى أن توسيع العضوية يمكن أن يكون وسيلة لتعزيز صورة الأونسيترال، وتوسيع نطاق الوعي بأعمالها وقبول نصوصها، وتعبئة المزيد من الخبرات الفنية في مجال القانون التجاري. ورئي أيضاً أن زيادة عدد الأعضاء فرصة لمعالجة مسائل التوزيع الجغرافي، ونقص تمثيل بعض المناطق، والافتقار إلى المشاركة الفعالة للبلدان النامية في الأونسيترال.

٣١٣- وتساءلت بعض الوفود عن الحاجة إلى زيادة عدد الأعضاء، وأعربت عن قلقها من أن ذلك قد يؤثر سلباً على فعالية اللجنة وكفاءتها ومن ثم، اقترحت عقد المزيد من المناقشات حول تلك المسائل. ورأت وفود أخرى أن زيادة عدد الأعضاء لن يؤدي بالضرورة إلى مشاركة فعالة للمناطق أو مجموعات البلدان المنقوصة التمثيل في اللجنة. وأيدت وفود أخرى هذه الفكرة من حيث المبدأ، ولكنها أعربت عن عدم استعدادها لمناقشتها أو اتخاذ قرار بشأنها في الدورة الحالية للجنة بالنظر إلى وجود عدة مسائل يتعين النظر فيها قبل ذلك.

٣١٤- وأشارت اللجنة إلى العديد من المسائل التي مازالت غير محسومة فيما يتعلق بالاقترح. ولهذا السبب، رأت بعض الوفود أن من السابق لأوانه تقديم اقتراح بتوسيع عضوية الأونسيترال إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة. وقدمت اقتراحات بشأن عقد مشاورات غير رسمية، بما يشمل مشاورات بين المجموعات الإقليمية في فيينا، بهدف تطوير الاقتراح مع التركيز على مناقشة بعض المسائل من قبيل الأسباب الداعية إلى زيادة عدد الأعضاء، وتوقيت القيام بذلك، والتوزيع الجغرافي للمقاعد. وأشارت بعض الوفود إلى أنها، وإن كانت لا تعترض على إجراء المشاورات غير الرسمية، ترى أنه سيكون من الأجدى مناقشة تلك المسائل خلال دورات اللجنة. وأشار إلى إمكانية الجمع بين المناقشات التي ستجري في الدورة الثالثة والخمسين للأونسيترال والمشاورات غير الرسمية بين المجموعات الإقليمية في نيويورك. وذهب رأي آخر إلى ضرورة ألا تستمر المشاورات غير الرسمية إلى أجل غير مسمى، وأن تكون محددة زمنياً وتهدف إلى توصية اللجنة باتباع مسار محدد في عام ٢٠٢٠، حتى ولو كان هذا يعني ترك البت في المسائل التي لا تتمكن اللجنة من تسويتها حتى عام ٢٠٢٠ للجمعية العامة.

٣١٥- وشجعت اللجنة دولها الأعضاء على التشاور فيما بينها ومع الدول الأخرى المهمة بشأن الاقتراح في فترة ما بين الدورات، وطلبت إلى الأمانة تيسير إجراء تلك المشاورات.

باء- أساليب العمل

٣١٦- أعرب عن التقدير للأمانة لأنها راعت، في تنظيم الدورة الحالية، التحسينات التي اقترحتها الدول في الدورة الحادية والخمسين للجنة.^(١١٧) ورئي أن تكون الدورة الثانية والخمسون نموذجاً لدورات الأونسيتال في المستقبل.

٣١٧- وأشارت اللجنة إلى الطلب المقدم في دورتها الحادية والخمسين بشأن إتاحة عناوين البريد الإلكتروني الخاصة بالوفود التي تحضر دورات اللجنة والأفرقة العاملة بهدف تيسير الاتصالات والمناقشات بين الوفود في فترات ما بين الدورات.^(١١٨) وأكدت الأمانة أنها أعدت قائمة ببيانات الاتصال الخاصة بالوفود ونشرتها على الصفحة الشبكية المخصصة للدول على الموقع الشبكي للأونسيتال، ويمكن الوصول إليها عن طريق الرابط "الأونسيتال: معلومات للدول الأعضاء" على الموقع الشبكي <https://uncitral.un.org/ar/about>. ورداً على ذلك، اقترح إبراز هذه المعلومات بشكل أكبر وإتاحتها بسهولة على الصفحة الرئيسية لموقع الأونسيتال الشبكي.

٣١٨- وأعربت عدة وفود عن ارتياحها لما حققته الدورة من نتائج، بما في ذلك التوصل في بعض الأحيان إلى قرارات تتعلق بمسائل أبدت بشأنها آراء متباينة. وأشارت تلك الوفود إلى الممارسة التي تتبعها المنظمات التي توجد مقارها في فيينا، والمتمثلة في اتخاذ القرارات من خلال السعي للوصول إلى حل توفقي عن طريق الحوار البناء. ورئي أنه ينبغي لهذه الروح أن تسود في الأونسيتال.

جيم- تقييم دور الأمانة في تيسير عمل اللجنة

٣١٩- أبلغت اللجنة بأنه نتيجة للتغييرات، التي أدخلت على إطار الميزانية، لم يُدرج بند "تيسير عمل الأونسيتال" في النتائج التي تخطط أمانة الأونسيتال لتحقيقها. وأشارت اللجنة إلى أن بند "تيسير عمل الأونسيتال" كان مدرجاً ضمن الإنجازات المتوقعة لأمانة الأونسيتال في الإطار القديم للميزانية وأن مقياس تحقيق هذا الإنجاز المتوقع كان مدى رضا الأونسيتال عن الخدمات التي تقدمها أمانتها، على أساس مقياس من خمس درجات (٥ هي أعلى درجة فيه).^(١١٩) وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن الأمانة عممت في الماضي استبياناً تقييماً من أجل الحصول على ردود الدول بشأن مستوى الرضا عن الخدمات المقدمة إلى الأونسيتال من أمانتها.

٣٢٠- ورغم أن مواصلة هذه الممارسة لم تعد ضرورية في سياق إطار الميزانية الجديد، فقد أبلغت الأمانة اللجنة بأنها تعزم مواصلة تعميم الاستبيان أثناء دورات اللجنة لأغراض التقييم الذاتي. وفي الدورة الحالية، ورد ٦٦ رداً، وأوضححت هذه الردود أن مستوى الرضا عن الخدمات المقدمة إلى الأونسيتال من أمانتها ما زال مرتفعاً (أعطى ٥٣ رداً ٥ درجات من ٥، و ٢١ رداً ٤ درجات من ٥، وأعطى رد واحد ٣ درجات من ٥).

(١١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرات ٢٥٨-٢٦٧.

(١١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٨.

(١١٩) الوثيقة (A/62/6 (Sect. 8) والتصويب Corr.1، الجدول ٨-١٩ (د).

٣٢١- وأعربت اللجنة عن تقديرها لما تقدّمه الأمانة من خدمات إليها. وأشار أيضاً إلى أن الدول كثيراً ما تُعرب في كلماتها الملقاة في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة بشأن تقرير الأونسيتال عن آرائها بشأن الخدمات المقدّمة إلى الأونسيتال من أمانتها. وأشار إلى أن هذه الكلمات ينبغي أن تعتبر مصدراً رئيسياً لمعرفة آراء الدول في أداء أمانة الأونسيتال.

ثالثاً وعشرين- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها

٣٢٢- أشارت اللجنة إلى أنها كانت قد اتّفقت، في دورتها السادسة والثلاثين، في عام ٢٠٠٣، على ما يلي: (أ) أن تعقد الأفرقة العاملة في الأحوال الطبيعية دورتين في السنة مدة كل منهما أسبوع واحد؛ (ب) أنه يمكن تخصيص وقت إضافي لأحد الأفرقة العاملة، عند الاقتضاء، من الحصّة غير المستغلة لفريق عامل آخر، شريطة ألا يؤدي هذا الترتيب إلى زيادة في المدة الإجمالية لخدمات المؤتمرات المخصّصة حالياً لدورات جميع الأفرقة العاملة الستة التابعة للجنة، وبالغة ١٢ أسبوعاً في السنة؛ (ج) أن تدرس اللجنة أي طلب لوقت إضافي يقدمه أحد الأفرقة العاملة إذا كان ذلك يؤدي إلى زيادة في الوقت الإجمالي المخصّص والبالغ ١٢ أسبوعاً، على أن يقدم الفريق العامل المعني مسوغات وجيهة بشأن دواعي تغيير نمط الاجتماعات. (١٢٠)

٣٢٣- وتوصّلت اللجنة، أثناء الدورة الحالية، إلى تفاهم مفاده أنه يمكن، عند الاقتضاء، تخصيص وقت إضافي من خدمات المؤتمرات للأفرقة العاملة، يُخصّص أيضاً من الوقت غير المستغل من دورة اللجنة. ولاحظت اللجنة أن تقصير مدة انعقاد دورتها الثانية والخمسين أسبوعاً واحداً قد أفضى إلى إتاحة خمسة أيام غير مستغلة من وقت خدمات المؤتمرات يمكن أن تستغلها الأفرقة العاملة أو أن تُستخدم لتلبية الاحتياجات الأخرى للجنة.

٣٢٤- وأشارت اللجنة إلى أنه كان معروضاً عليها طلب مقدّم من الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) بأن تنظر في تخصيص أسبوع إضافي من وقت المؤتمرات المتاح في عام ٢٠١٩ للفريق العامل المذكور، بالنظر إلى عبء العمل المتوقع (انظر الفقرة ١٦٣ أعلاه). وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن الفريق العامل الثالث قد طلب أيضاً أن تنظر اللجنة، في تخصيص وقت إضافي له من وقت المؤتمرات في المستقبل في حال توفر ذلك الوقت (الوثيقة A/CN.9/970، الفقرة ٨٦).

٣٢٥- وأكدت اللجنة على أن من المفهوم أنها سوف تنظر في الطلبات المقدّمة من الأفرقة العاملة لتخصيص وقت إضافي من خدمات المؤتمرات على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة احتياجات الفريق العامل الطالب والأفرقة العاملة الأخرى وغير ذلك من احتياجات اللجنة في ذلك الوقت بالتحديد، مع أخذ آراء جميع الدول الأعضاء في الأونسيتال في الاعتبار. وأضافت اللجنة أن من المفهوم أن تقديم الطلب من الفريق العامل لا يُعدّ في حد ذاته سبباً كافياً للموافقة عليه؛ ففي كل حالة، لا بد من تقديم مسوغات كافية للموافقة على الطلب.

(١٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٧٥.

٣٢٦- وأعرب عن آراء مختلفة بشأن مدى استصواب تخصيص أسبوع إضافي للفريق العامل الثالث قبل انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة. وتباينت الآراء حول ما إذا كان ينبغي تخصيص ذلك الأسبوع الإضافي، في حال الموافقة على تخصيصه، في عام ٢٠١٩ أم في عام ٢٠٢٠، وما إذا كان ينبغي عقد دورة واحدة مدتها أسبوعان أم دورتين مدة كل منهما أسبوع واحد ويفصل بينهما فترة من الوقت.

٣٢٧- ووفقاً لممارسات اللجنة السابقة المتمثلة في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء، اتفق بعد المناقشة، على أن يعقد الفريق العامل الثالث ثلاث دورات قبل انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للأونسيترال: دورة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ في فيينا، ودورة في كانون الثاني/يناير أو شباط/فبراير ٢٠٢٠ في فيينا، ودورة في نيسان/أبريل ٢٠٢٠ في نيويورك، على أن يكون مفهوماً أن ذلك لن يشكل سابقة يُعتمد بها في تحديد نخط اجتماعات الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) أو أي فريق عامل آخر تابع للأونسيترال.

٣٢٨- وأعلن أحد الوفود أنه سوف يؤيد هذا الاتفاق بشرط ما يلي (بالإضافة إلى التفاهم المبين في الفقرة ٣٢٥ والجملة الأولى من الفقرة ٣٢٧ أعلاه): (أ) أن تبلغ جميع الدول وأفرقة الأونسيترال العاملة بتوافر هذا الوقت الإضافي في وقت مبكر قدر الإمكان؛ (ب) أن يعقد الفريق العامل الثالث ثلاث دورات فقط في عام ٢٠٢٠.

٣٢٩- وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على أن تعقد جميع الأفرقة العاملة دورتين مدة كل منهما أسبوع قبل انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة في عام ٢٠٢٠، باستثناء الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) الذي سيعقد دورة إضافية في كانون الثاني/يناير أو شباط/فبراير ٢٠٢٠ في فيينا (انظر الجدول في القسم بـ١ أدناه). وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تنظم دورة إضافية للفريق العامل الثالث في كانون الثاني/يناير أو شباط/فبراير ٢٠٢٠ في حدود الموارد المتاحة، على أن يكون مفهوماً أن تحقيق ذلك يتوقف على تحديد مواعيد تقديم الوثائق وتجهيزها وكذلك مواعيد الاجتماعات بالتشاور بين أمانة الأونسيترال وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تتأكد، عند تحديد المواعيد المناسبة لعقد الدورة الإضافية للفريق العامل، من أن تلك المواعيد لا تتزامن مع مواعيد انعقاد دورة الفريق العامل الثاني في شباط/فبراير ٢٠٢٠.

٣٣٠- وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنها أحاطت علماً، في دورتها الخمسين في عام ٢٠١٧، بقرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، التي تنص على السياسات اللازمة لاتباعها بخصوص العطل الهامة، التي يظل فيها مقر الأمم المتحدة ومركز فيينا الدولي مفتوحين مع دعوة هيئات الأمم المتحدة إلى تفادي عقد اجتماعات خلالها. وقد اتفقت اللجنة على أن تراعي هذه السياسات بقدر الإمكان عند النظر في تحديد مواعيد اجتماعاتها المقبلة.^(١٢١) ولاحظت اللجنة أن المواعيد المعتمدة للاجتماعات المقبلة الواردة فيما يلي لا تتقاطع مع عطل هامة. غير أنها لاحظت أيضاً أن الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) سيعقد دورة مدتها أربعة أيام في نيسان/أبريل ٢٠٢٠ لأن يوم ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٠ هو يوم عطلة رسمية للأمم المتحدة، وستكون الأمم المتحدة مغلقة فيه.

(١٢١) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٤٨٥.

ألف - دورة اللجنة الثالثة والخمسون

٣٣١- اتفقت اللجنة على عقد دورتها الثالثة والخمسين في نيويورك لمدة أسبوعين من ٦ إلى ١٧ تموز/يوليه ٢٠٢٠، رهناً بإمكانية تمديد الدورة لمدة أسبوع إضافي إذا كان عبء العمل في الدورة يبرر ذلك. وأكدت اللجنة أنها تدرك أن عقد دورة لمدة أسبوعين يكفي بوجه عام، وأن مدة كل دورة سنوية سوف تُحدّد في كل حالة على حدة بناء على عبء العمل المتوقّع.

باء - دورات الأفرقة العاملة

١- دورات الأفرقة العاملة التي ستُعقد بين دورتي اللجنة الثانية والخمسين والثالثة والخمسين

النصف الثاني من عام ٢٠١٩ (فيينا)	النصف الأول من عام ٢٠٢٠ (نيويورك ما لم يُشر إلى خلاف ذلك)	
الدورة الثالثة والثلاثون من ٧ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩	الدورة الرابعة والثلاثون من ٢٣ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٠	الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة)
الدورة السبعون من ٢٣ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	الدورة الحادية والسبعون من ٣ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠٢٠	الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)
الدورة الثامنة والثلاثون من ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩	الدورة التاسعة والثلاثون كانون الثاني/يناير أو شباط/فبراير ٢٠٢٠ (في فيينا) الدورة الأربعون من ٣٠ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠	الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)
الدورة التاسعة والخمسون من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩	الدورة الستون من ٦ إلى ٩ نيسان/أبريل ٢٠٢٠ (دورة مدتها أربعة أيام، حيث ستكون الأمم المتحدة مغلقة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، لكون هذا اليوم عطلة رسمية للأمم المتحدة)	الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)
الدورة السادسة والخمسون من ٢ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ (حلقة دراسية عن تتبع الموجودات)	الدورة السابعة والخمسون من ١١ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٢٠	الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

النصف الثاني من عام ٢٠١٩ (فيينا)	النصف الأول من عام ٢٠٢٠ (نيويورك ما لم يُشر إلى خلاف ذلك)	
المدنية واستردادها: ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	حلقة دراسية عن القانون المنطبق على إجراءات الإعسار في ١٥ أيار/مايو ٢٠٢٠	
الدورة السادسة والثلاثون من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩	الدورة السابعة والثلاثون من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٢٠	الفريق العامل السادس (المعني بالبيع القضائي للسفن)

٢- الترتيبات الأوليّة لدورات الأفرقة العاملة في عام ٢٠٢٠ بعد الدورة الثالثة والخمسين للجنة، رهنا بموافقة اللجنة في تلك الدورة

النصف الثاني من عام ٢٠٢٠ (فيينا) (ستؤكد اللجنة هذه المواعيد في دورتها الثالثة والخمسين في عام ٢٠٢٠)	
الدورة الخامسة والثلاثون من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠	الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة)
الدورة الثانية والسبعون من ٢١ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠	الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)
الدورة الأربعون من ٥ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠	الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)
الدورة الحادية والستون من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠	الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)
الدورة الثامنة والخمسون من ٧ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠	الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة الثامنة والثلاثون من ١٤ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠	الفريق العامل السادس (المعني بالبيع القضائي للسفن)

أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص

أحكام عامة

الحكم النموذجي ١ - المبادئ التوجيهية للشراكات بين القطاعين العام والخاص

الخيار ١

لما كانت [حكومة] [برلمان] [...] تود/يود إتاحة استخدام الشراكات بين القطاعين العام والخاص في تطوير البنية التحتية وتوفير الخدمات المرتبطة بها للجمهور؛

ولما كانت [الحكومة] [البرلمان] ترى/يرى، لذلك الغرض، أن من المستصوب تنظيم الشراكات بين القطاعين العام والخاص لتعزيز الشفافية والعدل والإنصاف والاستقرار وقابلية التنبؤ، وتشجيع الإدارة السليمة والنزاهة والتنافس والاقتصاد في التكاليف، وضمان الاستدامة الطويلة الأجل؛

[غير ذلك من الأهداف التي قد تود الدولة المشترعة ذكرها]؛

فقد اشترعت الأحكام التالية:

الخيار ٢

يحدد هذا القانون الإجراءات المتعلقة بإقرار مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص وإرساء عقودها وتنفيذها، وفقاً لمبادئ الشفافية والعدل والإنصاف والاستقرار والإدارة السليمة والنزاهة والإنجاز والاقتصاد في التكاليف والاستدامة الطويلة الأجل.

الحكم النموذجي ٢ - التعاريف

لأغراض هذا القانون:

(أ) يقصد بتعبير "الشراكة بين القطاعين العام والخاص" اتفاق بين سلطة متعاقدة وكيان خاص من أجل تنفيذ مشروع مقابل مدفوعات تسدها السلطة المتعاقدة أو يسدها مستعملو المرفق، بما يشمل المشاريع التي تنطوي على نقل مخاطر الطلب إلى الشريك الخاص ("الشراكة الامتياز بين القطاعين العام والخاص") وكذلك الأنواع الأخرى من الشراكات بين القطاعين العام والخاص التي لا تنطوي على نقل هذه المخاطر ("الشراكة غير الامتياز بين القطاعين العام والخاص")؛

(ب) يقصد بتعبير "مرفق البنية التحتية" المنشآت والنظم المادية التي توفر الخدمات للجمهور العام بشكل مباشر أو غير مباشر؛

- (ج) يقصد بتعبير "مشروع البنية التحتية" تصميم مرافق جديدة للبنية التحتية وتشبيدها وتطويرها وتشغيلها أو إصلاح مرافق موجودة للبنية التحتية أو تحديثها أو توسيعها أو تشغيلها؛
- (د) يقصد بتعبير "السلطة المتعاقدة" الهيئة العمومية التي لها صلاحية إبرام عقد شراكة بين القطاعين العام والخاص [بمقتضى أحكام هذا القانون]؛^(١)
- (هـ) يقصد بتعبير "الشريك الخاص" الكيان الخاص الذي تختاره السلطة المتعاقدة ليقوم بتنفيذ مشروع بمقتضى عقد شراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- (و) يقصد بتعبير "عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص" الاتفاق الملزم قانوناً بين السلطة المتعاقدة والشريك الخاص الذي يحدد أحكام وشروط تنفيذ الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- (ز) يقصد بتعبير "مقدم العرض" أو "مقدم العروض" أشخاص، أو مجموعات من الأشخاص، يشتركون في إجراءات الاختيار من أجل إرساء عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛^(٢)
- (ح) يقصد بتعبير "الاقتراح غير الملتزم" أي اقتراح متعلق بتنفيذ مشروع من مشاريع البنية التحتية لا يقدم استجابة لطلب أو التماس صادر من السلطة المتعاقدة في سياق إجراءات اختيار؛
- (ط) يقصد بتعبير "الهيئة الرقابية" هيئة عمومية مخولة صلاحية إصدار وإنفاذ قواعد ولوائح تنظيمية تحكم مرفق البنية التحتية أو تقديم الخدمات ذات الصلة.^(٣)

الحكم النموذجي ٣ - صلاحيات إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

للهيئات العمومية التالية صلاحية إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص^(٤) لتنفيذ مشاريع البنية التحتية المدرجة ضمن نطاق اختصاص كل منها: [تورد الدولة المشترعة أسماء الهيئات العمومية المعنية في البلد المضيف التي يجوز لها إبرام عقود للشراكة بين القطاعين العام

(١) يجدر بالذكر أن هذا التعريف يتعلق فقط بصلاحيات إبرام عقود شراكة بين القطاعين العام والخاص. وتبعاً للنظام الرقابي الذي تعتمده الدولة المشترعة، قد تتولى هيئة مستقلة، يشار إليها بـ "الهيئة الرقابية" في الفقرة الفرعية (ط)، المسؤولية عن إصدار القواعد واللوائح التنظيمية التي تحكم تقديم الخدمة المعنية.

(٢) يشمل التعبير "مقدم العرض" أو "مقدم العروض"، بحسب السياق، الأشخاص الذين التمسوا دعوة للاشتراك في إجراءات الاختيار الأولي أو الأشخاص الذين قدموا اقتراحاً استجابة لطلب من السلطة المتعاقدة بتقديم اقتراحات.

(٣) قد يحتاج الأمر إلى تناول تكوين وبنية ووظائف هذه الهيئة الرقابية في تشريع خاص (انظر الفقرات ...).

(٤) من المستصوب إقامة آليات مؤسسية لتنسيق أنشطة الهيئات العمومية المسؤولة عن إصدار الموافقات أو الرخص أو التصاريح أو الأذون اللازمة لتنفيذ مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفقاً للأحكام القانونية أو التنظيمية بشأن تشييد وتشغيل مرافق البنية التحتية من النوع المعني (انظر الفصل الثاني، "تخطيط المشروع وإعداده"، الفقرات ...). وإضافة إلى ذلك، قد يكون من المفيد، بالنسبة للبلدان التي تعترف بتقديم أشكال معينة من الدعم الحكومي لمشاريع البنية التحتية، أن يحدد القانون ذو الصلة، كالتشريع أو التنظيم الذي يحكم أنشطة الكيانات المأذون لها بتقديم دعم حكومي، تحديداً واضحاً الهيئات التي لها صلاحية تقديم مثل هذا الدعم ونوع الدعم الذي يمكن تقديمه (انظر الفصل الثاني، "تخطيط المشروع وإعداده"، الفقرات ...).

والخاص عن طريق تقديم قائمة شاملة أو إرشادية بالهيئات العمومية أو قائمة بأنواع أو فئات من الهيئات العمومية أو قائمة تجمع بينهما^(٥).

الحكم النموذجي ٤ - قطاعات البنية التحتية المؤهلة

يجوز للسلطات المختصة إبرام عقود شراكة بين القطاعين العام والخاص في القطاعات التالية [تبين الدولة المشترعة القطاعات المعنية عن طريق تقديم قائمة شاملة أو إرشادية]^(٦).

ثانياً - تخطيط المشروع وإعداده

الحكم النموذجي ٥ - مقترحات مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص

١ - تقوم السلطة المتعاقدة التي تتوخى تطوير البنية التحتية أو الخدمات عن طريق شراكة بين القطاعين العام والخاص بإعداد دراسة جدوى، أو تكليف آخرين بإعدادها، من أجل تقييم ما إذا كان المشروع يستوفي شروط الإقرار المنصوص عليها في [هذه الأحكام].

٢ - تقوم دراسة الجدوى بما يلي:

(أ) تحديد الاحتياجات من البنى التحتية أو الخدمات العمومية التي سيلبيها مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص المقترح والكيفية التي يلي بها المشروع الأولويات الوطنية أو المحلية ذات الصلة فيما يتعلق بتطوير البنية التحتية والخدمات العمومية؛

(ب) تقييم مختلف الخيارات المتاحة للسلطة المتعاقدة لتلبية تلك الاحتياجات وتقديم ما يثبت بشكل قاطع الميزة النسبية والفوائد الاستراتيجية والتشغيلية للتنفيذ في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وخصوصاً ما يلي:

'١' أن يوفر المشروع حلولاً تنطوي على المزيد من المزايا الاقتصادية والكفاءة في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص مقارنة بقيام السلطة المتعاقدة أو أي هيئة عمومية أخرى بتنفيذه أو بتكليف آخرين بتنفيذه ("مردود المال المنفق")؛

(٥) يمكن بشكل عام أن يكون لدى الدول المشترعة خياران لاستكمال هذا الحكم النموذجي، كأن تورد الدولة المشترعة مثلاً قائمة بالهيئات المخولة سلطة إبرام عقود شراكة بين القطاعين العام والخاص إما في الحكم النموذجي أو في قائمة تُلحق به. وقد يكون الخيار البديل للدولة المشترعة هو بيان المستويات الحكومية التي لها صلاحية إبرام تلك العقود، دون تحديد أسماء الهيئات العمومية المعنية. ففي دولة اتحادية، مثلاً، قد يشير مثل هذا الحكم التمكيني إلى "الاتحاد والولايات [أو المقاطعات] والمجالس البلدية". ومن المستصوب على أي حال، بالنسبة للدول المشترعة التي ترغب في إيراد قائمة حصرية شاملة للهيئات، أن تنظر في إيجاد آليات تسمح بإعادة النظر في هذه القائمة حسبما تنشأ حاجة إلى ذلك. وقد تمثل إحدى الإمكانات لتحقيق ذلك في إدراج القائمة في ملحق للقانون أو في اللوائح التنظيمية التي قد تصدر في إطاره.

(٦) من المستصوب بالنسبة للدول المشترعة التي ترغب في إدراج قائمة شاملة بالقطاعات أن تنظر في إيجاد آليات تسمح بإعادة النظر في تلك القائمة حسبما تدعو الحاجة إلى ذلك. وقد تمثل إحدى الإمكانات لتحقيق ذلك في إدراج القائمة في ملحق للقانون أو في اللوائح التنظيمية التي قد تصدر في إطاره.

- ٢' ألا يؤدي المشروع إلى التزامات مالية غير متوقعة بالنسبة للقطاع العام ("المخاطر المالية").
- ٣- إضافة إلى دراسة الجدوى، يجب أن يستوفي طلب إقرار مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص ما يلي:
- (أ) تقييم الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للمشروع؛
- (ب) استبانة المتطلبات التقنية والمدخلات والنواتج المتوقعة؛
- (ج) النظر في مدى إمكانية اضطلاع شريك خاص بأنشطة المشروع في إطار عقد مبرم مع السلطة المتعاقدة؛
- (د) تحديد الرخص أو الأذون أو التصاريح التي قد يلزم للسلطة المتعاقدة أو أي سلطة عمومية أخرى أن تصدرها فيما يتصل بإقرار المشروع أو تنفيذه؛
- (هـ) تحديد وتقييم مخاطر المشروع الرئيسية وتقديم وصف لتوزيع المخاطر المقترح بموجب العقد؛
- (و) تحديد أي شكل مقترح للدعم الحكومي من أجل تنفيذ المشروع؛
- (ز) تحديد مدى قدرة السلطة المتعاقدة على إنفاذ العقد فعلياً، بما في ذلك قدرتها على رصد وتنظيم تنفيذ المشروع وأداء الشريك الخاص؛
- (ح) تحديد الإجراءات المناسبة من أجل إرساء العقد.

الحكم النموذجي ٦- إقرار مقترحات مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص

- ١- تكون [تبيين الدولة المشترعة الهيئة المختصة] مسؤولة عن [إقرار مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي تقدمها إليها السلطات المتعاقدة] [إسداء المشورة إلى [تبيين الدولة المشترعة الهيئة المختصة] بشأن ما إذا كان مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص المقترح يستوفي شروط الإقرار المنصوص عليها في [هذه الأحكام]].
- ٢- تكون [تبيين الدولة المشترعة الهيئة المختصة] مسؤولة بصفة خاصة عن:
- (أ) استعراض مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص المقترحة ودراسات الجدوى المقدمة من السلطات المتعاقدة من أجل التحقق مما إذا كان المشروع المقترح جديراً بالتنفيذ في إطار شراكة بين القطاعين العام والخاص ويلبي المتطلبات المنصوص عليها في [هذه الأحكام]؛
- (ب) استعراض مدى قدرة السلطة المتعاقدة على تنفيذ المشروع وتقديم التوصيات الملائمة؛
- (ج) استعراض مشاريع طلبات المقترحات التي تعدها السلطات المتعاقدة لضمان اتساقها مع المقترح المعتمد ودراسة الجدوى؛

- (د) إسداء المشورة للحكومة بشأن الإجراءات الإدارية المتصلة بالشراكات بين القطاعين العام والخاص؛
- (هـ) وضع مبادئ توجيهية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص؛
- (و) إسداء المشورة للسلطات المتعاقدة بشأن منهجية إجراء دراسات الجدوى وغيرها من الدراسات؛
- (ز) إعداد نماذج موحدة لوثائق العطاءات والعقود لكي تستخدمها السلطات المتعاقدة؛
- (ح) إسداء المشورة فيما يتعلق بتنفيذ مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- (ط) مساعدة السلطات المتعاقدة حسب الاقتضاء لضمان تنفيذ الشراكات بين القطاعين العام والخاص بما يتفق مع [هذه الأحكام]؛
- (ي) أداء أي مهام أخرى فيما يتصل بالشراكات بين القطاعين العام والخاص قد تكلفها بها [تبيين الدولة المشترعة الهيئة المختصة بإصدار اللوائح التنظيمية المنفذة للأحكام النموذجية].

الحكم النموذجي ٧- التنسيق الإداري

[تقيم] [تقترح] [تبيين الدولة المشترعة السلطة المختصة] [على] [تبيين الدولة المشترعة السلطة المختصة] [إقامة] آليات مؤسسية لتنسيق أنشطة السلطات العمومية المسؤولة عن إصدار الموافقات أو الرخص أو الأذن أو التصاريح اللازمة لتنفيذ مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفقاً للأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بتشغيل ومرافق البنية التحتية من النوع المعني.

ثالثاً - إرساء العقد

الحكم النموذجي ٨ - قواعد عامة

تختار السلطة المتعاقدة الشريك الخاص وفقاً للأحكام النموذجية ٩-٢٢ (أو بصورة استثنائية الأحكام النموذجية ٢٣-٢٨) والأحكام النموذجية ٢٩-٣٢، وأما فيما يتعلق بالمسائل غير المنصوص عليها فيها، فتختاره وفقاً لـ [تبين الدولة المشترعة أحكام قوانينها التي تنص على إجراءات تنافسية تتسم بالشفافية والكفاءة للاشتراء العمومي. بما يعادل الإجراءات المنصوص عليها في قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي].^(٧)

١ - الاختيار الأولي لمقدمي العروض

الحكم النموذجي ٩ - الغرض من الاختيار الأولي وإجراءاته

- ١ - لغرض الحد من عدد الموردين أو المقاولين الذين سيطلب منهم تقديم الاقتراحات، تباشر السلطة المتعاقدة إجراءات للاختيار الأولي بغية استبانة مقدمي العروض المؤهلين تأهيلاً مناسباً لتنفيذ المشروع المرتأى.
- ٢ - تُنشر الدعوة إلى المشاركة في إجراءات الاختيار الأولي وفقاً لـ [تبين الدولة المشترعة أحكام قوانينها المنظمة للإعلان عن الدعوة إلى المشاركة في إجراءات التأهل الأولى للموردين والمقاولين].

(٧) يُسترعى انتباه القارئ إلى العلاقة بين إجراءات اختيار الشريك من القطاع الخاص والإطار التشريعي العام لمنح العقود الحكومية في الدولة المشترعة. ولئن كانت بعض عناصر المنافسة المنظمة الموجودة في أساليب الاشتراء التقليدية يمكن أن تُستخدم بشكل مفيد، فإن الأمر قد يتطلب عدداً من التعديلات لكي تؤخذ في الحسبان المتطلبات الخاصة بمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومنها، على سبيل المثال، وجود مرحلة اختيار أولي محددة بوضوح، والمرونة في صوغ طلبات تقديم الاقتراحات، والأخذ بمعايير تقييم خاصة، ومراعاة وجود حيز ما للتفاوض مع مقدمي العروض. وتستند إجراءات الاختيار الواردة في هذا الفصل، بدرجة كبيرة، إلى سمات طرائق طلب الاقتراحات، والمناقصة على مرحلتين، والتفاوض التنافسي، والاشتراء من مصدر واحد الواردة في قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي، الذي اعتمدته الأونسيترال في دورتها الرابعة والأربعين، التي عقدت في فيينا من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠١١. وليس الغرض من الأحكام النموذجية بشأن اختيار الشريك الخاص هو أن تحل محل جميع قواعد الدولة المشترعة الخاصة بالمشتريات الحكومية أو أن تستنسخها، وإنما هو بالأحرى مساعدة المشرعين الوطنيين في وضع قواعد خاصة لاختيار الشريك الخاص. وتفترض مشاريع الأحكام النموذجية أنه يوجد في الدولة المشترعة إطار عام لمنح العقود الحكومية يوفر إجراءات تنافسية تتسم بالشفافية والكفاءة على نحو يفي بمعايير القانون النموذجي للاشتراء العمومي. ولذلك، لا تتناول الأحكام النموذجية عدداً من الخطوات الإجرائية العملية التي توجد بشكل نمطي في أي نظام عام ملائم للاشتراء. ومن أمثلة ذلك ما يلي: كيفية نشر الإخطارات، وإجراءات إصدار طلبات الاقتراحات، وإمسك سجلات لعملية الاشتراء، وإتاحة المعلومات للجمهور، وإجراءات إعادة النظر. وحيثما يكون مناسباً، تحيل الملاحظات الملحقة بهذه الأحكام النموذجية القارئ إلى أحكام القانون النموذجي للاشتراء العمومي، التي يمكن، بعد تغيير ما يلزم، أن تكمل العناصر العملية لإجراءات الاختيار المبينة هنا.

٣- تشمل الدعوة إلى الاشتراك في إجراءات الاختيار الأولي البيانات التالية على الأقل، إذا لم تكن قد اشترطتها من قبل [تبيّن الدولة المشترعة أحكام قوانينها المتعلقة بإجراءات الاشتراء التي تحدد محتوى الدعاوات إلى الاشتراك في إجراءات التأهل الأولي للموردين والمقاولين]^(٨):

- (أ) وصفاً للبنية التحتية أو المرفق أو نظم الخدمات، حسب الاقتضاء؛
- (ب) بياناً بالعناصر الأساسية الأخرى للمشروع، مثل الخدمات التي يكون على الشريك الخاص أن يقدمها، والترتيبات المالية التي تعتمز السلطة المتعاقدة اتخاذها (على سبيل المثال، ما إذا كان المشروع سيموّل بالكامل بالرسوم أو التعريفات المقررة على المستعملين، أو ما إذا كان من الممكن تقديم أموال عمومية، كمدفوعات مباشرة أو قروض أو ضمانات، إلى الشريك الخاص)؛
- (ج) ملخصاً للشروط الرئيسية المطلوبة لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص المزمع إبرامه، حيثما تكون هذه الشروط معروفة من قبل؛
- (د) كيفية تقديم الطلبات للاختيار الأولي ومكان تقديمها والموعد النهائي لقبول الطلبات مع تحديده بتاريخ ووقت معينين يتيحان وقتاً كافياً لمقدمي العروض لإعداد وتقديم طلباتهم؛
- (هـ) كيفية التماس وثائق الاختيار الأولي ومكان التماسها.

٤- تشمل وثائق الاختيار الأولي المعلومات التالية على الأقل، إذا لم تكن قد اشترطتها من قبل [تبيّن الدولة المشترعة أحكام قوانينها المتعلقة بإجراءات الاشتراء التي تحدد مضمون وثائق الاختيار الأولي التي ينبغي توفيرها للموردين والمقاولين في إجراءات التأهل الأولي للموردين والمقاولين]^(٩):

- (أ) معايير الاختيار الأولي وفقاً للحكم النموذجي ١٠؛
- (ب) ما إذا كانت السلطة المتعاقدة تعتمز التخلي عن القيود المفروضة على اشتراك اتحادات الشركات (الكونسورتيومات) والمحددة في الحكم النموذجي ١١؛
- (ج) ما إذا كانت السلطة المتعاقدة تعتمز قصر طلب تقديم الاقتراحات على عدد محدود فقط^(١٠) من مقدمي العروض، الذين يقع عليهم الاختيار باعتبارهم أفضل المستوفين لمعايير الاختيار الأولي المبينة في وثائق الاختيار الأولي، عقب الانتهاء من إجراءات الاختيار الأولي وفقاً للفقرة ٢ من الحكم النموذجي ١٢؛ وإذا كان الأمر كذلك، بيان الحد الأقصى لعدد مقدمي العروض المختارين اختياراً أولياً الذين سوف تُطلب منهم الاقتراحات، والكيفية التي سيجري بها اختيار ذلك العدد. ولدى تحديد العدد الأقصى، تراعي السلطة المتعاقدة الحاجة إلى ضمان التنافس الفعال؛

(٨) يمكن الاطلاع على قائمة بالعناصر التي ترد عادةً في الدعوة إلى المشاركة في إجراءات التأهل الأولي في الفقرة ٣ من المادة ١٨ من القانون النموذجي للاشتراء العمومي.

(٩) يمكن الاطلاع على قائمة بالعناصر التي ترد عادةً في وثائق التأهل الأولي في الفقرة ٥ من المادة ١٨ من القانون النموذجي للاشتراء العمومي.

(١٠) في بعض البلدان، تشجّع الإرشادات العملية بشأن إجراءات الاختيار السلطات المتعاقدة المحلية على قصر الاقتراحات المنتظرة على أقل عدد ممكن يكفي لضمان منافسة مجدية (ثلاثة أو أربعة مثلاً).

- (د) ما إذا كانت السلطة المتعاقدة تعتزم أن تشترط على مقدم العرض الفائز أن يُقيم كياناً اعتبارياً مستقلاً يُنشأ ويُؤسس طبقاً لقوانين [الدولة المشترعة] وفقاً للحكم النموذجي ...
- ٥- فيما يخص الأمور غير المنصوص عليها في هذا الحكم النموذجي، تبأشر إجراءات الاختيار الأولي وفقاً لـ [تبيين الدولة المشترعة أحكام قوانينها الخاصة بالاشتراء الحكومي التي تحكم تسيير إجراءات التأهل الأولي أو الاختيار الأولي للموردين والمقاولين].^(١١)

الحكم النموذجي ١٠ - معايير الاختيار الأولي

ينبغي لمقدمي العروض المهتمين استيفاء المعايير التي تعتبرها السلطة المتعاقدة ملائمة ومناسبة^(١٢) للعقد المحدد مما يلي:

- (أ) أن لديهم من المؤهلات المهنية والتقنية والبيئية، والكفاءة المهنية والتقنية، والموارد المالية والمعدات وغيرها من المرافق المادية، والقدرات الإدارية، والموثوقية، والخبرة، والأفراد ما يلزم لتنفيذ جميع مراحل المشروع، بما في ذلك أعمال التصميم والتشييد والتشغيل والصيانة؛
- (ب) أن لديهم القدرة الكافية على إدارة الجوانب المالية من المشروع، والقدرة على تحمل متطلبات تمويله؛
- (ج) أنهم يستوفون المعايير الأخلاقية وغيرها من المعايير المنطبقة في [هذه الدولة]؛
- (د) أن لديهم الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- (هـ) أنهم ليسوا معسرين أو موضوعين تحت الحراسة القضائية أو مفلسين أو قيد التصفية، وأن شؤوهم لا تديرها محكمة أو موظف قضائي، وأنه لم يتم إيقاف أنشطتهم التجارية، وأنهم غير خاضعين لإجراءات قانونية لأي من الأسباب السالفة الذكر؛
- (و) أنهم استوفوا التزاماتهم المتعلقة بدفع الضرائب ومساهمات الضمان الاجتماعي في [هذه الدولة]؛
- (ز) أنهم، وكذلك مديريهم أو موظفيهم، لم يدانوا بأي جريمة جنائية متصلة بسلوكهم المهني أو تقديم بيانات كاذبة أو تحريف الحقائق عن مؤهلاتهم للدخول في عقد اشتراء

(١١) توضح المادة ١٨ والفقرة ٣ من المادة ٤٩ من القانون النموذجي للاشتراء العمومي الخطوات الإجرائية بشأن إجراءات التأهل والاختيار الأوليين، بما في ذلك إجراءات معالجة طلبات الإيضاح ومقتضيات الإفصاح فيما يتعلق بقرار السلطة المتعاقدة بشأن مؤهلات مقدمي العروض.

(١٢) تنص قوانين بعض البلدان على نوع ما من المعاملة التفضيلية للكيانات الوطنية أو تكفل معاملة خاصة لمقدمي العروض الذين يتعهدون باستخدام سلع وطنية أو عمالة محلية. وترد مناقشة المسائل المختلفة التي يطرحها منح الأفضلية للمؤسسات المحلية في الدليل (انظر الفصل الثالث، "إرساء العقد"، الفقرتين ٤٤ و ٤٥). ويشير الدليل إلى أن البلدان التي ترغب في توفير بعض الحوافز للموردين الوطنيين، قد تود تطبيق هذه التفضيلات بالأحرى في شكل معايير تقييم خاصة لا باستبعاد شامل للموردين الأجانب. وينبغي، على أي حال، أن يعلن في بداية إجراءات الاختيار عن أي تفضيلات محلية يراد منحها (أي في الدعوة إلى إجراءات الاختيار الأولي).

في غضون فترة ... سنوات [تحدد الدولة المشترعة المدة الزمنية] سابقة لبدء إجراءات إرساء العقد، أو لم تسقط عنهم الأهلية على نحو آخر بموجب إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية.

الحكم النموذجي ١١ - مشاركة اتحادات الشركات (الكونسورتيومات)

- ١ - تسمح السلطة المتعاقدة لمقدمي العروض، عند دعوتهم بدايةً إلى المشاركة في إجراءات الاختيار، بتشكيل اتحادات شركات مقدّمة للعروض. ويجب أن تكون المعلومات، التي تُطلب من أعضاء اتحادات الشركات المقدّمة للعروض لإثبات مؤهلاتهم طبقاً للحكم النموذجي ١٠، خاصةً باتحاد الشركات المعني ككل وكذلك بكل من الأعضاء المشتركين فيه.
- ٢ - لا يجوز لأي عضو من أعضاء اتحاد شركات ما أن يشترك بشكل مباشر أو غير مباشر في أكثر من اتحاد واحد في وقت واحد، ما لم [يكن مأذوناً بذلك من... [تبيّن الدولة المشترعة السلطة المختصة] وما لم يُنص على خلاف ذلك في وثائق الاختيار الأولي.^(١٣) ويفضي أي انتهاك لهذه القاعدة إلى إسقاط أهلية الاتحاد وأهلية كل من أعضائه.
- ٣ - عند بحث مؤهلات اتحادات الشركات المقدّمة للعروض، تنظر السلطة المتعاقدة في القدرات الفردية لكل من أعضاء الاتحاد وتقيم ما إذا كانت مؤهلات أعضاء الاتحاد مجتمعة كافية للوفاء باحتياجات جميع مراحل المشروع.

الحكم النموذجي ١٢ - القرار الخاص بالاختيار الأولي

- ١ - تبت السلطة المتعاقدة في مؤهلات كل من مقدمي العروض الذين قدموا طلبات للاختيار الأولي. ولا تطبق، عند البت في تلك المؤهلات، إلا المعايير والمقتضيات والإجراءات المحددة في وثائق الاختيار الأولي. وتدعو السلطة المتعاقدة بعد ذلك جميع مقدمي العروض الذين وقع عليهم الاختيار الأولي إلى تقديم اقتراحات وفقاً للأحكام النموذجية ١٣-٢٢.
- ٢ - بغض النظر عن أحكام الفقرة ١، يجب على السلطة المتعاقدة، إذا ما أوضحت بصورة مناسبة في وثائق الاختيار الأولي أنها تحتفظ بالحق في قصر طلب تقديم الاقتراحات على عدد محدود من مقدمي العروض المستوفين على أحسن وجه لمعايير الاختيار الأولي، أن تصنّف مقدمي العروض على أساس المعايير المطبقة لتقييم مؤهلاتهم، وتُعدّ قائمة بمقدمي العروض الذين سيُدعون إلى تقديم اقتراحات عند إتمام إجراءات الاختيار الأولي. بما لا يتجاوز العدد الأقصى المحدد في وثائق الاختيار الأولي، وبما لا يقل عن ثلاثة، إن أمكن. وعلى السلطة المتعاقدة ألا تطبق، في إعداد القائمة، إلا المعايير وطريقة الترتيب المبينة في وثائق الاختيار الأولي.

(١٣) إن الأساس المنطقي لحظر اشتراك مقدمي العروض في أكثر من اتحاد واحد لتقديم اقتراحات بشأن مشروع واحد هو الحد من احتمال تسرب المعلومات أو التواطؤ بين الاتحادات المتنافسة. ومع ذلك، فإن الحكم النموذجي يتوخى السماح باستثناءات من هذه القاعدة في الحالات المناسبة، وذلك مثلاً عندما لا يكون هناك سوى شركة واحدة أو عدد محدود من الشركات يمكن أن يتوقع منها تقديم بضاعة أو خدمة معينة تكون ضرورية لتنفيذ المشروع.

٢- إجراءات طلب الاقتراحات

الحكم النموذجي ١٣- تحديد إجراءات الاختيار

١- يجوز للسلطة المتعاقدة أن تختار الشريك الخاص في مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص من خلال طلب الاقتراحات على مرحلتين وفقاً لـ [تبين الدولة المشترعة أحكام قوانينها التي تنص على طريقة اشتراء معادلة للمناقصة على مرحلتين المنصوص عليها في المادة ٤٨ من قانون الأونسيتال النموذجي للاشتراء العمومي] في الحالات التي ترى فيها السلطة المتعاقدة أن هناك حاجة لإجراء مناقشات مع مقدمي العروض لإحكام توصيف الشيء موضوع الاشتراء وتفصيل أوصافه على النحو المطلوب بموجب [تبين الدولة المشترعة أحكام قوانينها التي تنظم مضمون طلبات الاقتراحات على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠ من قانون الأونسيتال النموذجي للاشتراء العمومي]، وما يسمح للسلطة المتعاقدة بالحصول على الحل الأنسب لاحتياجاتها الاشتراكية.

٢- يجوز للسلطة المتعاقدة أن تختار الشريك الخاص في مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص من خلال طلب الاقتراحات المقترن بحوار وفقاً لـ [تبين الدولة المشترعة أحكام قوانينها التي تنص على طريقة اشتراء معادلة لطلب الاقتراحات المقترن بحوار المنصوص عليها في المادة ٤٩ من قانون الأونسيتال النموذجي للاشتراء العمومي] حيثما لا يكون من الممكن عملياً للسلطة المتعاقدة أن تصوغ وصفاً مفصلاً للشيء موضوع الاشتراء وفقاً لـ [تبين الدولة المشترعة أحكام قوانينها التي تنظم مضمون طلبات الاقتراحات على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠ من قانون الأونسيتال النموذجي للاشتراء العمومي]، وترى السلطة المتعاقدة أن هناك حاجة إلى إجراء حوار مع مقدمي العروض للحصول على الحل الأنسب لاحتياجاتها الاشتراكية.

الحكم النموذجي ١٤- مضمون طلب الاقتراحات

١- توزع السلطة المتعاقدة مجموعة مستندية، تشمل طلب الاقتراحات والوثائق ذات الصلة، على كل مقدمي العروض الذين حرت دعوتهم لتقديم اقتراحات بعد سداد ثمنها، إن حُدِّد لها ثمن.

٢- يتضمن طلب الاقتراحات، إضافةً إلى أي معلومات أخرى تشترطها [تبين الدولة المشترعة أحكام قوانينها التي تنظم مضمون طلبات الاقتراحات] ^(١٤) المعلومات التالية:

(أ) المعلومات العامة التي قد يحتاج إليها مقدمو العروض من أجل إعداد اقتراحاتهم وتقديمها؛

(ب) مواصفات المشروع ومؤشرات الأداء، حسب الاقتضاء، بما في ذلك متطلبات السلطة المتعاقدة بشأن معايير السلامة والأمن وحماية البيئة؛

(١٤) يمكن الاطلاع على قائمة بالعناصر التي ترد عادةً في طلب الاقتراحات في المادتين ٤٧ و ٤٩ من القانون النموذجي للاشتراء العمومي.

(ج) الشروط التعاقدية التي تقترحها السلطة المتعاقدة مع تبيان الشروط التي تُعتبر غير قابلة للتفاوض؛

(د) معايير تقييم الاقتراحات وما قد يكون هناك من عتبات محددة من جانب السلطة المتعاقدة لتحديد الاقتراحات غير المستجيبة للمتطلبات؛ والوزن النسبي الذي يُمنح لكل معيار منها أو مدى أهمية جميع معايير التقييم بالترتيب التنازلي؛ والطريقة التي تطبق بها المعايير والعتبات في تقييم الاقتراحات واستبعادها.

الحكم النموذجي ١٥ - ضمانات العروض

١- في الحالات التي تشترط فيها السلطة المتعاقدة على مقدمي العروض تقديم ضمانات لعروضهم، يحدد طلب تقديم الاقتراحات الاشتراطات المطلوبة بشأن الجهة المصدرة للضمان وطبيعة ذلك الضمان وشكله ومقداره وسائر شروطه وأحكامه الرئيسية.

٢- لا يجوز في غير الحالات التالية حرمان مقدم العرض من استرداد أي ضمان للعرض يكون قد طلب منه تقديمه: (١٥)

(أ) سحب الاقتراح أو العرض الأفضل والنهائي أو تعديله قبل الأجل المحدد أو بعده، إذا نص على ذلك في طلب تقديم الاقتراحات؛

(ب) عدم الدخول في مفاوضات نهائية مع السلطة المتعاقدة عملاً بالفقرة ١ من الحكم النموذجي ٢٢؛

(ج) عدم تقديم أفضل عرض نهائي لديه خلال المهلة الزمنية التي تحددها السلطة المتعاقدة عملاً بالفقرة الفرعية (هـ) من الحكم النموذجي ١٨؛

(د) عدم توقيع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، إذا طلبت منه السلطة المتعاقدة توقيعه، بعد قبول الاقتراح؛

(هـ) عدم تقديم الضمان المطلوب للوفاء بعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص بعد قبول الاقتراح أو العرض أو عدم الامتثال لأي شرط آخر منصوص عليه في طلب الاقتراحات قبل توقيع عقد الامتياز.

الحكم النموذجي ١٦ - الإيضاحات والتعديلات

يجوز للسلطة المتعاقدة، بمبادرة منها أو بناء على طلب من أحد مقدمي العروض بشأن تقديم إيضاحات، أن تعيد النظر في طلب الاقتراحات المنصوص عليه في الحكم النموذجي ١٤، وأن تعدل أي عنصر من عناصره، حسب الاقتضاء. وتبين السلطة المتعاقدة في سجل إجراءات

(١٥) يمكن الاطلاع على الأحكام العامة بشأن ضمانات العروض في المادة ١٧ من قانون الأونسيتال النموذجي للاشتراء العمومي.

الاختيار الذي يتعين حفظه عملاً بالحكم النموذجي ٣١ مبرر أي تعديل لطلب الاقتراحات. ويُبلغ مقدمو العروض بأي حذف أو تعديل أو إضافة من هذا القبيل بنفس الطريقة التي تم بها إبلاغهم بطلب الاقتراحات قبل انقضاء الأجل المحدد لتقديم الاقتراحات بوقت معقول.

الحكم النموذجي ١٧ - طلب الاقتراحات على مرحلتين

(أ) توجه السلطة المتعاقدة، قبل إصدار طلب الاقتراحات وفقاً لـ [الحكم النموذجي ١٤]، طلباً أولياً إلى مقدمي العروض تدعوهم فيه إلى أن يقدموا، في المرحلة الأولى من الإجراءات، اقتراحات أولية بشأن مواصفات المشروع أو مؤشرات أدائه أو ترتيبات تمويله أو غير ذلك من خصائصه، وكذلك بشأن الشروط التعاقدية الرئيسية المقترحة منها؛

(ب) يجوز للسلطة المتعاقدة أن تدعو مقدمي العروض، الذين لم ترفض اقتراحاتهم الأولية باعتبارها غير مستجيبة للمتطلبات، أو لأسباب أخرى محددة في القانون، إلى اجتماعات وأن تعقد مناقشات معهم.^(١٦) ويجوز أن تتعلق المناقشات بأي جانب من جوانب طلب الاقتراحات الأولى أو الاقتراحات الأولية والوثائق المشفوعة بها المقدمة من مقدمي العروض؛^(١٧)

(ج) عقب تمحيص الاقتراحات المتلقاة، يجوز للسلطة المتعاقدة أن تستعرض طلب الاقتراحات الأولى وأن تنقّحه، حسب الاقتضاء، بحذف أو تعديل أي جانب من جوانب مواصفات المشروع أو مؤشرات أدائه أو اشتراطات تمويله الأولية أو غير ذلك من خصائصه، بما في ذلك الشروط التعاقدية الرئيسية وأي معيار لتقييم الاقتراحات ومقارنتها ولتحديد مقدم العرض الفائز، حسب ما هو مبين في طلب الاقتراحات الأولى، وكذلك بإضافة خصائص أو معايير إليه. وتبين السلطة المتعاقدة في سجل إجراءات الاختيار الذي يتعين حفظه عملاً بالحكم النموذجي ٣١ مبرر أي تعديل لطلب الاقتراحات. ويجب الإشعار بأي حذف أو تعديل أو إضافة من هذا القبيل في الدعوة إلى تقديم الاقتراحات النهائية؛

(د) في المرحلة الثانية من الإجراءات، تدعو السلطة المتعاقدة مقدمي العروض إلى تقديم اقتراحات نهائية فيما يتعلق بمجموعة واحدة من مواصفات المشروع أو مؤشرات أدائه أو شروطه التعاقدية وفقاً للحكم النموذجي ١٤.

(١٦) مثلاً، الفساد أو التواطؤ أو تضارب المصالح.

(١٧) يمكن الاطلاع على الأحكام العامة بشأن إيضاح طلب الاقتراحات وتسيير الاجتماعات مع مقدمي العروض في المادة ١٥ من قانون الأونسيتال النموذجي للاشتراء العمومي.

الحكم النموذجي ١٨ - طلب الاقتراحات المقترن بحوار

يُراعى ما يلي عند استخدام أسلوب طلب الاقتراحات المقترن بحوار وفقاً لـ [الحكم النموذجي ١٣ (٢)]:

(أ) أن تدعو السلطة المتعاقدة كل مقدم عرض قدم اقتراحاً مستجيباً للمتطلبات، في حدود أي عدد أقصى منطبق، إلى المشاركة في الحوار، مع ضمان أن يكون عدد مقدمي العروض المدعويين إلى المشاركة في الحوار كافياً لضمان التنافس الفعال، بحيث لا يقل عن ثلاثة إن أمكن؛

(ب) أن يتولى إدارة الحوار نفس ممثلي السلطة المتعاقدة على أساس مترامن؛

(ج) أن تمتنع السلطة المتعاقدة، أثناء سير الحوار، عن تعديل موضوع المشروع، أو أي معيار تأهل أو تقييم، أو أي متطلبات دنيا، أو أي من أوصاف المشروع، أو أي حكم أو شرط في عقد الاشتراء ليس خاضعاً للحوار على النحو المحدد في طلب الاقتراحات؛

(د) أن يتم تبليغ جميع مقدمي العروض المشاركين الآخرين في نفس الوقت وعلى قدم المساواة بأي متطلبات أو مبادئ توجيهية أو وثائق أو إيضاحات أو أي معلومات أخرى يسفر عنها الحوار وتبلغها السلطة المتعاقدة إلى أحد مقدمي العروض، ما لم تكن تلك المعلومات متعلقة تحديداً بذلك المورد أو المفاوض أو خاصة به على وجه الحصر، أو كان ذلك الإبلاغ يمثل انتهاكاً لأحكام السرية الواردة في [تبيين الدولة المشترعة أحكام قوانينها المعادلة للمادة ٢٤ من قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي]؛

(هـ) أن تطلب السلطة المتعاقدة، عقب الحوار، من جميع مقدمي العروض الباقين في الإجراءات أن يقدموا أفضل عرض نهائي فيما يتعلق بجميع جوانب اقتراحاتهم. وينبغي أن يكون الطلب مكتوباً وأن يحدد كيفية تقديم أفضل العروض النهائية ومكان التقديم وموعده النهائي.

الحكم النموذجي ١٩ - معايير التقييم

١ - تشمل معايير تقييم العناصر التقنية للاقتراحات والمقارنة بينها على الأقل ما يلي:

(أ) السلامة التقنية؛

(ب) الامتثال للمعايير البيئية؛

(ج) الجدوى التشغيلية؛

(د) نوعية الخدمات وتدابير تأمين استمراريتها.

- ٢- تشمل معايير تقييم العناصر المالية والتجارية للاقتراحات والمقارنة بينها، حسب الاقتضاء، ما يلي:
- (أ) القيمة الحالية لما هو مقترح من مكوس وأسعار للوحدات وسائر الرسوم طوال فترة العقد؛
- (ب) القيمة الحالية لما هو مقترح من مدفوعات مباشرة من جانب السلطة المتعاقدة، إن وجدت؛
- (ج) تكاليف أنشطة التصميم والتشييد، والتكاليف السنوية للتشغيل والصيانة، والقيمة الحالية للتكاليف الرأسمالية وتكاليف التشغيل والصيانة؛
- (د) مقدار الدعم المالي، إن وجد، المتوقع من السلطة العمومية [للدولة المشترعة]؛
- (هـ) سلامة الترتيبات المالية المقترحة؛
- (و) مدى القبول بالشروط التعاقدية القابلة للتفاوض المقترحة من السلطة المتعاقدة في طلب الاقتراحات؛
- (ز) إمكانات التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي تتيحها الاقتراحات.

الحكم النموذجي ٢٠ - تقييم الاقتراحات أو العروض والمقارنة بينها

- ١- تقوم السلطة المتعاقدة بتقييم جميع الاقتراحات أو العروض والمقارنة بينها وفقاً لمعايير التقييم أو الوزن النسبي الممنوح لكل معيار منها أو الترتيب التنازلي لأهمية معايير التقييم وعملية التقييم المبينة في طلب الاقتراحات.
- ٢- لأغراض الفقرة ١، يجوز للسلطة المتعاقدة أن تحدد عتبات فيما يتعلق بالنوعية وبالجوانب التقنية والمالية والتجارية. وتُعتبر الاقتراحات أو العروض التي تقصر عن بلوغ تلك العتبات غير مستجيبة للمتطلبات وتُستبعد من الإجراء.

الحكم النموذجي ٢١ - الإثبات الإضافي لاستيفاء معايير التأهل

- يجوز للسلطة المتعاقدة أن تطلب من أي مقدمٍ لعرض تم اختياره اختياريّاً أولاً إثبات صحة مؤهلاته ثانيةً وفقاً لنفس المعايير المستخدمة للاختيار الأولي. وعلى السلطة المتعاقدة أن تُسقط أهلية أيٍّ مقدّمٍ لعرض يتخلف عن إثبات مؤهلاته ثانيةً في حالة مطالبته بذلك.^(١٨)

(١٨) انظر قانون الأونسيرال النموذجي للاشتراء العمومي، الفقرة ٨ من المادة ٩.

الحكم النموذجي ٢٢ - إرساء العقد

- ١- في الحالات التي يُستخدم فيها الإجراء على مرحلتين وفقاً للحكم النموذجي ١٣ (١):
- (أ) تحدد السلطة المتعاقدة ترتيب جميع الاقتراحات المستجيبة للمتطلبات على أساس معايير التقييم، وتدعو مقدّم الاقتراح الذي حاز أفضل درجة في الترتيب إلى مفاوضات نهائية بشأن عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص. ولا يجوز أن تتناول المفاوضات النهائية الشروط التعاقدية التي ذُكرت في طلب الاقتراحات النهائي على أنها شروط غير قابلة للتفاوض بشأنها، إن وجدت؛
- (ب) إذا ما ظهر بوضوح للسلطة المتعاقدة أن المفاوضات مع مقدّم العرض المدعو للتفاوض لن تؤدي إلى إبرام عقد، فعليها أن تُعلم مقدّم العرض بإنهاء المفاوضات وأن تعطيه وقتاً معقولاً لصوغ أفضل عرض نهائي لديه؛
- (ج) إذا لم تعتبر السلطة المتعاقدة ذلك العرض مقبولاً، رفضته ودعت إلى التفاوض بمقدمي العروض الآخرين وفقاً لترتيب درجاتهم إلى أن تتوصل إلى إبرام عقد شراكة بين القطاعين العام والخاص أو ترفض بقية الاقتراحات كلها؛
- (د) لا يجوز للسلطة المتعاقدة أن تعاود التفاوض مع مقدّم عرض أنهيت المفاوضات معه عملاً بهذه الفقرة.
- ٢- في الحالات التي يُستخدم فيها طلب الاقتراحات المقترن بحوار وفقاً للحكم النموذجي ١٣ (٢):
- (أ) لا تُجرى مفاوضات بين السلطة المتعاقدة ومقدمي العروض بشأن عروضهم الفضلى النهائية؛
- (ب) يكون العرض الفائز هو العرض الذي يلي على أفضل وجه احتياجات الجهة المشترية، كما حُدّدت وفقاً للمعايير والإجراءات الخاصة بتقييم الاقتراحات المبينة في طلب الاقتراحات.

٣- التفاوض المباشر على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص مع واحد أو أكثر من مقدمي العروض

الحكم النموذجي ٢٣ - الظروف التي تجيز التفاوض المباشر

رهنأ بموافقة [تبيين الدولة المشترعة السلطة المختصة]^(١٩) يؤذن للسلطة المتعاقدة بالتفاوض بشأن عقد شراكة بين القطاعين العام والخاص بدون استخدام الإجراءات المحددة في الأحكام النموذجية ٩ إلى ٢٢ في الحالات التالية:

(١٩) يكمن الأساس المنطقي لإخضاع التفاوض المباشر على عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لموافقة سلطة عليا في ضمان ألا تلجأ السلطة المتعاقدة إلى هذا الاستثناء إلا في الظروف المناسبة. لذلك يقترح الحكم النموذجي أن تحدد الدولة المشترعة سلطة مختصة لها صلاحية الإذن بالمفاوضات في جميع الحالات المبينة في الحكم النموذجي. ومع ذلك، يجوز للدول المشترعة أن تنص على شروط مختلفة للموافقة بالنسبة لكل فقرة فرعية من الحكم النموذجي. ففي بعض الحالات، مثلاً، يجوز لها أن تنص على أن سلطة الدخول في مثل هذه المفاوضات مستمدة مباشرة من القانون. ويجوز لها، في حالات أخرى، أن تخضع المفاوضات لموافقة سلطات

(أ) عندما تكون هناك حاجة عاجلة إلى ضمان استمرارية تقديم الخدمة المعنية، ويكون الدخول في الإجراءات المحددة في الأحكام النموذجية ٩ إلى ٢٢ غير ممكن عملياً، شريطة ألا تكون الظروف التي اقتضت هذه العجلة ظروفاً كان يمكن توقعها من جانب السلطة المتعاقدة ولا نتيجة توان من جانبها؛

(ب) حيثما يكون المشروع قصير المدة ولا تتجاوز قيمة الاستثمار الأولي المتوقعة مبلغ [تحدد الدولة المشترعة حداً أقصى للمبلغ النقدي] [المحدد في] [تبين الدولة المشترعة أحكام قوانينها التي تحدد العتبة النقدية التي يجوز فيما دونه إرساء عقد المشروع عن طريق المفاوضات المباشرة]؛^(٢٠)

(ج) حيثما يكون استخدام الإجراءات المبينة في الأحكام النموذجية ٩ إلى ٢٢ غير مناسب من أجل حماية مصالح الأمن الأساسية للدولة؛

(د) عندما لا يوجد سوى مصدر واحد قادر على تقديم الخدمة اللازمة، كأن يكون من اللازم لتقديم الخدمة استخدام ممتلكات فكرية أو أسرار تجارية أو حقوق حصريّة أخرى يملكها أو يحوزها شخص معيّن أو أشخاص معيّنون؛

(هـ) في الحالات الأخرى التي تأذن فيها [تبين الدولة المشترعة السلطة المختصة] باستثناء من هذا القبيل لأسباب اضطرارية تتعلق بالمصلحة العامة.^(٢١)

الحكم النموذجي ٢٤ - إجراءات التفاوض بشأن عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

حيثما يجري التفاوض بشأن عقد شراكة بين القطاعين العام والخاص دون استخدام الإجراءات المبينة في الأحكام النموذجية ٩-٢٢، يكون على السلطة المتعاقدة:

علياً مختلفة، تبعاً لطبيعة الخدمات المطلوب تقديمها أو لقطاع البنية التحتية المعني. وفي تلك الحالات، قد تحتاج الدولة المشترعة إلى مواءمة الحكم النموذجي لشروط الموافقة هذه بإضافة الشروط الخاصة للموافقة إلى الفقرة الفرعية المعنية، أو بإضافة إشارة إلى أحكام قانونها التي حددت فيها شروط الموافقة هذه.

(٢٠) كبديل للاستبعاد المنصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج)، يجوز للدولة المشترعة أن تنظر في وضع إجراء مبسّط لطلب الاقتراحات للمشاريع التي تندرج في إطارهما، وذلك مثلاً بالسماح بالالتماس المباشر في الإجراءات المبينة في الأحكام النموذجية ٩ إلى ٢٢، على النحو المرتأى في الفقرة ٢ من المادة ٣٥ من قانون الأونسيرال النموذجي للاشتراء العمومي.

(٢١) قد ترغب الدول المشترعة، التي ترى أن من المستصوب الإذن باستخدام إجراءات التفاوض المباشر في حالات استثنائية، في استبقاء الفقرة الفرعية (ز) عند تطبيق الحكم النموذجي. أما الدول المشترعة التي ترغب في تقييد الاستثناءات من استخدام إجراءات الاختيار المرتأى في الأحكام النموذجية ٩ إلى ٢٢، فقد تفضل عدم إدراج هذه الفقرة الفرعية. وعلى أي حال ولأغراض الشفافية، لعل الدولة المشترعة تود أن تبين، هنا أو في مكان آخر من هذا الحكم النموذجي، أي استثناءات أخرى، إن وجدت، تأذن باستخدام إجراءات التفاوض المباشر التي قد تنص عليها تشريعات محددة.

(أ) نشر إشعار عن اعتزامها بدء مفاوضات بشأن عقد شراكة بين القطاعين العام والخاص، وفقاً لـ [تبين الدولة المشترعة أحكام أي قوانين ذات صلة بإجراءات الاشتراء تنظم نشر الإشعارات^(٢٢)]

(ب) مباشرة مفاوضات مع أكبر عدد ممكن تسمح به الظروف من الأشخاص الذين تعتبرهم السلطة المتعاقدة قادرين على تنفيذ المشروع؛

(ج) وضع معايير لتقييم الاقتراحات وترتيبها.

٤- الاقتراحات غير الملتزمة^(٢٣)

الحكم النموذجي ٢٥- مقبولة الاقتراحات غير الملتزمة

على سبيل الاستثناء من الأحكام النموذجية ٩ إلى ٢٢، يؤذن للسلطة المتعاقدة^(٢٤) بالنظر في الاقتراحات غير الملتزمة عملاً بالإجراءات المبينة في الأحكام النموذجية ٢٦ إلى ٢٨، شريطة ألا تتعلق هذه الاقتراحات بمشروع استُهل أو أُعلنت إجراءات الاختيار بشأنه.

الحكم النموذجي ٢٦- إجراءات البت في مقبولة الاقتراحات غير الملتزمة

١- عقب تلقي اقتراح غير ملتزم وفحصه فحصاً أولياً، تُعلم السلطة المتعاقدة مقدّمه في أقرب وقت ممكن عملياً بما إذا كانت تعتبر أن من المحتمل أن يخدم المشروع المصلحة العامة أو لا يخدمها.^(٢٥)

٢- إذا اعتُبر أن المشروع يمكن أن يخدم المصلحة العامة حسبما جاء في الفقرة ١، فعلى السلطة المتعاقدة أن تدعو مقدّم الاقتراح إلى تقديم كل ما يمكن عملياً تقديمه في هذه المرحلة من

(٢٢) انظر قانون الأونسيرال النموذجي للاشتراء العمومي، المادة ٧.

(٢٣) يجوز للدول المشترعة الراغبة في تعزيز الشفافية في استخدام إجراءات التفاوض المباشر أن ترسي، بلوائح محددة، معايير الأهلية التي يتعين أن يستوفيها الأشخاص المدعوون إلى التفاوض عملاً بالحكمين النموذجيين ٢٣ و ٢٤. و يبين الحكم النموذجي ١٠ معايير الأهلية التي يمكن الأخذ بها.

(٢٤) يفترض الحكم النموذجي أن صلاحية تناول الاقتراحات غير الملتزمة تعود إلى السلطة المتعاقدة. بيد أنه يجوز، تبعاً للترتيبات المؤسسية والإدارية لدى الدولة المشترعة، أن تتولى هيئة مستقلة عن السلطة المتعاقدة مسؤولية التعامل مع الاقتراحات غير الملتزمة أو النظر، مثلاً، فيما إذا كان الاقتراح غير الملتزم يخدم المصلحة العامة. وفي هذه الحالة، ينبغي للدولة المشترعة أن تنظر بعناية في كيفية تنسيق وظائف تلك الهيئة مع وظائف السلطة المتعاقدة (انظر الحواشي ١ و ٣ و ١٧ والإحالات المذكورة فيها).

(٢٥) يتطلب تقرير ما إذا كان المشروع المقترح يخدم المصلحة العامة حكماً متروكاً بشأن المنافع المحتملة للجمهور التي يتيحها المشروع وبشأن علاقته بسياسة الحكومة فيما يتعلق بالقطاع المعني. ولضمان سلامة إجراءات البت في مقبولة الاقتراحات غير الملتزمة وشفافية تلك الإجراءات وقابلية التنبؤ بها، قد يكون من المستصوب للدولة المشترعة أن تقدم إرشادات، في لوائح أو وثائق أخرى، بشأن المعايير التي ستستخدم للبت فيما إذا كان الاقتراح غير الملتزم يندرج في إطار المصلحة العامة، والتي يمكن أن تتضمن معايير لتقدير مدى ملاءمة الترتيبات التعاقدية ومعقولة التوزيع المقترح لمخاطر المشروع.

معلومات بشأن المشروع المقترح كي يتيح لها إجراء تقييم سليم لمؤهلاته^(٢٦) وللجدوى التقنية والاقتصادية للمشروع والبت فيما إذا كان من المرجح أن ينفذ المشروع بنجاح بالطريقة المقترحة بشروط مقبولة لها. وعلى مقدم الاقتراح، لهذا الغرض، أن يقدم دراسة جدوى تقنية واقتصادية للمشروع ودراسة لتأثيره البيئي ومعلومات مناسبة عن مفهوم الاقتراح أو التكنولوجيا المتوخاة في الاقتراح.

٣- على السلطة المتعاقدة، لدى بحث اقتراح غير ملتمس، أن تحترم حقوق الملكية الفكرية والأسرار التجارية وغير ذلك من الحقوق الحصرية التي يحتوي عليها الاقتراح أو المستمدة منه أو المشار إليها فيه. وبناء عليه، يتعين على السلطة المتعاقدة ألا تستخدم المعلومات المقدمة من مقدم الاقتراح أو نيابة عنه فيما يتصل باقتراحه غير الملتمس لأغراض أخرى غير تقييم ذلك الاقتراح، إلا بموافقة منه. ويتعين على السلطة المتعاقدة، في حالة رفض الاقتراح، أن ترد إلى مقدمه أصل ونسخ الوثائق التي قدمها وأعدتها طوال الإجراءات، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

الحكم النموذجي ٢٧- الاقتراحات غير الملتزمة التي لا تنطوي على حقوق ملكية فكرية أو أسرار تجارية أو غير ذلك من الحقوق الحصرية

- ١- فيما عدا الظروف المبينة في الحكم النموذجي ٢٣، يتعين على السلطة المتعاقدة، إذا ما قررت تنفيذ المشروع، أن تباشر إجراءات اختيار طبقاً للأحكام النموذجية ٩ إلى ٢٢، إذا رأت:
 - (أ) أنه يمكن تحقيق الناتج المتوخى من المشروع دون استخدام حقوق ملكية فكرية أو أسرار تجارية أو غير ذلك من الحقوق الحصرية التي يملكها أو يحوزها مقدم الاقتراح؛
 - (ب) أن المفهوم المقترح أو التكنولوجيا المقترحة ليسا فريدين من نوعهما أو جديدين حقاً.
- ٢- يُدعى مقدم الاقتراح إلى المشاركة في إجراءات الاختيار التي تباشرها السلطة المتعاقدة عملاً بالفقرة ١، ويجوز منحه حافزاً أو ميزة مماثلة بطريقة تبيّن السلطة المتعاقدة في طلب الاقتراحات لقاء إعداد الاقتراح وتقديمه.

الحكم النموذجي ٢٨- الاقتراحات غير الملتزمة التي تنطوي على حقوق ملكية فكرية أو أسرار تجارية أو غير ذلك من الحقوق الحصرية

- ١- إذا رأت السلطة المتعاقدة أن شروط الفقرة ١ (أ) و(ب) من الحكم النموذجي ٢٧ غير مستوفاة، فلن يكون عليها مباشرة إجراءات اختيار عملاً بالأحكام النموذجية ٩ إلى ٢٢. ومع ذلك، يجوز للسلطة المتعاقدة أن تمضي في السعي إلى الحصول على عناصر مقارنة للاقتراح غير الملتمس وفقاً للأحكام المبينة في الفقرات ٢ إلى ٤ من هذا الحكم النموذجي.

(٢٦) لعل الدولة المشترعة تؤد أن تنص في لوائح تنظيمية على معايير الأهلية التي يتعين على مقدم الاقتراح استيفاؤها. والعناصر التي تؤخذ بعين الاعتبار لهذا الغرض مبينة في الحكم النموذجي ١٠.

٢- حيثما تعتزم السلطة المتعاقدة الحصول على عناصر مقارنة للاقتراح غير الملتزم، يتعين عليها أن تنشر وصفاً للعناصر الأساسية للناتج المتوخى من الاقتراح، مع دعوة إلى سائر الأطراف الأخرى المهتمة بالموضوع إلى تقديم اقتراحات في غضون [فترة معقولة] [تحدد الدولة المشترعة مدة معينة].

٣- إذا لم تلق السلطة المتعاقدة أي اقتراحات استجابة لدعوة صدرت عملاً بالفقرة ٢ من هذا الحكم النموذجي في غضون [فترة معقولة] [المدة المحددة في الفقرة ٢ أعلاه]، جاز لها أن تدخل في مفاوضات مع مقدم الاقتراح الأصلي.

٤- إذا تلقت السلطة المتعاقدة اقتراحات استجابة لدعوة وجهتها عملاً بالفقرة ٢، تعين عليها أن تدعو مقدمي الاقتراحات إلى مفاوضات طبقاً للأحكام المبينة في الحكم النموذجي ٢٤. وفي حالة تلقي السلطة المتعاقدة عدداً كبيراً بدرجة كافية من الاقتراحات التي يبدو للوهلة الأولى أنها تفي باحتياجاتها، يتعين عليها أن تطلب تقديم اقتراحات عملاً بالأحكام النموذجية ٩ إلى ٢٢، مع مراعاة أي حوافز أو ميزات أخرى قد تُمنح للشخص الذي قدم الاقتراح غير الملتزم وفقاً للفقرة ٢ من الحكم النموذجي ٢٧.

٥- أحكام متنوعة

الحكم النموذجي ٢٩- السرية

تعامل السلطة المتعاقدة الاقتراحات بطريقة تراعي تجنب إفشاء محتوياتها لمقدمي العروض المنافسين أو لأي شخص آخر غير مأذون له بالاطلاع على هذا النوع من المعلومات. وتكون أي مناقشات أو مراسلات أو مفاوضات بين السلطة المتعاقدة وأي من مقدمي العروض عملاً بالأحكام النموذجية ١٧ أو ١٨ أو ٢١، أو ٢٣ أو ٢٤ أو الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢٨، سرية. ولا يفشي أي طرف في المفاوضات لأي شخص آخر أي معلومات تقنية أو عن الأسعار أو غيرها من المعلومات المتعلقة بالمناقشات والمراسلات والمفاوضات التي تُجرى عملاً بالأحكام سالف الذكر، دون موافقة الطرف الآخر، ما لم يكن مطالباً بإفشاءها بمقتضى القانون أو بأمر من المحكمة.

الحكم النموذجي ٣٠- الإشعار بإرساء العقد

تنشر السلطة المتعاقدة إشعاراً بإرساء العقد طبقاً لـ [تبين الدولة المشترعة أحكام قوانينها بشأن إجراءات الاشتراء التي تنظم نشر إشعارات إرساء العقود].^(٢٧) ويحدد الإشعار الشريك الخاص ويتضمن ملخصاً للشروط الأساسية لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

(٢٧) انظر قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي، المادة ٢٣.

الحكم النموذجي ٣١ - سجل إجراءات الاختيار والإرساء

تحتفظ السلطة المتعاقدة بسجل مناسب للمعلومات المتعلقة بإجراءات الاختيار والإرساء طبقاً لـ [تبيين الدولة المشترعة أحكام قوانينها بشأن الاشتراء العمومي التي تنظم سجل إجراءات الاشتراء].^(٢٨)

الحكم النموذجي ٣٢ - إجراءات إعادة النظر

يجوز لمقدمي العروض الذين يدعون أنهم تكبدوا، أو أنهم قد يتكبدون، خسارة أو ضرراً بسبب عدم امتثال مزعوم لأحد قرارات أو تدابير السلطة المتعاقدة للقانون أن يطعنوا في القرار أو التدبير المعني طبقاً لـ [تبيين الدولة المشترعة أحكام قوانينها التي تنظم إعادة النظر في القرارات المتخذة في إجراءات الاشتراء].

ثالثاً - محتويات عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتنفيذه

الحكم النموذجي ٣٣ - محتويات عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتنفيذه

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على ما يراه الطرفان مناسباً من المسائل،^(٢٩) ومنها مثلاً المسائل التالية:

- (أ) طبيعة ونطاق الأعمال المراد تنفيذها والخدمات المراد تقديمها من جانب الشريك الخاص (انظر الفقرة ١ من الفصل الرابع)؛
- (ب) الشروط اللازمة لتوفير تلك الخدمات ومدى حصرية حقوق الشريك الخاص، إن كانت حصرية، بموجب عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- (ج) المساعدة التي تعهدت السلطة المتعاقدة بتقديمها إلى الشريك الخاص في الحصول على ما قد يلزم من رخص وتصاريح لتنفيذ مشروع البنية التحتية؛
- (د) أي متطلبات تتعلق بإنشاء كيان اعتباري في هيئة شركة والحد الأدنى لرأسماله وفقاً للحكم النموذجي ٣٥ (انظر الحكم النموذجي ٣٠)؛
- (هـ) ملكية الموجودات المتعلقة بالمشروع والتزامات الطرفين، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالحصول على موقع المشروع وأي حقوق ارتفاق لازمة وفقاً للأحكام النموذجية ٣٦ إلى ٣٩ (انظر الأحكام النموذجية ٣٦ إلى ٣٩)؛

(٢٨) تبين المادة ٢٥ من القانون النموذجي للاشتراء العمومي محتوى ذلك السجل فيما يخص الأنواع المختلفة من إجراءات إرساء عقود المشاريع المتوخاة في الأحكام النموذجية وكذلك مدى جواز إتاحة المعلومات التي يحتويها للاطلاع العام. وينبغي للدولة المشترعة، إذا كانت قوانينها لا تعالج هذه المسائل معالجة وافية، أن تعتمد تشريعات أو لوائح تنظيمية لهذه الغاية.

(٢٩) لعلّ الدول المشترعة تود أن تحيط علماً بأن تضمين عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أحكاماً تتناول بعض المسائل المذكورة في هذا الحكم النموذجي شرط إلزامي عملاً بأحكام نموذجية أخرى.

(و) حيثما تشكل مستحقات الشريك الخاص من إيرادات تشغيلية، مثل التعريفات والرسوم لقاء استخدام المرفق أو توفير الخدمات: مقدار تلك المستحقات وطريقة الدفع وتقسيماتها وطرائق تغييرهما وأي إعانات عمومية عند الاقتضاء؛

(ز) حيثما تشكل مستحقات الشريك الخاص من مدفوعات تؤديها السلطة المتعاقدة: الكلفة الإجمالية للخدمة المقدمة للسلطة العمومية وتقسيماتها؛ وأساليب وصيغ تحديد هذه المدفوعات أو تعديلها؛ وإجراءات الدفع، ولا سيما الشروط التي تجري بموجبها، كل سنة، مقاصة المبالغ الإجمالية المستحقة على السلطة المتعاقدة للشريك الخاص مقابل أي مبالغ قد يتعين على الشريك الخاص دفعها بسبب غرامات، أو جزاءات تعاقدية أو تعويضات مصفاة، إن وجدت؛

(ح) إجراءات استعراض وإقرار التصميم الهندسية وخطط التشييد والمواصفات من جانب السلطة المتعاقدة، وإجراءات اختبار مرفق البنية التحتية ومعاينته النهائية والموافقة عليه وقبوله بصفة نهائية؛

(ط) نطاق التزامات الشريك الخاص بأن يكفل، حسب الاقتضاء، تعديل الخدمة بما يتوافق مع تلبية الطلب الفعلي عليها واستمراريتها وتوفيرها بشروط واحدة أساساً لكافة المستعملين (انظر الحكم النموذجي ٤٣)؛

(ي) حق السلطة المتعاقدة أو أي سلطة عمومية أخرى في رصد الأعمال المراد من الشريك الخاص تنفيذها والخدمات المراد منه تقديمها والشروط والحدود التي بمقتضاها يجوز للسلطة المتعاقدة أو هيئة رقابية أن تطلب إدخال تعديلات فيما يتعلق بالأعمال وشروط الخدمة، أو تتخذ ما قد تراه مناسباً من التدابير المعقولة الأخرى لضمان تشغيل مرفق البنية التحتية على نحو سليم وتقديم الخدمات وفقاً للمتطلبات القانونية والتعاقدية الواجب تطبيقها؛

(ك) مدى التزام الشريك الخاص بأن يقدم إلى السلطة المتعاقدة أو إلى هيئة رقابية، حسب الاقتضاء، تقارير ومعلومات أخرى عن عملياته؛

(ل) الآليات الخاصة بمعالجة التكاليف الإضافية والتبعات الأخرى التي قد تنشأ عن أي طلب تصدره السلطة المتعاقدة أو أي سلطة عمومية أخرى فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (ط) و(ي) أعلاه، بما في ذلك أي تعويض قد يستحقه الشريك الخاص؛

(م) أي حقوق للسلطة المتعاقدة في مراجعة العقود الرئيسية التي يعتزم الشريك الخاص إبرامها والموافقة عليها، وخصوصاً العقود المبرمة مع المساهمين في شركته أو الأشخاص الآخرين المنتسبين إليها؛

(ن) ضمانات الأداء المراد تقديمها وسندات التأمين التي ينبغي أن يحتفظ بها الشريك الخاص فيما يتعلق بتنفيذ مشروع البنية التحتية؛

(س) سبل الانتصاف المتاحة في حال حدوث تقصير من جانب أي من الطرفين؛

(ع) مدى جواز إعفاء أي من الطرفين من المسؤولية عن التخلف عن الوفاء بأي التزام بموجب عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو التأخر في أدائه من جراء ظروف تتجاوز نطاق سيطرته المعقولة؛

(ف) مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وحقوق والتزامات الطرفين عند انقضائه أو إنهائه؛

(ص) أسلوب حساب التعويض بموجب الحكم النموذجي ٥٣؛

(ق) القانون الناظم لإجراءات تسوية ما قد ينشأ من منازعات بين السلطة المتعاقدة والشريك الخاص وآليات تسويتها (انظر الحكمين النموذجيين ٣٤ و ٥٤)؛

(ر) حقوق الطرفين والتزاماتهما فيما يتعلق بالمعلومات السرية (انظر الحكم النموذجي ٢٩).

الحكم النموذجي ٣٤ - القانون الناظم

ينظم قانون [الدولة المشترعة] عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ما لم ينص العقد المذكور على خلاف ذلك.^(٣٠)

الحكم النموذجي ٣٥ - الهيكل المؤسسي للشريك الخاص

قد تشترط السلطة المتعاقدة على صاحب العرض الفائز أن ينشئ كياناً اعتبارياً في شكل شركة تؤسس بموجب قوانين [الدولة المشترعة]، شريطة تضمين وثائق الاختيار الأولي أو طلب تقديم العروض، حسب الاقتضاء، ما يفيد بذلك. ويجب أن يُبين في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، على نحو يتوافق مع شروط طلب تقديم العروض، أي اشتراط يتعلق بالإطار الزمني لإنشاء هذا الكيان الاعتباري والحد الأدنى لرأس ماله وإجراءات الحصول على موافقة السلطة المتعاقدة على نظامه الأساسي ونظامه الداخلي وأي تغييرات أساسية عليهما.

(٣٠) توفر النظم القانونية إجابات مختلفة عن التساؤل عما إذا كان يجوز للطرفين في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص اختيار قانون غير قوانين البلد المضيف كقانون منظم للعقد. كما أن الدليل التشريعي (انظر الفصل الرابع، "تنفيذ الشراكات بين القطاعين العام والخاص: الإطار القانوني وعقد الشراكة"، الفقرات ٥-٨)، قد ناقش تلك المسألة وذكر أن عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، في بعض البلدان، قد يخضع للقانون الإداري، بينما قد يكون هذا العقد منظمًا، في بلدان أخرى، بموجب القانون الخاص (انظر أيضاً الفصل السابع، "المجالات القانونية الأخرى ذات الصلة"، الفقرات ٢٥-٢٨). ويشمل القانون الناظم أيضاً قواعد قانونية لميادين قانونية أخرى تنطبق على مختلف المسائل التي تنشأ خلال تنفيذ مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص (انظر بوجه عام الفصل السابع، "المجالات القانونية الأخرى ذات الصلة"، القسم باء).

الحكم النموذجي ٣٦ - ملكية الموجودات^(٣١)

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، حسب الاقتضاء، الموجودات التي تكون أو يجب أن تكون ممتلكات عمومية، والموجودات التي تكون أو يجب أن تكون ممتلكات خاصة للشريك الخاص. ويتعين أن يحدد العقد المذكور، بصفة خاصة، الموجودات التي تنتمي للفئات التالية:

(أ) الموجودات التي يُلزم الشريك الخاص بإعادتها أو نقل ملكيتها إلى السلطة المتعاقدة أو إلى أي كيان آخر تحدده السلطة المتعاقدة وفقاً لأحكام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، إذا توفرت تلك الموجودات؛

(ب) الموجودات التي يجوز للسلطة المتعاقدة أن تشتريها، بناء على اختيارها، من الشريك الخاص، إذا توفرت تلك الموجودات؛

(ج) الموجودات التي يجوز للشريك الخاص أن يستبقها أو يتصرف فيها عند انقضاء عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو إنهائه، إذا توفرت تلك الموجودات.

الحكم النموذجي ٣٧ - احتياز الحقوق المتصلة بموقع المشروع

١ - على السلطة المتعاقدة أو أي سلطة عمومية أخرى، بموجب أحكام القانون وعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، أن توفر للشريك الخاص الحقوق المتصلة بموقع المشروع، بما في ذلك حق ملكيته، حسبما قد يلزم لتنفيذ المشروع، أو أن تساعد، حسب الاقتضاء، في الحصول على تلك الحقوق.

٢ - يُنفذ أي احتياز جبري للأرض التي قد يلزم الحصول عليها لتنفيذ المشروع وفقاً لـ [تبيين الدولة المشترعة أحكام قوانينها النازمة للاحتياز الجبري للممتلكات الخاصة من قبل السلطات العمومية لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة].^(٣٢)

(٣١) يمكن تدبير مشاركة القطاع الخاص في مشاريع البنى التحتية والخدمات العمومية بأشكال مختلفة (انظر "مقدمة ومعلومات أساسية عن الشراكات بين القطاعين العام والخاص"، الفقرات ٤٨-٥٥). والسياسة العامة هي التي تحدد عادة النهج التشريعي الخاص بملكية الموجودات المتعلقة بالمشروع. وبصرف النظر عن السياسة العامة أو القطاعية للبلد المضيف، فإن نظام ملكية مختلف الموجودات المعنية ينبغي أن يكون محدداً بوضوح ومستنداً إلى إذن تشريعي كاف. والوضوح مهم في هذا الصدد لأنه سيؤثر مباشرة على قدرة الشريك الخاص على إيجاد مصالح ضمانية في موجودات المشروع لتدبير التمويل اللازم للمشروع. واتساقاً مع النهج المرن الذي تتخذه مختلف النظم القانونية، فإن هذا الحكم النموذجي لا يتوخى نقلاً مطلقاً للملكية كل الموجودات إلى السلطة المتعاقدة، ولكنه يساعد على التمييز بين الموجودات الواجب نقل ملكيتها إلى هذه السلطة، والموجودات التي يمكن أن تشتريها باختيارها، والموجودات التي تبقى من الممتلكات الخاصة للشريك الخاص، عند انقضاء عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو إنهائه، أو في أي وقت آخر.

(٣٢) إذا لم يكن لدى الدولة المشترعة مثل هذا التشريع، فينبغي النص على ذلك في القانون المحدد المتعلق بالشراكات بين القطاعين العام والخاص.

الحكم النموذجي ٣٨ - حقوق الارتفاق^(٣٣)

البديل ألف

١ - على السلطة المتعاقدة أو أي سلطة عمومية أخرى، بموجب أحكام القانون وعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، أن توفر للشريك الخاص الحق في دخول ممتلكات الغير أو عبورها أو القيام بأشغال أو تركيب تجهيزات فيها، بحسب ما هو مناسب ولازم لتنفيذ المشروع، أو أن تساعد، حسب الاقتضاء، على التمتع بذلك الحق، وفقاً لـ [تحدد الدولة المشترعة أحكام قوانينها التي تنظم حقوق الارتفاق والحقوق المماثلة الأخرى التي تتمتع بها شركات المنافع العمومية ومشغلو البنية التحتية بموجب قوانينها].

البديل باء

١ - يكون للشريك الخاص الحق في دخول ممتلكات الغير أو عبورها أو القيام بأشغال أو تركيب تجهيزات فيها، بحسب ما هو مناسب ولازم لتنفيذ المشروع وفقاً لـ [تحدد الدولة المشترعة أحكام قوانينها التي تنظم حقوق الارتفاق والحقوق المماثلة الأخرى التي تكفلها قوانينها لشركات المنافع العمومية ومشغلي البنية التحتية].

٢ - تُنشأ أي حقوق ارتفاق قد يلزم الحصول عليها لتنفيذ المشروع وفقاً لـ [تحدد الدولة المشترعة أحكام قوانينها التي تنظم إنشاء حقوق الارتفاق لدواعي المصلحة العامة].

الحكم النموذجي ٣٩ - الترتيبات المالية

١ - يحق للشريك الخاص، الذي يشغل مرفقاً يستخدمه الجمهور أو يوفر خدمة للجمهور، بمقتضى عقد شراكة بين القطاعين العام والخاص، أن يفرض أو يتقاضى أو يحصل تعريفات أو رسوماً على الانتفاع بالمرفق أو خدماته وفقاً للعقد المذكور، الذي يجب أن ينص على طرائق وصيغ لتحديد تلك التعريفات أو الرسوم وتعديلها [وفقاً للقواعد التي تضعها الهيئة الرقابية المختصة]^(٣٤).

(٣٣) يمكن للشريك الخاص الحصول على الحق في دخول الممتلكات المجاورة أو عبورها لأغراض تتعلق بالمشروع أو للقيام بأشغال فيها بصورة مباشرة أو قد تقوم السلطة العمومية بالحصول عليه جبراً بالتزامن مع تخصيص موقع المشروع. ويوفر البديل باء خياراً يختلف عن ذلك قليلاً، وهو أن يخول القانون نفسه لمقدمي الخدمات العمومية حق دخول ممتلكات الغير أو عبورها أو القيام بأشغال أو تركيب تجهيزات فيها، حسبما يتطلبه تشييد البنية التحتية العمومية وتشغيلها وصيانتها.

(٣٤) قد تكون المكوس أو الرسوم أو الأسعار أو غيرها من الجبايات المستحقة للشريك الخاص، والمشار إليها في الدليل التشريعي بكلمة "تعريفات" مصدر العائدات الرئيسي (بل والوحيد في بعض الأحيان) لاسترداد الاستثمار الموظف في المشروع في غياب أي إعانات أو مدفوعات من السلطة المتعاقدة أو السلطات العمومية الأخرى (انظر الفصل الثاني، "تخطيط المشروع وإعداده"، الفقرات ٥٦-٨٦). وتكون التكلفة التي تقدم بها الخدمات العمومية عادة أحد عناصر سياسة الحكومة المتعلقة بالبنية التحتية ومصدر انشغال مباشر لقطاعات كبيرة من الجمهور. ولذلك فإن الإطار التنظيمي لتقديم الخدمات العمومية في الكثير من البلدان يشمل قواعد خاصة لمراقبة التعريفات. كما أن الأحكام القانونية أو القواعد العامة للقانون في بعض النظم القانونية تضع بارامترات لتسعير السلع أو الخدمات، مثل اشتراط أن تستوفي الرسوم معايير معينة من "المعقولة" أو "الإنصاف" أو "العدالة".

٢- تكون للسلطة المتعاقدة صلاحية الاتفاق على تسديد دفعات مباشرة إلى الشريك الخاص كبديل عن فرض تعريفات أو رسوم للانتفاع بالمرفق أو خدماته أو بالإضافة إليها. بمقتضى الفقرة السابقة.

٣- يحق للشريك الخاص، الذي يدير مرفقا يستخدمه الجمهور أو يقدم خدمة للسلطة المتعاقدة أو أي هيئة عمومية أخرى وفق عقد شراكة بين القطاعين العام والخاص، أن يتقاضى ما يحدده العقد من إيجارات أو رسوم استعمال أو مدفوعات أخرى من أجل الاستعمال الفعلي للمرفق أو خدماته أو من أجل إتاحة الاستفادة الفعلية من المرفق أو خدماته وفقاً للعقد المذكور، الذي يجب أن ينص على طرائق وصيغ لتحديد تلك التعريفات أو الرسوم وتعديلها.

الحكم النموذجي ٤٠ - المصالح الضمانية

١- رهنا بأي تقييد يجوز أن يتضمنه عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص،^(٣٥) يحق للشريك الخاص إنشاء مصالح ضمانية في أي من موجوداته أو حقوقه أو مصالحه، بما فيها تلك المتعلقة بمشروع البنية التحتية، على النحو الذي يتطلبه ضمان أي تمويل لازم للمشروع، بما في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

(أ) إنشاء مصالح ضمانية في ممتلكاته المنقولة أو غير المنقولة أو مصالحه في موجودات المشروع؛

(ب) رهن عائداته ومستحققاته من استخدام المرافق التي يوفرها أو الخدمات التي يقدمها.

٢- يحق للمساهمين في شركة الشريك الخاص رهن أسهمهم أو إنشاء أي مصالح ضمانية أخرى فيها.

٣- لا يجوز إنشاء مصالح ضمانية بموجب الفقرة ١ في الممتلكات العمومية أو غير العمومية أو الموجودات أو الحقوق اللازمة لتقديم خدمة عمومية، متى كان إنشاؤها محظوراً بموجب قانون [الدولة المشترعة].

الحكم النموذجي ٤١ - التنازل عن عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

باستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في الحكم النموذجي ٤٠، لا يجوز التنازل عن حقوق الشريك الخاص والتزاماته بموجب عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص للغير دون موافقة السلطة المتعاقدة. ويتعين أن يبين عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الشروط التي تعطي السلطة المتعاقدة بموجبها موافقتها على التنازل عن حقوق الشريك الخاص والتزاماته. بمقتضى عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بما في ذلك قبول الشريك الخاص الجديد بجميع

(٣٥) قد تتعلق هذه القيود، على وجه الخصوص، بإنفاذ الحقوق أو المصالح المتصلة بموجودات مشروع البنية التحتية.

الالتزامات الواردة فيه وإثبات توافر القدرة التقنية والمالية اللازمة لتقديم الخدمة المعنية لدى الشريك الخاص الجديد.

الحكم النموذجي ٤٢ - نقل ملكية حصة غالبية^(٣٦) في الكيان الشريك الخاص

باستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، لا يجوز أن تُنقل إلى الغير، دون موافقة السلطة المتعاقدة، ملكية حصة غالبية في شركة الشريك الخاص أو حصة مساهم تعتبر مشاركته في شركة المشروع أساسية من أجل تعهد المشروع وتشغيله بنجاح. ويتعين أن يبين عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الشروط التي يمكن أن تعطي السلطة المتعاقدة هذه الموافقة بموجبها.

الحكم النموذجي ٤٣ - تشغيل البنية التحتية

١ - يبين عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، حسب الاقتضاء، مدى التزامات الشريك الخاص بضمان ما يلي:

(أ) تعديل الخدمة بما يتوافق مع تلبية الطلب الفعلي عليها؛

(ب) استمرارية الخدمة؛

(ج) توفير الخدمة بشروط واحدة أساساً لجميع المستعملين؛

(د) تمكين مقدمي الخدمات الآخرين من الاستفادة دون تمييز وحسب الاقتضاء، من خدمات أي شبكة من شبكات البنية التحتية العمومية التي يشغلها الشريك الخاص.

٢ - يحق للشريك الخاص إصدار وإنفاذ قواعد تنظم استخدام المرفق، رهناً بموافقة السلطة المتعاقدة أو هيئة رقابية.

الحكم النموذجي ٤٤ - التعويض عن تغييرات تشريعية معينة

يبين عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص إلى أي مدى يحق للشريك الخاص الحصول على تعويض في حال ازدياد تكلفة تنفيذه عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ازدياداً كبيراً أو تناقص قيمة ما يتلقاه الشريك الخاص من هذا التنفيذ تناقصاً كبيراً مقارنة بتكاليف التنفيذ وقيمتها المتوقعة أصلاً، نتيجة للتغييرات في التشريعات واللوائح التنظيمية المنطبقة تحديداً على مرفق البنية التحتية أو الخدمات التي يقدمها.

(٣٦) يشير مفهوم "الحصة الغالبة" عموماً إلى سلطة تعيين هيئة إدارية لشركة معينة والتأثير على أعمالها أو تحديدها. وقد تختلف المعايير المستخدمة في هذا الشأن باختلاف النظم القانونية بل حتى باختلاف مجموعات القوانين داخل النظام القانوني الواحد، وهي تتراوح ما بين معايير شكلية تنسب الحصة الغالبة إلى ملكية مقدار معين (عادة ما يزيد على خمسين في المائة) من إجمالي القوة التصويتية مجتمعة لكافة فئات أسهم الشركة ومعايير أكثر تعقيداً تأخذ في الحسبان الهيكل الإداري الفعلي للشركة. وقد تحتاج الدول المشترعة التي ليس لديها تعريف قانوني لمصطلح "الحصة الغالبة" إلى تعريف ذلك المصطلح فيما تصدره من لوائح تنظيمية لتنفيذ هذا الحكم النموذجي.

الحكم النموذجي ٤٥ - تعديل عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

١- دون المساس بالحكم النموذجي ٤٤، يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أيضاً ما إذا كان يحق للشريك الخاص أن يطلب تعديل العقد، وإلى أي مدى يحق له ذلك، في حال ازدياد تكلفة تنفيذه عليه ازدياداً كبيراً أو تناقص قيمة ما يتلقاه من هذا التنفيذ تناقصاً كبيراً مقارنة بتكاليف التنفيذ وقيمته المتوقعة أصلاً، وذلك نتيجة لما يلي:

(أ) تغيرات في الظروف الاقتصادية أو المالية؛ أو

(ب) تغيرات في التشريعات واللوائح التنظيمية التي لا تنطبق تحديداً على مرفق البنية التحتية أو الخدمات التي يقدمها؛

شريطة أن تكون التغيرات الاقتصادية أو المالية أو التشريعية أو التنظيمية:

- قد حدثت بعد إبرام العقد؛

- تقع خارج نطاق سيطرة الشريك الخاص؛

- ذات طابع لا يمكن معه التوقع بصورة معقولة أن يكون الشريك الخاص قد أخذها في الحسبان أثناء التفاوض على عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو تفادى نتائجها أو تغلب عليها.

٢- رهنا بأحكام الفقرة ٥، يجوز للسلطة المتعاقدة والشريك الخاص الاتفاق على توسيع نطاق عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل تضمينه أشغالا أو خدمات إضافية يتعين على الشريك الخاص القيام بها أو توفيرها لم تكن متضمنة في العقد الأصلي لكنها باتت بعد ذلك ضرورية وليس من المفيد للمصلحة العامة اختيار شريك خاص آخر للقيام بها أو توفيرها بالنظر لما يلي:

١' أن هناك دواعي اقتصادية أو تقنية تتطلب ذلك، مثل متطلبات القابلية للتبديل أو التشغيل البيئي مع المعدات أو الخدمات أو التجهيزات القائمة المقتناة في إطار العقد الأولي؛

٢' أن اختيار شريك خاص آخر سوف يسبب مشاقاً جسيماً أو ازدواجية ضخمة في التكاليف بالنسبة للسلطة المتعاقدة.

٣- يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص كيفية تعديل أحكامه وفقاً للفقرتين ١ و ٢.

٤- تشترط السلطة المتعاقدة موافقة [تحدد الدولة المشترعة الجهاز أو الكيان العمومي] على أي تعديل للعقد:

(أ) يزيد على نسبة [تحدد الدولة المشترعة النسبة المئوية] من قيمة العقد الأصلي؛ أو

(ب) ينص على أشغال أو خدمات إضافية يتعين على الشريك الخاص القيام بها أو

توفيرها لم تكن متضمنة في العقد الأصلي وفقاً للفقرة ٢.

٥- لا يجوز للسلطة المتعاقدة الموافقة على أي تعديل أو تبديل في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص من النوع المشار إليه في الفقرة ٢ إذا كان من شأنه أن يحدث تغييراً جوهرياً في طابع

العقد عما كان عليه حال إبرامه في الأصل. ويعتبر التبديل جوهريا حيثما توفر شرط واحد أو أكثر من الشروط التالية:

(أ) أن تتجاوز القيمة الإجمالية لمستحقات الشريك الخاص الناجمة عن التعديل نسبة [تحدد الدولة المشترعة النسبة المئوية] من مجموع القيمة الحالية لما هو مقترح من المكوس والرسوم ووحدات الأسعار وغير ذلك من الجبايات طوال فترة العقد والقيمة الحالية لما هو مقترح من مدفوعات مباشرة من جانب السلطة المتعاقدة، إذا وجدت، كما حددها السلطة المتعاقدة من أجل تقييم العروض وفقاً للفقرة ٢ (أ) و (ب) من الحكم النموذجي ١٩. وحيثما أجريت عدة تعديلات متعاقبة، تحسب القيمة على أساس القيمة الصافية التراكمية للتعديلات المتعاقبة في فترة [تحدد الدولة المشترعة الإطار الزمني المتوخى]؛

(ب) أن يُدخل التعديل شروطاً لو كانت جزءاً من الإجراءات الأولية لإرساء العقد لكان من شأنها أن تسمح بتقديم عروض من أشخاص آخرين بخلاف مقدمي العروض الذين وقع عليهم الاختيار المبدئي أو أن تسمح بقبول عرض آخر غير العرض الذي قبل أصلاً أو أن تختبئ مشاركين إضافيين في إجراءات إرساء العقد؛

(ج) أن يوسع التغيير نطاق العقد توسعة كبيرة؛

(د) أن يحل شريك خاص جديد محل الشريك الذي أُرست عليه سلطة التعاقد العقد أصلاً في غير الحالات المنصوص عليها في الحكم النموذجي ٤٧.

الحكم النموذجي ٤٦ - تولى السلطة المتعاقدة تشغيل مشروع البنية التحتية

يحق للسلطة المتعاقدة، في الأحوال المبينة في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، أن تتولى مؤقتاً تشغيل المرفق لغرض ضمان توفير الخدمة على نحو فعال ودون انقطاع في حال حدوث تقصير جسيم من جانب الشريك الخاص في الوفاء بالتزاماته وعجزه عن تدارك ذلك التقصير في غضون فترة زمنية معقولة من تلقيه إشعاراً من السلطة المتعاقدة للقيام بذلك.

الحكم النموذجي ٤٧ - تبديل الشريك الخاص

يجوز للسلطة المتعاقدة أن تتفق مع الكيانات التي تمّول مشروع البنية التحتية ومع الشريك الخاص على جواز الاستعاضة عن الشريك الخاص بكيان أو شخص جديد يعين لأداء الأعمال المطلوبة في إطار عقد الشراكة القائم بين القطاعين العام والخاص إذا ما أخل به الشريك الخاص إخلالاً جسيماً أو وقعت أحداث أخرى يمكن أن تبرر إنهاءه أو ظروف أخرى مماثلة.^(٣٧)

(٣٧) القصد من الاستعاضة عن الشريك الخاص بكيان آخر، يقترحه المقرضون وتقبل به السلطة المتعاقدة بموجب شروط يتفقون عليها، هو إتاحة الفرصة للأطراف لتفادي الآثار السلبية لإنهاء عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص (انظر الفصل الرابع، "تنفيذ الشراكات بين القطاعين العام والخاص: الإطار القانوني وعقود الشراكة"، الفقرات ١٦٢-١٦٥). وقد ترغب الأطراف في اللجوء أولاً إلى تدابير عملية أخرى، ربما على نحو تعاقبي، كتولي المقرضين

رابعاً- مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتمديده وإنهاؤه

١- مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتمديده

الحكم النموذجي ٤٨- مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يبين عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص مدته، ويراعي في ذلك العوامل التالية:

- (أ) طبيعة ومقدار الاستثمار المطلوب من جانب الشريك الخاص؛
- (ب) فترة الاستهلاك العادية للدين بالنسبة للمرافق والمنشآت المحددة التي يتوقع بناؤها أو توسيعها أو إعادة تجهيزها أو تجديداتها بموجب العقد؛
- (ج) احتياجات ومتطلبات السلطة المتعاقدة فيما يتعلق بالمرافق أو الخدمات المعنية؛
- (د) أي سياسات ذات صلة تتعلق بشواغل المنافسة وهيكل السوق بالنسبة لقطاع البنية التحتية أو الخدمات، على النحو المنصوص عليه في القوانين واللوائح السارية.

الحكم النموذجي ٤٩- تمديد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يجوز للسلطة المتعاقدة ألا توافق على تمديد مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ما لم يكن التمديد مطلوباً نتيجة للظروف التالية:

- (أ) التأخر في إنجاز المشروع أو تعطل التشغيل من جراء ظروف تتجاوز النطاق المعقول لسيطرة أي من الطرفين؛
- (ب) تعليق المشروع نتيجة لأفعال قامت بها السلطة المتعاقدة أو سلطات عمومية أخرى؛
- (ج) حصول زيادة في التكاليف ناجمة عن احتياجات للسلطة المتعاقدة لم تكن متوقعة أصلاً في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، إذا لم يكن باستطاعة الشريك الخاص استرداد تلك التكاليف دون ذلك التمديد؛
- (د) [ظروف أخرى، على النحو الذي تحدده الدولة المشترعة].^(٣٨)

إدارة المشروع مؤقتاً أو قيامهم بتعيين شخص لإدارته بصورة مؤقتة، أو حجز المقرضين على أسهم الشريك الخاص المقدمة كضمانة وبيعها إلى طرف ثالث يكون مقبولا لدى السلطة المتعاقدة.

(٣٨) لعل الدولة المشترعة تود النظر في إمكانية أن يأذن القانون بالتمديد الرضائي لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص عملاً بأحكامه، إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة، مع بيان مبررات ذلك في السجل الذي ستحتفظ به السلطة المتعاقدة عملاً بالحكم النموذجي ٣١.

٢- إنهاء عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

الحكم النموذجي ٥٠- إنهاء عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص من جانب السلطة المتعاقدة

يجوز للسلطة المتعاقدة إنهاء عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص:

- (أ) إذا لم يعد معقولاً التوقع بأن يتمكن الشريك الخاص من تنفيذ التزاماته أو أن يكون مستعداً لتنفيذها، من جراء إعسار أو إخلال جسيم أو غير ذلك؛
- (ب) لأسباب قاهرة^(٣٩) تتعلق بالمصلحة العامة، مع تعويض الشريك الخاص، وفق شروط التعويض المتفق عليها في عقد الشراكة؛
- (ج) [ظروف أخرى ربما ترغب الدولة المشترعة في إضافتها].

الحكم النموذجي ٥١- إنهاء عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص من جانب الشريك الخاص

لا يجوز للشريك الخاص إنهاء الشراكة بين القطاعين العام والخاص إلا في الظروف التالية:

- (أ) في حال الإخلال الجسيم من جانب السلطة المتعاقدة أو سلطة عمومية أخرى بالتزاماتها فيما يتعلق بعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ورهنا بالقرار النهائي الذي تصدره هيئة تسوية المنازعات التي تتفق عليها الأطراف وفقاً للحكم النموذجي... أو في العقد؛
- (ب) إذا استوفيت الشروط اللازمة لتنقيح عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص بموجب الفقرة ١ من الحكم النموذجي ٤٥، ولكن الطرفين لم يتفقا على تنقيحه؛
- (ج) إذا كان من غير المعقول بشكل واضح أن يتوقع من الشريك الخاص الاستمرار في تنفيذ العقد نتيجة لما يلي:

- ١' عدم تقديم السلطات العمومية الدعم أو عدم قيامها بأعمال أخرى لازمة بمقتضى بنود عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو القانون من أجل تنفيذ المشروع؛ أو
- ٢' ازدياد تكلفة تنفيذ الشريك الخاص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ازدياداً كبيراً أو تناقص قيمة ما يتلقاه لقاء هذا التنفيذ تناقصاً كبيراً نتيجة أفعال أو أوجه تقصير صادرة عن السلطة المتعاقدة أو سلطات عمومية أخرى وذلك، مثلاً، عملاً بالفقرتين الفرعيتين (ح) و(ط) من الحكم النموذجي ٣٣، ولم يتفق الطرفان على تعديل عقد الشراكة وفقاً للفقرة (ل) من الحكم النموذجي ٣٣.

(٣٩) الحالات التي يمكن أن تشكل سبباً قاهرًا تتعلق بالمصلحة العامة مشروحة في الدليل التشريعي، الفصل الخامس، "مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتمديده وإنهاؤه"، الفقرتين ٢٩ و ٣٠.

الحكم النموذجي ٥٢- إنهاء عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص من جانب أي من الطرفين

يخول عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لأي طرف من الطرفين الحق في إنهائه إذا أصبح وفاؤه بالتزاماته مستحيلاً من جراء ظروف تتجاوز النطاق المعقول لسيطرة أي من الطرفين. كما ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على إجراءات هذا الإنهاء، ولا سيما الإشعار المسبق الذي يتعين توجيهه إلى الطرف المتعاقد الآخر. ويكون للطرفين أيضاً الحق في إنهاء عقد الشراكة بالتراضي.

٣- الترتيبات اللازمة عند إنهاء عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو انقضائه

الحكم النموذجي ٥٣- التعويض عند إنهاء عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص كيفية حساب التعويض المستحق لأي من الطرفين في حال إنهاء عقد الشراكة، وينص، حسب الاقتضاء، على التعويض عن القيمة العادلة للأشغال التي أُنجِزت بموجب عقد الشراكة، والتكاليف أو الخسائر التي تكبدها أي من الطرفين بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأرباح الضائعة.

الحكم النموذجي ٥٤- التصفية وتدابير نقل الملكية

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، حسب الاقتضاء، على ما يلي:

- (أ) الآليات والإجراءات الخاصة بنقل ملكية الموجودات إلى السلطة المتعاقدة؛
- (ب) التعويض الذي يمكن أن يستحقه الشريك الخاص فيما يتعلق بالموجودات التي تُنقل ملكيتها إلى السلطة المتعاقدة أو إلى الشريك الخاص الجديد أو التي تشتريها السلطة المتعاقدة؛
- (ج) نقل التكنولوجيا اللازمة لتشغيل المرفق؛
- (د) تدريب موظفي السلطة المتعاقدة أو موظفي الشريك الخاص الخلف على تشغيل المرفق وصيانته؛
- (هـ) توفير الشريك الخاص بشكل متواصل خدمات الدعم والموارد، بما في ذلك توريد قطع الغيار، إن لزم، لفترة زمنية معقولة بعد نقل ملكية المرفق إلى السلطة المتعاقدة أو إلى الشريك الخاص الخلف؛
- (و) آليات وإجراءات وقف تشغيل البنى التحتية، بما في ذلك إعداد خطة لوقف التشغيل والتزامات كل طرف من الطرفين بشأن تنفيذها والتزاماته المالية في هذا الصدد.

خامساً- تسوية المنازعات

الحكم النموذجي ٥٥- المنازعات بين السلطة المتعاقدة والشريك الخاص

تسوّى أيُّ منازعات بين السلطة المتعاقدة والشريك الخاص من خلال آليات لتسوية المنازعات يتفق عليها الطرفان في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.^(٤٠)

الحكم النموذجي ٥٦- المنازعات التي تشمل زبائن مرفق البنية التحتية أو مستعمليه أو الغير

حيثما كان الشريك الخاص يوفر خدمات للجمهور أو يشغل مرافق للبنية التحتية متاحة للجمهور، جاز للسلطة المتعاقدة إلزام الشريك الخاص بإنشاء آليات تتسم بالبساطة والكفاءة لمعالجة المطالبات التي يقدمها زبائن مرفق البنية التحتية أو مستعملوه أو تقدمها أطراف أخرى متأثرة بالمشروع.

الحكم النموذجي ٥٧- المنازعات الأخرى

- ١- يكون للشريك الخاص ومساهميه الحق في اختيار الآليات المناسبة لتسوية المنازعات فيما بينهم.
- ٢- يكون الشريك الخاص حراً في الاتفاق على الآليات المناسبة لتسوية المنازعات بينه وبين مقرضيه ومقاوليه ومورديه وسائر الشركاء التجاريين.

(٤٠) يمكن للدولة المشترعة أن توفر في تشريعاتها آليات لتسوية المنازعات تلائم على أفضل وجه احتياجات الشراكات بين القطاعين العام والخاص.

المرفق الثاني

قانون الأونسيتراي النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت

الجزء ألف - الأحكام الأساسية

الفصل ١ - أحكام عامة

الديباجة

الغرض من هذا القانون هو توفير آليات فعالة لمعالجة حالات الإعسار التي تمس أعضاء مجموعة منشآت، وذلك من أجل تحقيق الأهداف التالية:

(أ) التعاون بين المحاكم والسلطات المختصة الأخرى في هذه الدولة والدول الأجنبية المعنية بتلك الحالات؛

(ب) التعاون بين ممثلي الإعسار المعيّنين في هذه الدولة والدول الأجنبية في تلك الحالات؛

(ج) وضع حل جماعي بشأن الإعسار لمجموعة منشآت بكاملها أو لجزء منها والاعتراف بهذا الحل وتنفيذه عبر الحدود في دول متعددة؛

(د) إدارة حالات الإعسار المتعلقة بأعضاء مجموعة المنشآت إدارة عادلة ومنصفة وناجعة تحمي مصالح كل دائني أولئك الأعضاء في مجموعة المنشآت وسائر الأشخاص المعنيين، بمن في ذلك المدينون؛

(هـ) حماية وتعظيم القيمة الإجمالية الكلية لموجودات وعمليات أعضاء مجموعة المنشآت المتضررين من الإعسار ولمجموعة المنشآت ككل؛

(و) تيسير إنقاذ مجموعات المنشآت المتعثرة مالياً، بما يحمي الاستثمار ويحافظ على العمالة؛

(ز) توفير الحماية الوافية لمصالح دائني كل عضو من أعضاء المجموعة المشاركين في حل إعساري جماعي ولمصالح سائر الأشخاص المعنيين.

المادة ١ - النطاق

١ - ينطبق هذا القانون على مجموعات المنشآت حيثما استُهلّت إجراءات إعسار بشأن عضو واحد أو أكثر من أعضائها، ويتناول سبل تسيير تلك الإجراءات وإدارتها والتعاون فيما بينها.

٢ - لا ينطبق هذا القانون على أي إجراء يتعلق بـ [تدرج أنواع الكيانات التي تخضع لنظام إعسار خاص في هذه الدولة وترغب هذه الدولة في استثنائها من هذا القانون، مثل المصارف أو شركات التأمين].

المادة ٢ - التعاريف

لأغراض هذا القانون:

- (أ) "المنشأة" يُقصد بها أي كيان، بصرف النظر عن شكله القانوني، يمارس أنشطة اقتصادية ويمكن أن يخضع لقانون الإعسار؛
- (ب) "مجموعة المنشآت" يُقصد بها منشأتان أو أكثر ترتبطان معاً برباط السيطرة أو بحصة كبيرة من الملكية؛
- (ج) "السيطرة" يُقصد بها القدرة على تقرير السياسات التشغيلية والمالية للمنشأة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛
- (د) "عضو مجموعة منشآت" يُقصد به أي منشأة تشكل جزءاً من مجموعة منشآت؛
- (هـ) "ممثل المجموعة" يُقصد به أي شخص أو كيان يؤذن له، ولو على أساس مؤقت، بالتصرف بصفته ممثلاً لإجراء تخطيطي؛
- (و) "الحل الإعساري الجماعي" يُقصد به مقترح معد أو مجموعة مقترحات معدة في إطار إجراء تخطيطي، من أجل إعادة تنظيم أو بيع أو تصفية بعض أو كل موجودات وعمليات عضو واحد أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت، بغية حماية القيمة الإجمالية الكلية لأعضاء مجموعة المنشآت المعنيين أو صونها أو تسهيلها أو تعزيز قيمتها؛
- (ز) "الإجراء التخطيطي" يقصد به إجراء رئيسي يستهل بشأن عضو في مجموعة منشآت بشرط ما يلي:
- ١' أن يشارك في ذلك الإجراء الرئيسي عضو واحد آخر أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت بغرض وضع حل إعساري جماعي وتنفيذه؛
- ٢' أن يكون عضو مجموعة المنشآت الخاضع للإجراء الرئيسي على الأرجح مشاركاً ضرورياً وأساسياً في ذلك الحل الإعساري الجماعي؛
- ٣' أن يكون قد عُيِّن ممثل للمجموعة؛
- ورهنأً بمقتضيات أحكام الفقرات الفرعية (ز) '١' إلى '٣'، يجوز للمحكمة أن تعترف بإجراء ما على أنه إجراء تخطيطي إذا كان ذلك الإجراء قد حصل على موافقة محكمة لها ولاية قضائية على إجراء رئيسي مستهل بشأن عضو في مجموعة المنشآت لغرض وضع حل إعساري جماعي بالمعنى المقصود في هذا القانون؛
- (ح) "إجراء الإعسار" يُقصد به إجراء جماعي قضائي أو إداري يتخذ، ولو بصفة مؤقتة، عملاً بقانون يتصل بالإعسار، وتخضع فيه، أو كانت تخضع فيه، موجودات العضو المدين في مجموعة المنشآت وأعماله للمراقبة أو الإشراف من جانب محكمة أو سلطة مختصة أخرى بغرض إعادة التنظيم أو التصفية؛

(ط) "ممثل الإعسار" يُقصد به أي شخص أو كيان يؤذن له، ولو بصفة مؤقتة، بأن يتولى، خلال إجراء إعسار، إدارة عملية إعادة تنظيم موجودات العضو المدين في مجموعة المنشآت أو أعماله أو تصنيفاتها، أو التصرف كممثل لإجراءات الإعسار؛

(ي) "الإجراء الرئيسي" يُقصد به إجراء إعسار يجري في الدولة التي يوجد فيها مركز المصالح الرئيسية للعضو المدين في مجموعة المنشآت؛

(ك) "الإجراء غير الرئيسي" يُقصد به إجراء إعسار، غير الإجراء الرئيسي، يجري في دولة يكون فيها للعضو المدين في مجموعة المنشآت مؤسسة بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (ل) من هذه المادة؛

(ل) "مؤسسة" يُقصد بها أي مكان مكان عمليات ينفذ فيه العضو المدين في مجموعة المنشآت نشاطاً اقتصادياً غير عارض باستخدام موارد بشرية و سلع أو خدمات.

المادة ٣- الالتزامات الدولية لهذه الدولة

عندما يتعارض هذا القانون مع أي التزام على هذه الدولة ناشئ عن أي من المعاهدات أو شكل من أشكال الاتفاقات التي تكون طرفاً فيها مع دولة واحدة أو أكثر من الدول الأخرى، تكون الغلبة لمقتضيات تلك المعاهدات أو الاتفاقات.

المادة ٤- الولاية القضائية للدولة المشترعة

في حال وجود مركز المصالح الرئيسية لأحد الأعضاء في مجموعة منشآت في هذه الدولة، ليس في هذا القانون ما يرمي إلى أي مما يلي:

(أ) تقييد الولاية القضائية لمحاكم هذه الدولة فيما يخص ذلك العضو من أعضاء مجموعة المنشآت؛

(ب) تقييد أي عملية أو إجراء (بما في ذلك أي إذن أو موافقة أو إقرار) لازمين في هذه الدولة فيما يخص مشاركة ذلك العضو من أعضاء مجموعة المنشآت في حل إعساري جماعي يجري وضعه في دولة أخرى؛

(ج) تقييد استهلال إجراءات إعسار في هذه الدولة، إذا كانت لازمة أو مطلوبة؛

(د) إنشاء إلزام باستهلال إجراءات إعسار في هذه الدولة فيما يتعلق بذلك العضو من أعضاء مجموعة المنشآت عندما لا يوجد إلزام من هذا القبيل.

المادة ٥- المحكمة أو السلطة المختصة

تؤدي المهام الوظيفية المشار إليها في هذا القانون فيما يتعلق بالاعتراف بإجراء تخطيطي أجنبي والتعاون مع المحاكم وممثلي الإعسار وأي ممثل معين للمجموعة [تحدد المحكمة أو المحاكم أو السلطة أو السلطات المختصة بأداء هذه المهام الوظيفية في الدولة المشترعة].

المادة ٦- الاستثناء المتعلق بالنظام العام

ليس في هذا القانون ما يمنع المحكمة من رفض اتخاذ إجراء يخضع لهذا القانون إذا كان واضحاً أن ذلك الإجراء مخالف للنظام العام في هذه الدولة.

المادة ٧- التفسير

يولّى الاعتبار في تفسير هذا القانون لمنشئه الدولي ولضرورة التشجيع على تطبيقه تطبيقاً موحداً والتزام حسن النية.

المادة ٨- المساعدة الإضافية بموجب قوانين أخرى

ليس في هذا القانون ما يقيد سلطة المحكمة أو ممثل الإعسار في تقديم مساعدة إضافية إلى ممثل مجموعة بموجب قوانين أخرى في هذه الدول.

الفصل ٢- التعاون والتنسيق

المادة ٩- التعاون والاتصال المباشر بين المحاكم في هذه الدولة والمحاكم الأخرى وممثلي الإعسار وأي ممثل معين للمجموعة

- ١- في المسائل المشار إليها في المادة ١، تتعاون المحكمة إلى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأخرى وممثلي الإعسار وأي ممثل معين للمجموعة، إما مباشرة وإما عن طريق ممثل إعسار معين في هذه الدولة أو شخص آخر معين ليتصرف بناء على توجيهات المحكمة.
- ٢- يحق للمحكمة الاتصال مباشرة بالمحاكم الأخرى أو ممثلي الإعسار أو أي ممثل معين للمجموعة، أو طلب المعلومات أو المساعدة مباشرة من هذه المحاكم وهؤلاء الممثلين.

المادة ١٠- التعاون إلى أقصى مدى ممكن بمقتضى المادة ٩

- لأغراض المادة ٩، يجوز التعاون إلى أقصى مدى ممكن بأي وسيلة مناسبة، بما في ذلك:
- (أ) إبلاغ المعلومات بأي وسيلة تعتبرها المحكمة مناسبة؛
 - (ب) المشاركة في الاتصال بمحاكم أخرى أو بممثل الإعسار أو أي ممثل معين للمجموعة؛
 - (ج) تنسيق إدارة شؤون أعضاء مجموعة المنشآت والإشراف عليها؛
 - (د) تنسيق إجراءات الإعسار المتزامنة المستهله فيما يتعلق بأعضاء مجموعة المنشآت؛
 - (هـ) تعيين شخص أو هيئة للتصرف بناء على توجيهات المحكمة؛
 - (و) إقرار وتنفيذ الاتفاقات المتعلقة بتنسيق إجراءات الإعسار المتصلة بعضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت، بما في ذلك عندما يوضع حل إعساري جماعي؛
 - (ز) التعاون بين المحاكم فيما يتعلق بكيفية توزيع وتدير التكاليف المرتبطة بالتعاون والاتصالات؛

(ح) استخدام الوساطة، أو التحكيم بموافقة الأطراف، لتسوية المنازعات المتعلقة بالمطالبات بين أعضاء مجموعة المنشآت؛

(ط) الموافقة على معالجة المطالبات وتقديمها بين أعضاء مجموعة المنشآت؛

(ي) الاعتراف بالتقدم المتقاطع للمطالبات من جانب أعضاء مجموعة المنشآت ودائنيهم أو بالنيابة عنهم؛

(ك) [لعل الدولة المشترعة تود أن تدرج قائمة بأشكال أو أمثلة إضافية للتعاون].

المادة ١١ - تقييد تأثير الاتصالات بمقتضى المادة ٩

١ - فيما يتعلق بالاتصالات بمقتضى المادة ٩، يحق للمحكمة في جميع الأوقات أن تمارس اختصاصها وصلاحياتها باستقلالية تامة فيما يتعلق بالمسائل المعروضة عليها وسلوك الأطراف الماثلة أمامها.

٢ - لا تعني ضمناً مشاركة المحكمة في الاتصالات وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٩:

(أ) تنازلاً أو حلاً توفيقياً من المحكمة فيما يخص أيّ صلاحيات أو مسؤوليات أو سلطات؛

(ب) حسماً موضوعياً لأيّ مسألة معروضة على المحكمة؛

(ج) تنازلاً من أيّ من الأطراف عن أيّ من حقوقه الموضوعية أو الإجرائية؛

(د) انتقاصاً من مفعول أيّ من الأوامر الصادرة عن المحكمة؛

(هـ) خضوعاً لاختصاص المحاكم الأخرى المشاركة في الاتصالات؛

(و) أيّ تقييد أو توسيع أو زيادة لاختصاص المحاكم المشاركة.

المادة ١٢ - تنسيق جلسات الاستماع

١ - يجوز للمحكمة تنظيم جلسة استماع بتنسيق مع محاكم أخرى.

٢ - يمكن صون الحقوق الموضوعية والإجرائية للأطراف واختصاص المحكمة من خلال توصل الأطراف إلى اتفاق على الشروط التي تنظم جلسات الاستماع المنسقة وإقرار المحكمة ذلك الاتفاق.

٣ - بغض النظر عن تنسيق جلسات الاستماع، تظل المحكمة مسؤولة عن التوصل إلى قرارها الخاص بشأن المسائل المعروضة عليها.

المادة ١٣ - التعاون والاتصال المباشر بين ممثل المجموعة وممثلي الإعسار والمحاكم

١ - يتعاون ممثل المجموعة المعين في هذه الدولة، في ممارسة وظائفه ورهناً بإشراف المحكمة، مع المحاكم الأخرى وممثلي إعسار أعضاء مجموعة المنشآت الآخرين إلى أقصى حد ممكن من أجل تسهيل وضع حل إعساري جماعي وتنفيذه.

٢- يحق لممثل المجموعة، لدى ممارسة وظائفه ورهنًا بإشراف المحكمة، الاتصال المباشر بالمحاكم الأخرى وممثلي إعسار أعضاء مجموعة المنشآت الآخرين أو طلب المعلومات أو المساعدة مباشرة منهم.

المادة ١٤- التعاون والاتصال المباشر بين ممثل الإعسار المعين في هذه الدولة والمحاكم الأخرى وممثلي إعسار أعضاء مجموعة المنشآت الآخرين وأي ممثل معين للمجموعة

١- يتعاون ممثل الإعسار المعين في هذه الدولة إلى أقصى حد ممكن، في ممارسة وظائفه ورهنًا بإشراف المحكمة، مع المحاكم الأخرى وممثلي إعسار أعضاء مجموعة المنشآت الآخرين وأي ممثل معين للمجموعة.

٢- يحق لممثل المجموعة المعين في هذه الدولة، لدى ممارسة وظائفه ورهنًا بإشراف المحكمة، الاتصال المباشر بالمحاكم الأخرى وممثلي إعسار أعضاء مجموعة المنشآت الآخرين وأي ممثل معين للمجموعة أو طلب المعلومات أو المساعدة مباشرة منهم.

المادة ١٥- التعاون إلى أقصى مدى ممكن بمقتضى المادتين ١٣ و ١٤

لأغراض المادتين ١٣ و ١٤، يجوز التعاون إلى أقصى مدى ممكن بأي وسيلة مناسبة، بما في ذلك:

(أ) تبادل المعلومات الخاصة بأعضاء مجموعة المنشآت والإفصاح عنها، شريطة اتخاذ ترتيبات مناسبة لحماية المعلومات السرية؛

(ب) التفاوض على اتفاقات بشأن تنسيق إجراءات الإعسار المتعلقة بعضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت، بما في ذلك عندما يوضع حل إعساري جماعي؛

(ج) توزيع المسؤوليات بين ممثل الإعسار المعين في هذه الدولة وممثلي إعسار أعضاء المجموعة الآخرين وأي ممثل معين للمجموعة؛

(د) تنسيق إدارة شؤون أعضاء مجموعة المنشآت والإشراف عليها؛

(هـ) تنسيق العمل على وضع وتنفيذ حل إعساري جماعي، عند الاقتضاء.

المادة ١٦- صلاحية إبرام اتفاقات لتنسيق إجراءات الإعسار

يجوز لممثل الإعسار ولأي ممثل معين للمجموعة إبرام اتفاقات بشأن تنسيق إجراءات الإعسار المتصلة بعضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت، بما في ذلك عندما يوضع حل إعساري جماعي.

المادة ١٧- تعيين ممثل إعسار وحيد أو ممثل الإعسار نفسه

يجوز لأي محكمة أن تنسق مع المحاكم الأخرى فيما يتعلق بتعيين ممثل وحيد أو ممثل الإعسار نفسه والاعتراف به لإدارة وتنسيق إجراءات الإعسار التي تخص أعضاء مجموعة منشآت واحدة.

المادة ١٨ - مشاركة أعضاء مجموعة المنشآت في إجراء الإعسار المستهل في هذه الدولة

- ١ - رهنًا بأحكام الفقرة ٢، إذا استهل إجراء إعسار في هذه الدولة بشأن عضو في مجموعة منشآت يوجد مركز مصالحه الرئيسية في هذه الدولة، جاز لأي عضو آخر في المجموعة أن يشارك في إجراء الإعسار ذاك بغرض تيسير التعاون والتنسيق بموجب هذا القانون، ولا سيما من أجل وضع حل إعساري جماعي وتنفيذه.
- ٢ - يجوز لعضو مجموعة المنشآت الذي يوجد مركز مصالحه الرئيسية في دولة أخرى أن يشارك في إجراء الإعسار المشار إليه في الفقرة ١، إلا إذا حظرت محكمة في تلك الدولة الأخرى قيامه بذلك.
- ٣ - تكون مشاركة أي عضو آخر من أعضاء مجموعة المنشآت في إجراء الإعسار المشار إليه في الفقرة ١ مشاركة طوعية. ويجوز لعضو مجموعة المنشآت أن يبدأ مشاركته أو أن يختار عدم المشاركة في أي مرحلة من مراحل ذلك الإجراء.
- ٤ - يحق لعضو مجموعة المنشآت المشارك في إجراء الإعسار المشار إليه في الفقرة ١ المشول أمام المحكمة وتقديم مذكرات كتابية والاستماع إليه في ذلك الإجراء بشأن المسائل التي تمس مصالحه، ويحق له المشاركة في وضع حل إعساري جماعي وتنفيذه. ولا تؤدي مجرد مشاركة عضو مجموعة المنشآت في ذلك الإجراء إلى خضوعه للاختصاص القضائي لمحاكم هذه الدولة لأي غرض لا يتصل بتلك المشاركة.
- ٥ - يُلغ عضو مجموعة المنشآت المشارك بالإجراءات المتخذة بشأن وضع حل إعساري جماعي.

الفصل ٣ - تعيين ممثل المجموعة والتدابير الانتصافية المتاحة في إطار إجراء تخطيطي في هذه الدولة

المادة ١٩ - تعيين ممثل المجموعة وتخويله صلاحية التماس تدابير انتصافية

- ١ - في حال استيفاء الشروط الواردة في الفقرة الفرعية (ز) '١' و'٢' من المادة ٢، يجوز للمحكمة أن تعين ممثلًا للمجموعة. ويسعى ممثل المجموعة عند تعيينه إلى وضع حل إعساري جماعي وتنفيذه.
- ٢ - بغية المساعدة على وضع حل إعساري جماعي وتنفيذه، يخوّل ممثل المجموعة صلاحية التماس تدابير انتصافية في هذه الدولة بمقتضى أحكام هذه المادة والمادة ٢٠.
- ٣ - يخوّل ممثل المجموعة صلاحية التصرف في دولة أجنبية بالنيابة عن الإجراء التخطيطي، وبخاصة القيام بما يلي:
 - (أ) التماس الاعتراف بالإجراء التخطيطي والتدابير الانتصافية للمساعدة على وضع حل إعساري جماعي وتنفيذه؛

(ب) التماس المشاركة في إجراء أجنبي يتعلق بعضو في مجموعة المنشآت مشارك في الإجراء التخطيطي؛

(ج) التماس المشاركة في إجراء أجنبي يتعلق بعضو في مجموعة المنشآت غير مشارك في الإجراء التخطيطي.

المادة ٢٠ - التدابير الانتصافية المتاحة للإجراء التخطيطي

١- بقدر ما يلزم للحفاظ على إمكانية وضع حل إيساري جماعي أو تنفيذه أو لحماية موجودات عضو في مجموعة المنشآت يخضع لإجراء تخطيطي أو يشارك فيه أو مصالح دائنيه أو صون تلك الموجودات أو المصالح أو تسييلها أو تعزيز قيمتها، يجوز للمحكمة، بناء على طلب ممثل المجموعة، أن تمنح أي تدابير انتصافية مناسبة، منها ما يلي:

(أ) وقف التنفيذ على موجودات عضو مجموعة المنشآت؛

(ب) تعليق الحق في نقل ملكية أيٍّ من موجودات عضو مجموعة المنشآت أو رهنها أو التصرف فيها على نحو آخر؛

(ج) وقف بدء أو استمرار الدعاوى المنفردة أو الإجراءات المنفردة المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛

(د) إسناد مهمة إدارة أو تسييل كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة إلى ممثل المجموعة أو إلى أي شخص آخر تعينه المحكمة، وذلك من أجل حماية تلك الموجودات أو صونها أو تسييلها أو تعزيز قيمتها؛

(هـ) اتخاذ التدابير اللازمة لاستجواب الشهود أو جمع الأدلة أو تسليم المعلومات المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو شؤونه أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛

(و) وقف أي إجراءات إيسار تتعلق بعضو مشارك من أعضاء مجموعة المنشآت؛

(ز) الموافقة على الترتيبات المتعلقة بتمويل عضو مجموعة المنشآت، والإذن بتقديم التمويل في إطار ترتيبات التمويل هذه؛

(ح) منح أي تدبير انتصافي إضافي قد يكون متاحاً لممثل الإعسار بموجب قوانين هذه الدولة.

٢- لا يجوز منح تدبير انتصافي بمقتضى هذه المادة فيما يتعلق بالموجودات والعمليات الكائنة في هذه الدولة والخاصة بأيٍّ عضو في مجموعة المنشآت يشارك في إجراء تخطيطي إذا لم يكن ذلك العضو في مجموعة المنشآت خاضعاً لإجراء إيسار، ما لم يكن الغرض من عدم استهلال إجراءات الإعسار هو التقليل إلى أدنى حد من حالات استهلال إجراءات الإعسار بمقتضى هذا القانون.

٣- فيما يتعلق بالموجودات والعمليات الكائنة في هذه الدولة والخاصة بعضو في مجموعة المنشآت يوجد مركز مصالحه الرئيسية في دولة أخرى، لا يجوز منح أي تدبير انتصافي بمقتضى

هذه المادة إلا إذا كان ذلك التدبير الانتصافي لا يعرقل إدارة إجراءات الإعسار التي تجري في تلك الدولة الأخرى.

الفصل ٤ - الاعتراف بالإجراءات التخطيطية والتدابير الانتصافية الأجنبية

المادة ٢١ - طلب الاعتراف بالإجراءات التخطيطية الأجنبي

١ - يجوز لممثل المجموعة أن يقدم طلباً في هذه الدولة بشأن الاعتراف بالإجراءات التخطيطية الأجنبي الذي عين هذا الممثل من أجله.

٢ - يكون طلب الاعتراف مشفوعاً بما يلي:

(أ) صورة مصدقة من قرار تعيين ممثل المجموعة؛ أو

(ب) شهادة من المحكمة الأجنبية تثبت تعيين ممثل المجموعة؛

(ج) أي دليل آخر على تعيين ممثل المجموعة تقبله المحكمة، في حال عدم وجود الدليلين المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).

٣ - ويكون طلب الاعتراف مشفوعاً أيضاً بما يلي:

(أ) بيان يحدد هوية كل عضو من أعضاء مجموعة المنشآت المشاركين في الإجراءات التخطيطية الأجنبي؛

(ب) بيان يحدد جميع أعضاء مجموعة المنشآت وجميع إجراءات الإعسار المعروف لدى ممثل المجموعة أنها استهلكت بشأن أعضاء مجموعة المنشآت المشاركين في الإجراءات التخطيطية الأجنبي؛

(ج) بيان يفيد بأن مركز المصالح الرئيسية لعضو المجموعة الخاضع للإجراءات التخطيطية الأجنبي يقع في الدولة التي يجري فيها ذلك الإجراءات التخطيطية، وأن من المرجح أن يؤدي ذلك الإجراءات إلى زيادة القيمة الإجمالية الكلية لأعضاء مجموعة المنشآت الخاضعين لذلك الإجراءات أو المشاركين فيه.

٤ - يجوز للمحكمة أن تطلب ترجمة الوثائق المقدمة دعماً لطلب الاعتراف إلى لغة رسمية لهذه الدولة.

٥ - إن مجرد تقديم ممثل المجموعة طلباً بموجب هذا القانون إلى محكمة في هذه الدولة لا يخضع ممثل المجموعة للاختصاص القضائي لمحاكم هذه الدولة لأي غرض آخر غير الطلب الذي قدمه.

٦ - يجوز للمحكمة أن تفترض صحة الوثائق المقدمة دعماً لطلب الاعتراف، سواء كانت مصدقة قانوناً أو لم تكن.

المادة ٢٢ - التدابير الانتصافية المؤقتة التي يجوز منحها إثر تقديم طلب الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي

١ - يجوز للمحكمة، خلال الفترة الممتدة من وقت تقديم طلب الاعتراف بإجراء تخطيطي أجنبي وإلى أن يُبَيَّن في الطلب، عندما تكون هناك حاجة ماسة إلى منح تدبير انتصافي للحفاظ على إمكانية وضع حل إيساري جماعي أو تنفيذه أو لحماية موجودات عضو في مجموعة المنشآت يخضع لإجراء تخطيطي أو يشارك فيه أو مصالح دائنيه أو صون تلك الموجودات أو المصالح أو تسيلها أو تعزيز قيمتها، أن تمنح، بناء على طلب ممثل المجموعة، تدبيراً انتصافياً ذا طابع مؤقت، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) وقف التنفيذ على موجودات عضو مجموعة المنشآت؛
- (ب) تعليق الحق في نقل ملكية أيٍّ من موجودات عضو مجموعة المنشآت أو رهنها أو التصرف فيها على نحو آخر؛
- (ج) وقف أيٍّ إجراءات إيسار تتعلق بعضو مجموعة المنشآت؛
- (د) وقف بدء أو استمرار الدعاوى المنفردة أو الإجراءات المنفردة المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛
- (هـ) من أجل حماية الموجودات التي تكون، بحكم طبيعتها أو بحكم ظروف أخرى، قابلة للتلف أو عرضة لتدني قيمتها، أو تهدهدها مخاطر أخرى، وصون تلك الموجودات أو تسيلها أو تعزيز قيمتها، إسناد مهمة إدارة أو تسيل كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة إلى ممثل الإيسار المعين في هذه الدولة. وحيثما يكون ممثل الإيسار ذاك غير قادر على إدارة أو تسيل كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة، يجوز إسناد هذه المهمة إلى ممثل المجموعة أو لأيٍّ شخص آخر تعينه المحكمة؛
- (و) اتخاذ التدابير اللازمة لاستجواب الشهود أو جمع الأدلة أو تسليم المعلومات المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو شؤونه أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛
- (ز) الموافقة على الترتيبات المتعلقة بتمويل عضو مجموعة المنشآت، والإذن بتقديم التمويل في إطار ترتيبات التمويل هذه؛
- (ح) منح أيٍّ تدبير انتصافي إضافي قد يكون متاحاً لممثل الإيسار بموجب قوانين هذه الدولة.

٢ - [تُدْرَج أحكام الدولة المشترعة المتعلقة بالإشعار.]

٣ - ينتهي مفعول التدبير الانتصافي الممنوح بمقتضى هذه المادة عند البت في طلب الاعتراف، ما لم يمدد التدبير بمقتضى أحكام الفقرة ١ (أ) من المادة ٢٤.

٤ - لا يجوز منح تدبير انتصافي بمقتضى هذه المادة فيما يتعلق بالموجودات والعمليات الكائنة في هذه الدولة والخاصة بأيٍّ عضو في مجموعة المنشآت يشارك في إجراء تخطيطي أجنبي إذا لم يكن

ذلك العضو في مجموعة المنشآت خاضعاً لإجراء إعسار، ما لم يكن الغرض من عدم بدء إجراء الإعسار هو التقليل إلى أدنى حد من حالات استهلال إجراءات الإعسار بمقتضى هذا القانون.

٥- يجوز للمحكمة أن ترفض منح تدبير انتصافي بمقتضى أحكام هذه المادة إذا كان من شأن هذا التدبير عرقلة إدارة إجراءات الإعسار الجارية في مكان مركز المصالح الرئيسية لعضو في مجموعة منشآت يشارك في الإجراء التخطيطي الأجنبي.

المادة ٢٣- الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي

- ١- يُعترف بالإجراء التخطيطي الأجنبي في الحالات التالية:
 - (أ) إذا كان طلب الاعتراف يفى بالاشتراطات الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢١؛
 - (ب) إذا كان إجراءً تخطيطياً بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (ز) من المادة ٢؛
 - (ج) إذا قُدم الطلب إلى المحكمة المشار إليها في المادة ٥.
- ٢- يُبْت في طلب الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي في أقرب وقت ممكن.
- ٣- يجوز تعديل الاعتراف أو إلغاؤه إذا ثبت أن مبررات منح الاعتراف غير متوافرة كلياً أو جزئياً، أو لم تعد قائمة.
- ٤- لأغراض الفقرة ٣، يبلغ ممثل المجموعة المحكمة بما يستجد من تغييرات أساسية على حالة الإجراء التخطيطي الأجنبي أو على حالة تعيينه هو بعد تقديم طلب الاعتراف، وكذلك التغييرات التي قد تؤثر على التدبير الانتصافي الممنوح على أساس الاعتراف.

المادة ٢٤- التدابير الانتصافية التي يجوز منحها بعد الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي

- ١- حيثما كان من اللازم، بعد الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي، الحفاظ على إمكانية وضع حل إعساري جماعي أو تنفيذه أو حماية موجودات عضو في مجموعة المنشآت يخضع لإجراء تخطيطي أجنبي أو يشارك فيه أو مصالح دائنيه أو صون تلك الموجودات أو المصالح أو تسهيلها أو تعزيز قيمتها، أو حماية مصالح دائني ذلك العضو في مجموعة المنشآت، جاز للمحكمة، بناءً على طلب ممثل المجموعة، أن تمنح أي تدابير انتصافية مناسبة، منها ما يلي:
 - (أ) تمديد أي تدبير انتصافي ممنوح بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٢؛
 - (ب) وقف التنفيذ على موجودات عضو مجموعة المنشآت؛
 - (ج) تعليق الحق في نقل ملكية أي من موجودات عضو مجموعة المنشآت أو رهنها أو التصرف فيها على نحو آخر؛
 - (د) وقف أي إجراءات إعسار تتعلق بعضو مجموعة المنشآت؛
 - (هـ) وقف بدء أو استمرار الدعاوى المنفردة أو الإجراءات المنفردة المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛

- (و) إسناد مهمة إدارة أو تسييل كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة إلى ممثل الإعسار المعين في هذه الدولة من أجل حماية تلك الموجودات أو صونها أو تسييلها أو تعزيز قيمتها بغرض وضع حل إعساري جماعي أو تنفيذه. وحيثما يكون ممثل الإعسار ذاك غير قادر على إدارة أو تسييل كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة، يجوز إسناد هذه المهمة إلى ممثل المجموعة أو إلى أي شخص آخر تعينه المحكمة؛
- (ز) اتخاذ التدابير اللازمة لاستجواب الشهود أو جمع الأدلة أو تسليم المعلومات المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو شؤونه أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛
- (ح) الموافقة على الترتيبات المتعلقة بتمويل عضو مجموعة المنشآت، والإذن بتقديم التمويل في إطار ترتيبات التمويل تلك؛
- (ط) منح أي تدبير انتصافي إضافي قد يكون متاحاً لممثل الإعسار بموجب قوانين هذه الدولة.

٢- من أجل حماية الموجودات أو صونها أو تسييلها أو تعزيز قيمتها بغرض وضع حل إعساري جماعي أو تنفيذه، يجوز إسناد مهمة توزيع كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة إلى ممثل الإعسار المعين في هذه الدولة. وحيثما يكون ممثل الإعسار ذاك غير قادر على توزيع كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة، يجوز إسناد هذه المهمة إلى ممثل المجموعة أو إلى أي شخص آخر تعينه المحكمة.

٣- لا يجوز منح تدبير انتصافي بمقتضى هذه المادة فيما يتعلق بالموجودات والعمليات الكائنة في هذه الدولة والخاصة بأي عضو في مجموعة المنشآت يشارك في إجراء تخطيطي أجنبي إذا لم يكن ذلك العضو في مجموعة المنشآت خاضعاً لإجراء إعسار، ما لم يكن الغرض من عدم بدء إجراء الإعسار هو التقليل إلى أدنى حد من حالات استهلال إجراءات الإعسار بمقتضى هذا القانون.

٤- يجوز للمحكمة أن ترفض منح تدبير انتصافي بمقتضى هذه المادة إذا كان من شأن هذا التدبير عرقلة إدارة إجراءات الإعسار الجارية في مكان مركز المصالح الرئيسية لعضو في مجموعة منشآت يشارك في الإجراء التخطيطي الأجنبي.

المادة ٢٥- مشاركة ممثل المجموعة في الإجراءات في هذه الدولة

- ١- بعد الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي، يجوز لممثل المجموعة أن يشارك في أي إجراء يتعلق بعضو في مجموعة منشآت يشارك في الإجراء التخطيطي الأجنبي.
- ٢- يجوز للمحكمة أن توافق على مشاركة ممثل المجموعة في أي إجراء في هذه الدولة يتصل بعضو مجموعة منشآت غير يشارك في الإجراء التخطيطي الأجنبي.

المادة ٢٦- الموافقة على الحل الإعساري الجماعي

- ١- حيثما كان الحل الإعساري الجماعي بمس عضواً في مجموعة المنشآت يكون مركز مصالحه الرئيسية أو مؤسسته في هذه الدولة، يصبح الجزء من الحل الإعساري الجماعي الذي بمس

ذلك العضو في المجموعة نافذاً في هذه الدولة إذا حصل على جميع الموافقات والإقرارات المطلوبة وفقاً لقوانين هذه الدولة.

٢- يحق لممثل المجموعة تقديم طلب مباشر إلى محكمة في هذه الدولة لإسماع دعواه بشأن المسائل المتصلة بإقرار حل إعساري جماعي وتنفيذه.

الفصل ٥- حماية الدائنين وسائر الأشخاص المعنيين

المادة ٢٧- حماية الدائنين وسائر الأشخاص المعنيين

١- لدى منح أو رفض أو تعديل تدبير انتصافي أو إنهائه بموجب هذا القانون، يجب على المحكمة أن تظمن إلى أن مصالح دائني كل عضو خاضع لإجراء تخطيطي أو مشارك فيه من أعضاء مجموعة المنشآت وسائر الأشخاص المعنيين، بمن فيهم عضو مجموعة المنشآت الخاضع للتدبير الانتصافي الذي سيُمنح، تحظى بحماية وافية.

٢- يجوز للمحكمة أن تُخضع التدبير الانتصافي الممنوح بموجب هذا القانون لما تراه مناسباً من شروط، بما في ذلك شرط تقديم ضمان.

٣- يجوز للمحكمة، بناءً على طلب ممثل المجموعة أو شخص يمسّه التدبير الانتصافي الممنوح بموجب هذا القانون، أو بمبادرة منها، أن تعدّل هذا التدبير أو تنهيه.

الفصل ٦- معاملة المطالبات الأجنبية

المادة ٢٨- التعهد المتعلق بمعاملة المطالبات الأجنبية: الإجراءات غير الرئيسية

١- بغية التقليل إلى أدنى حدٍّ من بدء إجراءات غير رئيسية أو تيسير معاملة المطالبات في سياق إعسار مجموعة منشآت، يجوز معاملة المطالبة، التي يمكن أن يرفعها دائن عضو في مجموعة المنشآت في إجراءات غير رئيسية في دولة أخرى، في إجراء رئيسي مستهل في هذه الدولة وفقاً للمعاملة التي ستمنح لها في إجراءات غير رئيسية، شريطة:

(أ) تقديم تعهد بمعاملتها على هذا النحو من جانب ممثل الإعسار المعين في الإجراء الرئيسي في هذه الدولة. وعندما يعين ممثل مجموعة، ينبغي أن يقدم التعهد كل من ممثل الإعسار وممثل المجموعة؛

(ب) استيفاء التعهد للاشتراطات الشكلية، إن وجدت، لهذه الدولة؛

(ج) موافقة المحكمة على المعاملة التي تمنح في الإجراءات الرئيسية.

٢- يكون التعهد المقدم بمقتضى الفقرة ١ نافذاً وملزماً بشأن حوزة الإعسار في الإجراء الرئيسي.

المادة ٢٩ - صلاحيات المحكمة في هذه الدولة فيما يتعلق بالتعهد المقدم بموجب المادة ٢٨

إذا كان ممثل الإعسار أو ممثل المجموعة، الذي هو من دولة أخرى يوجد فيها إجراء رئيسي قيد النظر، قد قدم تعهداً بموجب المادة ٢٨، جاز لمحكمة في هذه الدولة أن:

- (أ) توافق على أن تُعالج في الإجراء الرئيسي الأجنبي مطالبات يمكن بخلاف ذلك أن تقدم في إجراء غير رئيسي في هذه الدولة؛
- (ب) توقف أو ترفض بدء إجراء غير رئيسي.

الجزء باء - أحكام إضافية

المادة ٣٠ - التعهد المتعلق بمعاملة المطالبات الأجنبية: الإجراءات الرئيسية

بغية التقليل إلى أدنى حد من بدء إجراءات رئيسية أو تيسيراً لمعاملة المطالبات التي يمكن أن يتقدم بها الدائن في إجراء إعسار في دولة أخرى، يجوز لممثل إعسار عضو في مجموعة المنشآت أو ممثل المجموعة المعين في هذه الدولة أن يتعهد بأن يمنح تلك المطالبات في هذه الدولة المعاملة التي كانت ستلقاها في إجراء إعسار في تلك الدولة الأخرى، ويجوز للمحاكم في هذه الدولة أن توافق على تلك المعاملة. ويخضع هذا التعهد للاشتراطات الشكلية لهذه الدولة، إن وجدت، ويكون نافذاً وملزماً لحوزة الإعسار.

المادة ٣١ - صلاحيات المحكمة في هذه الدولة فيما يتعلق بالتعهد المقدم بموجب المادة ٣٠

إذا كان ممثل الإعسار أو ممثل المجموعة، الذي هو من دولة أخرى يوجد فيها إجراء إعسار قيد النظر، قد قدم تعهداً بموجب المادة ٣٠، جاز للمحكمة في هذه الدولة أن:

- (أ) توافق على أن تُعالج في الإجراء الرئيسي الأجنبي مطالبات يمكن بخلاف ذلك أن تقدم في إجراء في هذه الدولة؛
- (ب) توقف أو ترفض بدء إجراء رئيسي.

المادة ٣٢ - تدابير انتصافية إضافية

١ - إذا اطمأنت المحكمة، بعد الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي، إلى أن مصالح دائني أعضاء مجموعة المنشآت المتأثرين ستحظى بقدر وافٍ من الحماية في إطار ذلك الإجراء، وخصوصاً إذا قدم تعهد بموجب المادة ٢٨ أو المادة ٣٠، جاز للمحكمة، إلى جانب منح أي تدبير من تدابير الانتصاف المبينة في المادة ٢٤، أن توقف إجراء الإعسار في هذه الدولة بشأن أي عضو من أعضاء المجموعة المشاركين في الإجراء التخطيطي الأجنبي أو ترفض بدءه.

٢ - بصرف النظر عن أحكام المادة ٢٦، إذا اطمأنت المحكمة، بعد تقديم ممثل المجموعة لحل إعساري جماعي مقترح، إلى أن مصالح دائني أعضاء مجموعة المنشآت المتأثرين تحظى أو ستحظى بقدر كافٍ من الحماية، جاز للمحكمة أن تقر الجزء ذا الصلة من الحل الإعساري الجماعي وأن تمنح ما قد يلزم لتنفيذه من تدابير الانتصاف المبينة في المادة ٢٤.

المرفق الثالث

قائمة بالوثائق التي عُرضت على اللجنة في دورتها الثانية والخمسين

الرمز	العنوان أو الوصف
A/CN.9/962	جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين وشروطه والجدول الزمني لجلسات الدورة
A/CN.9/963	تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته الحادية والثلاثين
A/CN.9/964	تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) عن أعمال دورته السادسة والثلاثين
A/CN.9/965	تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته السابعة والخمسين
A/CN.9/966	تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته الرابعة والخمسين
A/CN.9/967	تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الرابعة والثلاثين
A/CN.9/968	تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته الثانية والثلاثين
A/CN.9/969	تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) عن أعمال دورته التاسعة والستين
A/CN.9/970	تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) عن أعمال دورته السابعة والثلاثين
A/CN.9/971	تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته الثامنة والخمسين
A/CN.9/972	تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته الخامسة والخمسين
A/CN.9/973	تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالبيع القضائي للسفن) عن أعمال دورته الخامسة والثلاثين
A/CN.9/974	مشاريع الملاحظات المتعلقة بالمسائل الرئيسية المتصلة بعقود الحوسبة السحابية

- A/CN.9/975 استعراض مشاريع ملاحظات أمانة الأونسيتال بشأن المسائل الرئيسية لعقود الحوسبة السحابية – الاعتبارات المتعلقة بإعداد أداة إلكترونية على الإنترنت تحتوي على نص قانوني
- A/CN.9/976 تعزيز الوعي بنصوص الأونسيتال وفهمها واستخدامها
- A/CN.9/977 الثبت المرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيتال
- A/CN.9/978 أنشطة التنسيق
- A/CN.9/979 حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية
- A/CN.9/980/Rev.1 التعاون التقني والمساعدة التقنية
- A/CN.9/981 برنامج عمل اللجنة
- A/CN.9/982/Rev.1 الشراكات بين القطاعين العام والخاص: تحديثات مقترحة لدليل الأونسيتال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص
- A/CN.9/982/Add.1 الشراكات بين القطاعين العام والخاص: تحديثات مقترحة لدليل الأونسيتال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (المقدمة المنقحة)
- A/CN.9/982/Add.2 الشراكات بين القطاعين العام والخاص: تحديثات مقترحة لدليل الأونسيتال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (الفصلان الأول والثاني المنقحان)
- A/CN.9/982/Add.3 الشراكات بين القطاعين العام والخاص: تحديثات مقترحة لدليل الأونسيتال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (الفصل الثالث المنقح)
- A/CN.9/982/Add.4/Rev.1 الشراكات بين القطاعين العام والخاص: تحديثات مقترحة لدليل الأونسيتال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (الفصل الرابع المنقح)
- A/CN.9/982/Add.5/Rev.1 الشراكات بين القطاعين العام والخاص: تحديثات مقترحة لدليل الأونسيتال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (الفصل الخامس المنقح)
- A/CN.9/982/Add.6/Rev.1 الشراكات بين القطاعين العام والخاص: تحديثات مقترحة لدليل الأونسيتال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (الفصل السادس المنقح)

الشراكات بين القطاعين العام والخاص: تحديثات مقترحة للدليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (الفصل السابع المنقح)	A/CN.9/982/Add.7/Rev.1
قرارات الجمعية العامة ذات الصلة	A/CN.9/983
التنسيق والتعاون - المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة	A/CN.9/984
دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.	A/CN.9/985
الوساطة التجارية الدولية: مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة	A/CN.9/986
الوساطة التجارية الدولية: مشروع ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة	A/CN.9/987
أنشطة مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ	A/CN.9/988
تجميع التعليقات على مشروع القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت، بصيغته الواردة في مرفق تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته الرابعة والخمسين (A/CN.9/966)	A/CN.9/989
تجميع التعليقات على مشروع القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت، بصيغته الواردة في مرفق تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته الرابعة والخمسين (A/CN.9/966)	A/CN.9/989/Add.1
إعسار مجموعات المنشآت: مشروع دليل الاشتراع	A/CN.9/WG.V/WP.165
وضع واعتماد الصيغة النهائية للنصوص في مجال قانون الإعسار - مشروع نص بشأن التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار	A/CN.9/990
تقرير الندوة المعنية بالشبكات التعاقدية وسائر أشكال التعاون بين الشركات	A/CN.9/991
الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً بشأن إيصالات المستودعات	A/CN.9/992
مشروع الدليل العملي لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة	A/CN.9/993

- النظر في المسائل المتعلقة بالمصالح الضمانية - وضع الصيغة النهائية
للدليل العملي لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات
المضمونة واعتمادها [A/CN.9/994](#)
- برنامج العمل - مقترح مقدّم من الاتحاد الأوروبي [A/CN.9/995](#)
- برنامج العمل - مقترح مقدّم من الولايات المتحدة الأمريكية [A/CN.9/996](#)
- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات
المتعلقة بالمعاملات الدولية المتصلة بالتكنولوجيا المتقدّمة - اقتراح
مقدّم من حكومتي إسرائيل واليابان [A/CN.9/997](#)
- برنامج العمل - الأعمال المقبلة الممكنة بشأن وثائق الشحن بالسكك
الحديدية - اقتراح مقدّم من حكومة جمهورية الصين الشعبية [A/CN.9/998](#)
- وضع واعتماد الصيغة النهائية للأحكام التشريعية النموذجية بشأن
الشراكات بين القطاعين العام والخاص مشفوعة بدليل تشريعي [A/CN.9/999](#)
- الشراكات بين القطاعين العام والخاص: تحديثات مقترحة لدليل
الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع
الخاص - تعليقات مقدّمة من حكومة الجزائر [A/CN.9/1000](#)